

مجلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة

تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

ربيع الثاني 1428 / ماي 2007

العدد 23

ISSN 1112-4040

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر
 أصحابها ولا تعكس رأي المجلة

<u>المديرية الاستشارية</u>	<u>هيئة التحرير</u>	<u>مدير المجلة</u>
د/ إسماعيل سامي	أ. د/ أحمد صاري	أ. د/ عبد الله بوخلخال
د/ باديس فوغالي	أ. د/ رابح دوب	<u>رئيس التحرير</u>
د/ حسان موهوني	أ. د/ سامي عبد الله الكتاني	أ. د/ احيده عميراوي
د/ اسعيد عليوان	أ. د/ سلمان نصر	<u>مسؤول النشر</u>
د/ صالح نعمن	أ. د/ عبد الله بوجلال	أ. د/ احيده عميراوي
د/ عبد العزيز فيلالي	أ. د/ عبد الكريم بن أعراب	
د/ علاوة عمارة	أ. د/ عمر لعويرة	
د/ محمد بوركاب	د/ عبد القادر بخوش	<u>أمانة المجلة</u>
د/ كمال للدرع	د/ مولود سعادة	* محمود بن زغدة
د/ نجيب بن خيرة	د/ نصیر بوعلی	* الآنسة منى علام
	د/ نذير حادو	

توجه جميع المراسلات والأبحاث باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

* مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسنطينة - الجزائر 25000

* الهاتف / الفاكس: 031 92 21 98

* البريد الإلكتروني: E. Mail = usieak 25 @ Wanadoo. dz

قواعد النشر في هذه المجلة

يشترط في الأبحاث والمقالات المراد نشرها في مجلة جامعة الأمير عبد القادر ما يلي:

- 1 - أن يكون الموضوع متميزا بالجديبة العلمية؛ كأن يتناول قضيائيا:
 - معرفة تخدم الحضارة العربية الإسلامية؛ تراثاً وآفاقاً.
 - فكرية إنسانية تخدم الفكر الإنساني العالمي النزيه.
- 2 - أن يكون الموضوع مستوى الشروط العلمية الأكاديمية من حيث سلامة اللغة والضوابط النهجية والمادة الخبرية (المصدريّة والمرجعية).
- 3 - أن يقدم البحث في نسختين على وجه واحد من الورقة، وفي قرص من 3.5 أو قرص مضغوط.
- 4 - لا يعاد البحث إلى صاحبه.
- 5 - أن تدرج هوامش الموضوع بطريقة آلية (جديد في كل صفحة)
- 6 - أن تكون الرسومات والصور والبيانات والجدالات واللاحقة منفصلة عن النص التأليفى، وفي ملف مستقل محفوظ في أقرص.
- 7 - ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى.
- 8 - تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية واللغات الأجنبية. مع ملخص بالعربية لا يتجاوز 100 كلمة.
- 9 - تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بنتيجة التقويم.
- 10 - يرفق البحث المقدم لإدارة المجلة بسيرة ذاتية علمية وصورة شخصية.

فهرس الموضوعات

- * كلمة مدير المجلة: الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلحال 11
- * كلمة رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور احمد عميراوي 16
- * المستشار الدكتور محمود الخالدي: ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة 16
- الدكتور كمال للدرع: مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي 49
- * الدكتور نذير حادو: الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق، دراسة فقهية اجتماعية 75
- الدكتور عز الدين يحيى: الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح المنظومة التشريعية 89
- الأستاذ قاشي علال: حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 123
- * الدكتور محمد فرقاني: عرض ودراسة «مصحف المنفرد بذاته» للنبي الكذاب حزرة بن علي الفارسي 143
- الدكتورة سعاد سطحي: عقد التأمين (التعريف، النشأة، الأهداف، العناصر، المصانص) 171
- الدكتور عبد الكريم بن أعراب: التنمية الإنسانية في إفريقيا، طموحات النهاد 189
- * الدكتور نصیر بوعلی: الدعوة والإعلام، التباعد والتقارب بين الموضوع والمنهج 201
- الدكتور الصالحين الخفيفي: دور التعليم الديني في الحفاظ على التراث الثقافي في ليبيا 215
- * الدكتور بوبكر عواطي: الفكر التربوي عند ابن خلدون 227

* الدكتور علجمية بشير العريفي:

نشاط الليبيين في ديار المجرة وأثره على الحياة الثقافية في ليبيا بعد

الحرب العالمية الثانية 253

* الأستاذ محمد الصالح خري:

الوطن ودلاته في الشعر الجزائري المعاصر 267

الدكتور محمد الطاهر الخمودي:

الإعاقبة والوقاية منها 285

الأستاذ مراد كريم:

المهنة المكتسبة في ظل مجتمع المعلومات: من المكتبي إلى أخصائي المعلومات 297

الأستاذ نبيل عكوش:

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية: المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تونذجا 27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم مدير المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فبمشيئة الله تعالى، وبجهد أعضاء هيئة التحرير والباحثين يصدر هذا العدد الثالث والعشرون من المجلة في وقته، حافلاً بمواضيع علمية مختلفة في مجالات معرفية متعددة؛ سياسية شرعية، وفقهية، وقانونية، وتراثية، وتنمية، ودعوية، وتربيوية فكرية، وشعرية، ونفسية، ومكتبية. فهنيئاً للقراء الكرام، ولكل الباحث

والمجلة تعد صفحة مشرقة من صفحات هذه الجامعة التي يكثر فيها النشاط العلمي، إذ يضاف صدور هذا العدد الاحتفالات بشهر التراث، وبخاصة يوم 16 أبريل يوم العلم. في الوقت الذي تستعد فيه الجامعة لفعاليات حفل التخرج الذي سيكون يوم 2 جويليا 2007.

فالمجلة تسعى دائماً إلى القيام برسالتها العلمية بنشر مثل هذه البحوث، وتشجيع الباحثين الذين شجعونا بدورهم حين فضلوا نشر موضوعاتهم في هذه المجلة؛ التي صارت لها مكانة دولية أسوة بال مجالات الأخرى.

ويسعدني مرة أخرى أن أرى صدور هذا العدد وأعداد أخرى في مواعدها. مثلما يشرفني أن أوجه شكري الجزيل إلى أصحاب البحوث؛ سواء التي نشرت أو التي سوف تنشر، وإلى القراء الكرام الذين يتزودون بما تتضمنه هذه المجلة من معارف.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال

مدير الجامعة

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حمد الشاكرين

هذه مناسبة طيبة حين نتمكن من إصدار هذا العدد الثالث والعشرين، من مجلة جامعة الأمير عبد القادر بعد جهد وعناء، قليلون من يدرك مرارهما. فنقدم هذا العدد مساهمة في إثراء المسيرة العلمية، وتكريما للباحثين الذين شرفوا هذه المجلة بما قدموه من موضوعات علمية جاءت من منابع معرفية متخصصة ومتعددة، ومن جامعات مختلفة؛ وطنية ودولية هي: جامعة الأمير عبد القادر، وجامعة الإخوة منتوري، وجامعة أدرار، وجامعة جيجل، وجامعة المدية، وجامعة الأردنية، وجامعة الليبية.

وهذه فرصة طيبة نقدم خلالها شكرنا لأصحاب هذه الموضوعات، مع وعد بنشر بقية الموضوعات في الأعداد القادمة، إن شاء الله.

مع التمنيات

نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق

الأستاذ الدكتور عميراوي احيده

نائب مدير الجامعة



ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة

المستشار الدكتور محمود الحالدي

جامعة اليرموك - الأردن

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل إقامة العدل بين العباد دليلاً على سعادته، وجعل الظلم عمراً على جلاله تبارك وتعالى كما في الحديث القديسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا ظالموا)¹ وقررت إرادته سبحانه جعل شيوخ الظلمنا للخراب السياسي والاقتصادي وعمارة الحياة (وتلك بيوم خاوية على عروشها)². وعلى قمة الخراب كان ظلم العباد مؤذناً بتحطيم خلافة الإنسان في الأرض (وتلك القرى أهلكتناهم بما ظللموا)³.

والصلة والسلام على من لا نبي بعده، سيدى ومولاي رسول الله أبى القاسم محمد المبعوث رحمة ولطفاً بالعالمين، والذي لم تأخذنه في الله لومة لائم، فطبق شرع الله تعالى كما يحب أن يكون، فأقام العدل بنظام القضاء الذي أنزل عليه منذ اليوم الأول لقيام الدولة الإسلامية الأولى في بطاح يثرب. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نفسه تحت عدالة القانون وسلطته، ولم يستثن نفسه محسناً بالدستور أو المترلة النبوية، أو القبلية، أو بالجاه والمال والسلطة، فيقول في حجة الوداع داعياً الرعية (من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدته له ظهرًا فهذا ظهري فليقتض منه)⁴

1- حديث صحيح أخرجه مسلم: ج 8 ص 17 طبعة دار التحرير مصر وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 6 ص 93، دائرة المعارف بميدر آباد - الهند 1344هـ.

2- سورة النمل آية 52

3- سورة الكهف آية 59

4- حديث صحيح: أخرجه البيهقي في سننه ج 6 ص 74 رقم 11185. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة. والطبراني في المعجم الأوسط ج 3 ص 104 رقم 2629. دار الحرمين في القاهرة وعبد الرزاق الصناعي في كتاب المصنف ج 9 ص 469 رقم 18043 - المكتب الإسلامي بيروت ط 2. وأين كثير في البداية والنهاية

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
ومن هنا ندرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول حاكم وأول قاض ينظر في المظالم في تاريخ الحياة الإسلامية، وبين لنا معنى قضاء المظالم، وعن قاضيا للمظالم، وكل ذلك تطبيق لقول الحق تبارك وتعالى (اليوم أكملت لكم دينكم و أتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديننا)¹ فما ارتحل عليه الصلاة والسلام إلا وقد كان قضاء المظالم قد بانت معالمه ومفاهيمه وأحكامه.

وهكذا استمر قضاء المظالم في عهد دولة الخلافة الراشدة التي سلكت منهج النبوة، حتى أن الصديق رضي الله عنه جعل في مركز التتبه عنده كحاكم تركيز حق الأمة في إزالة المظالم، وذلك حين صمن خطبة توليه يوم بيعة الطاعة (إني قد وليت عليكم ولست بخبيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني.... والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله وإن عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم)².

واستمرت دولة الخلافة تطبق شرع الله تعالى في قضاء المظالم على نفس هدي القرآن والسنة، فشاع العدل، وحضرت الحقوق، وغابت المظالم، بخلافتها والضرب على يد الفساد والمفسدين. وشهد المسلمين دولة عظمى عز نظيرها في الكون.

حتى أن جيل الصحابة الكرام طوروا آليات تطبيق قضاء المظالم مع تطور عظمية الدولة، وكثرة المسلمين، ودخول الناس في دين الله تعالى. وسوف نرى في هذا البحث كيف أن دولة الخلافة أوجدت حيوية في تطبيق قضاء المظالم وتطويره، وذلك بتعيين القضاة، وأعواهم، ونظام المفتش القضائي، ورئيس النيابة الإدارية، وقاضي التحقيق.

كتاب المصنف ج 9 ص 469 رقم 18043 - المكتب الإسلامي بيروت ط 2. وابن كثير في البداية والنهاية ج 5 ص 243 - دار المعرفة بيروت. وأورده: محمد حميد الله - الوثائق السياسية ص 730 دار النفائس، بيروت 1985. وتاريخ ابن الأثير، ج 2، ص 154، المطبعة الأزهرية المصرية.

3- سورة المائدة آية 3

2- راجع كامل النص في: السيرة لابن كثير ج 3 ص 492 دار المعارف لبنان ، والرياض النصرة للمحب الطبراني ج 1 ص 210 وصبح الأعشى للقلقشندي ج 9 ص 274 وعيون الأخبار لابن قتيبة ج 2 ص 254.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي

وحيثما يكمن هذا البحث حول (قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة) كدراسة تثبت أن الفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى جاء بالعلاج القانوني المثالى لتحقيق الأمن المجتمعى في الحياة الإسلامية، سواء على مستوى الدولة أو الأمة أو الأفراد.

وإنه وإن وجدت دراسات سابقة ومعاصرة لقضاء المظالم، إلا أن الحيوية الدافقة لفمه
قضاء المظالم يجعل من تطبيقه في الواقع قابلية متقدمة للتطور من حيث الأسلوب والنمو
والانتفاع من الانفتاح على أفكار الآخرين، وتظل المسألة إلى اليوم حديرة بالبحث العميق
لاستبطان مفاهيم من واقع التطبيق الحي للإسلام في دولة الخلافة الراشدة . وقد توصلت
في هذا البحث إلى نتائج علمية قانونية أهمها:

- معرفة دولة النبوة لتعيين أول قاضي للمظالم
 - قضاء المظالم حاكم على تصرفات رئيس الدولة
 - لا حصانة لأي كان فوق سلطة قضاء المظالم
 - قابلية قضاء المظالم للنمو والارتقاء في أساليب التحقيق
 - تطور المظالم لإيجاد قاضي التحقيق ورئيس النيابة
 - سبق قضاء المظالم في الوجود لأي قضاء عال في

وفي الختام: فإن هذا البحث جديد في تفكيره وفهمه للواقع التي جرت في عهد دولة النبوة والخلافة الراشدة، إلى درجة وصول واقعها المستنير إلى صلاحيتها للتطبيق في دولة خلافة عظمى قادمة بشرط سيرها على منهاج النبوة

البحث الأول: مفهوم قضاء المظالم ومشروعيته: المطلب الأول: تعريف المظالم لغة:
إن معنى الظلم في اللغة العربية هو مجازة الحدّ، وهو من السواد، فيقال: أظلم الليل والبحر

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
والأمر والشعر. ويقال: ظلم ومظلمة وظلماء وظلمات، والظلم: وضع الشيء في
غير موضعه. وهو خلاف العدل وضده^١.

فقضاء المظالم: هو القضاء المختص في رفع الظلم عن الناس إذا وقع من ظالم ذي بأس
كالدولة ومن يمثلونها في جهاز الحكم، كال الخليفة والوزراء والولاة وقادة الجيش والشرطة،
والقضاة، وكل من هو محسوب على جاه، أو مدحوم من السلطة. والمعنى اللغوي هنا ليس
هو الذي يحدد القصد في بيان ولاية المظالم، وقضاء المظالم، لأن المظالم اصطلاح في الفكر
السياسي الإسلامي، له معنى محدد، وصار هذا الاصطلاح يطلق ويراد به واقعاً من النظام
القضائي في الدولة الإسلامية، أطلق عليه قضاء المظالم، وولاية المظالم، وديوان المظالم، ودار
العدل. فما معنى المظالم في الاصطلاح؟ وهل جاء الشرع بمسوغ لهذا المعنى؟ وهل المعنى
الاصطلاحي يعد تعريفاً شرعياً، يأخذ مفهوم الحكم الشرعي الذي لا بد له من الدليل؟^٢

المطلب الثاني: تعريف المظالم في الاصطلاح^٣. فليس من الغريب أن يجد تعريف العلماء
للمظالم اصطلاحاً، كان متابعاً لما جاء به الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد يكون ذلك
 بسبب أنه كان أول من عني عنابة خاصة بالسياسة الشرعية، ونظام الدولة وجهاز الحكم
بتخصيص مصنفه "الأحكام السلطانية" للكلام في الموضوع.

وقد عرف الماوردي قضاء المظالم بأنه (قود - بتسكن الواو - المظالمين إلى التناصف
بالرهاة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالمية)^٤. وقد تابعه أبو يعلى القراء - كعادته -

1- ابن منظور: لسان العرب ج 12 ص 373 طبعة بيروت 1956م، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 4
ص 145 المطبعة الحسينية بالقاهرة 1931 والمرجعاني: التعريفات ص 135، مطبعة الحلبي وصبيح
سنة 1321هـ بالقاهرة

2- محمود الحالدي - نظام القضاء في الإسلام، ص 217، مؤسسة ابن النديم، أربيل، الأردن، ط 1، 1983م.

3- الحالدي - المرجع السابق - ص 219.

4- الماوردي - الأحكام السلطانية، ص 77. ط الحلبي بمصر 1966+1973 + دار الكتب العلمية بيروت
1985

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
 فقال: (هو قُوْدُ المظلومين إلى التناصف بالرهبة، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)¹ ولم
 أُعثِر على تعريف آخر لولاية المظالم² وهو تعريف غامض، ولا ينطبق عليه اصطلاح
 التعريف الصحيح من جهة كونه لا بد أن يكون جامعاً مانعاً. فيدخل فيه القضاء العادي
 وقضاء الحسبة، ويخرج منه التزاع بين الدولة وأحاد الناس، أو فصل القول في الخلاف حول
 تفسير نص من نصوص الدستور يقع بين رئيس الدولة من جهة ومجلس الشورى من جهة
 أخرى. لذلك كان تعريف الماوردي غير جامع ولا مانع، فلا يعتد به اصطلاحاً إذ لا
 مستند له من الشرع.

وبعد النظر في اختصاصات قضاء المظالم، والمنازعات التي ينظر فيها، وحدود ولاية
 المظالم، وجدنا أن التعريف الاصطلاحي لقضاء المظالم هو: (الإخبار بالحكم الشرعي على
 سبيل الإلزام فيما يقع من نزاع بين الناس وبين من هو في جهاز الحكم في الدولة
 الإسلامية)³ وهذا التعريف جامع مانع وجاءت الأدلة الشرعية سندأله.
 أما أنه هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فهذا يحدد كونه قضاء، لأن
 القضاء هو ذلك. أما أن موضوع الحكم والخصومة والنزاع هو ما يقع بين الناس والدولة،
 فإنه يحدد قضاء المظالم الذي كان يتولاه الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده.

1- أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية، ص 73. ط الحلبي. مصر 1966.
 2- ساق - ظافر القاسمي - تعريف الماوردي لبيان المظالم في الاصطلاح ثم عقب بقوله: وهذا التعريف
 الاصطلاحي فيه من الغموض ما لا يمكن أن ينحل إلا بعد قراءة فصل المظالم.. ثم قال فإننا سنعمل على
 توضيح المعنى الاصطلاحي من خلال دراستنا لاختصاصات ديوان المظالم انظر صفحة 553 من كتابه
 (السلطة القضائية) ثم تابعناه في كلامه عن اختصاصات قضاء المظالم فلم نجد لتوضيحه للمعنى
 الاصطلاحي أثراً مما يدل على أنه لم يتخذ رأياً في الموضوع وتركه بلا بيان. (دار النفائس - بيروت - ط 1
 سنة 1987م).

3- النبهاني - مقدمة الدستور، مادة رقم 70 ص 203، ط 1. بيروت 1964م.

وقضاء المظالم بهذا التعريف وردت بمشروعه الأحاديث الصحيحة: ففي حديث التسuir عن أنس رضي الله عنه قال: (غلا السعر على عهد الرسول ﷺ) فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر. وإن لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلب أحد مظلمة ظلمتها إيه في دم ولا مال)¹. فجعل (ﷺ) فرض سعر على التجار من قبل الدولة مظلمة. فلو سعر الحاكم على التجار لكان ذلك من المظالم التي تخاصم الدولة بسببها.

وكذلك قوله (ﷺ): (من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدته له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه)². فإن ذلك دليل على أن قضاء المظالم هو الإنجبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس والدولة من نزاع، سواء مع الخليفة أو أحد الوزراء أو الوالي أو الموظفين. وكذلك فيما يقع بين المسلمين من خلاف في معنى النصوص التشريعية التي يراد القضاء بحسبها، والحكم بوجهها، وعليه يكون هذا التعريف هو التعريف الشرعي الصحيح لقضاء المظالم، والذي يتافق مع نصوص الشرع.

المطلب الثالث: مشروعية قضاء المظالم في القرآن الكريم: قلنا إن قضاء المظالم هو القضاء الذي ينظر في التزاع الواقع بين الدولة والأفراد، أي كل نزاع تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفاً في الخصومة، وقد جاءت الأدلة الشرعية في القرآن الكريم سنداً لهذا النوع من القضاء، وفيما يلي بيان ذلك: إن القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، ولم يرد مصطلح قضاء المظالم نصاً في كتاب الله تعالى، إلا أن الأدلة في القرآن وردت بجملة، وترك الأمر للسنة النبوية تفصل وتبيّن وتشرح ما ورد بجملة. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ۝ أ

1- الصناعي - محمد بن اساعيل البهانى سبل الإسلام، ج 3، ص 25، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان. مكتبة مصطفى الحلى بمصر الطبعة الرابعة سنة 1960 .

2- (سبق توثيقه) في هامش رقم 4.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
 عَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونُ¹ وقال الله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»² وهكذا تابعت الآيات في ذكر الظلم والظالمين والظلمات، ولم يجد فيما ذكر على كثرته³ ما له علاقة نصية بقضاء المظالم، سوى آية واحدة وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمَا أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا»⁴.

فالخطاب يوجب رد تنازع المؤمنين مع أولي الأمر وهم الحكماء إلى حكم الله تعالى، أي إلى القرآن وإلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي إلى السنة النبوية، أي إلى محكمة تقضي وفق أحكام الشرع، ولما كانت محكمة المظالم هي أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، فإن الاختصاص بالفصل موكول إليها في عموم التزاع الواقع بين الأمة والدولة. وبهذا الفهم الجديدي المستتبط من آية الأمراء تكون مشروعية قضاء المظالم واردة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: قضاء المظالم في دولة النبوة: بوفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اكتمل التشريع وانقطع الوحي، وأصبح الشرع الإسلامي كاملاً يغطي شتى أمور الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان، بما يرتبط بالثواب والعقاب، ويختفي كل من يظن أن الإسلام خلا من بعض التشريعات التي تمس العلاقات في المجتمع والفرد والدولة.

1- سورة إبراهيم، آية 42.

2- سورة الأنفال، آية 25.

3- لقد ورد ذكر لفظ الظلم ومشتقاته في القرآن الكريم (342 مرة) راجع: (المعجم المفهرس ط1995م محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر بيروت 1995م).

4- سورة النساء، آية 59 راجع في تفسير الآية (في ظلال القرآن - سيد قطب، ج 5، ص 416 ط لبنان (1971).

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي

وقد تأكّد هذا في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا تظالموا ...) ^١. وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلف الفضول) قبلبعثة وامتدحه قائلاً: (ولو أني أدعى إليه في الإسلام لأجتت) لأن حلف الفضول تضمنت نصوصه: التعاهد على أن لا يوجد عبكة مظلوم من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ^٢.

المطلب الأول: النظرية الكاملة لقضاء المظالم في دولة النبوة: إن قضاء المظالم شرعت أحکامه في عهد النبي ﷺ، فجاءت الأحاديث النبوية تدل على مشروعيته، وطرق التعين، وشروطه، والعزل، والاختصاص، والتعريض. أما دليل المشروعية من الأحاديث النبوية فهي النصوص الآتية:

النص الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإن لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ^٣.

النص الثاني: ما قضى به النبي ﷺ في مظالم الشرب والسوق من المياه العامة، الذي تنازعه الزبير بن العوام (ابن عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم)، ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه، وقال للزبير: إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: أنّ كان ابن

1- رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج 8، ص 17، طبعة دار التحرير بمحض، والبيهقي في السنن، ج 6، ص 93.

2- سيرة ابن هشام، ج 1، ص 144، دار الجليل بيروت 1975 وطبعة الخلي، مصر 1936 وتاريخ ابن الأثير، ج 2، ص 18، ومروج الذهب للمسعودي، ج 1، ص 490. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط 2 سنة 1948. والمتוך في أخبار قريش للبغدادي، ص 275 وما بعدها.

3- سل الإسلام، ج 3، ص 25 وروى صحنه عن ابن حبان. ورواه الحمسة إلا النسائي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (نبيل الأوطار، ج 5، ص 232، ط 3، الخلي، مصر).

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخطابي
عمرتك يا رسول الله؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين¹.

النص الثالث: ما روي عن ابن الليثية لما وله رسول الله ﷺ جباه الصدقات من "بني سليم" فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله ﷺ: هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. ثم خطب رسول الله ﷺ فقال: إني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فأيّاً فرق قول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. أفلأ قعد في بيت أبيه وبيت أمّه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته².

النص الرابع: ما فعله النبي ﷺ، حين قام بتعيين الصحابي: (راشد بن عبد الله السلمي قاضياً للمظالم على نجران اليمن³).

- الأحكام السلطانية للحاوردي، ص 77، ط الحلبي 1966م، ودار الكتب العلمية بيروت، ط 1، سنة 1985م. وأي يعلى، ص 74 مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ط 2، سنة 1966م. وقال محقق أحكام أبي يعلى في هامش ص 74، الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه (قتال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمرتك؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). وهذا الفصل في المظالم أورده التویری في نهاية الأربع - ج 6 ص 268، وزارة الثقافة المصرية 1946م، وقد أحاط بعض المعاصرین حين عدوا هذا القضاء من رئيس الدولة في المياه العامة وأحد الخصوم من أقارب رئيس الدولة من القضاة العادي، راجع:

- حمدي عبد المنعم - ديوان المظالم ص 50. دار الشروق، بيروت 1983م.

- ظافر القاسمي - نظام الحكم، الكتاب الثاني ص 557، دار الفائق بيروت ط 4، 1982م.

- صحيح البخاري، ج 4، ص 218، طبعة المطبعة البهية بمصر سنة 1356هـ. الكتابي - الترتيب الإداري، ج 1، ص 236 دار الكتاب العربي بيروت، والأموال لأبي عبيد، ص 266 المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1353هـ والمخراج لأبي يوسف ص 82، المكتبة السلفية بالقاهرة 1347هـ + ط 3، 1382هـ.

- لم أجد في المصادر الحديثة من ذكر ذلك سوى الإمام البهان - مقدمة الدستور، ص 209 ط 1964. والخbir أورده الدارقطني عن عائشة، ج 3، ص 12، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م، وفيه أن رسول

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي

النص الخامس: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليقتضنه¹.

النص السادس: ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين قتل مقتلة في قبيلة جذيمة، على ظنه أفهم مشركون، ثم تبين أنهم مسلمون، فدفعت الدولة الإسلامية من أموال بيت المال ديات القتلى² على اعتبار أن خالد بن الوليد من رجال السلطة العامة، وارتکب فعله أثناء أدائه للوظيفة العامة وبسببها³ وقضاء الرسول ﷺ بذلك إنما هو قضاء إلغاء وحكم بالتعويض جراء وقوع المظلمة.⁴

النص السابع: بعد شكوى وفدي (عبد قيس) من البحرين العلاء بن الحضرمي وهو الأمير الذي عينه رئيس الدولة محمد ﷺ فقام النبي ﷺ بعزله على الفور دون تحقيق ولا تحقيق من الشكوى⁵.

الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على بحران وبعث معه راشد بن عبد الله وكان إذا ذكره رسول الله قال: راشد حبر من سليم. وأضاف ابن عساكر كما في (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج ١، ص 495)، دار الفكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بذلك كتاباً. قال ابن حجر: هو راشد بن عبد ربه السلمي. وكان اسمه: غوريأ. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: راشداً. وذلك بعد أن كسر الصنم الذي كان بالمعلاة ويقال له: مسواغ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت: راشد بن عبد الله.

١- سبق ورود توثيقه.

٢- صحيح البخاري، ج 4، ص 80 طبعة النهضة الحديثة بالقاهرة، سنة 1376هـ.

٣- ومسندي أحمد، ج 9 بند 6382 - دار المعرفة مصر ط 1947م.

٤- وانظر تفصيل الحديث: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 67 دار المعرفة مصر 1962م

٥- سعيد عبد المنعم الحكيم- الرقابة على أعمال الإدارة، ص 595، ط 1 سنة 1976م.

٦- المرحوم احمد سعيد المؤمني، قضاة المظالم، ص 68، ط 1، 1991م، عمان- الأردن.

٧- ابن سعد: الطبقات ج 4 ص 360 ط بيروت، 1957م.

٨- ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة- ترجمة رقم 5644 ط المطبعة الشرقية سنة 1907م.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي

النص الثامن: لما نزل قول الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً} ^١ لقى فنحاص اليهودي أبي بكر رضي الله عنه، قائلاً له: ما بنا نحن اليهود إلى الله حاجة، وإنه لفقير وما هو عنا بغيٍ. فلم يطق أبو بكر رضي الله عنه الجواب، فغضب وضرب وجه فنحاص اليهودي ضرباً شديداً. فشكاه إلى رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه وزيره... فسمعت الدعوى، وأنكر فنحاص ما قال في الله تعالى ^٢ وهذه القضية من المظالم التي قد تقع على أهل الذمة من سلطات الحكم في الدولة الإسلامية.

النص التاسع: شكَا بعض المسلمين للرسول ﷺ من الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان إماماً في الصلاة، بأنه يطيل قراءة القرآن في صلاة العشاء، فسمع النبي ﷺ الشكوى، وجزر معاذاً حتى قال: (أفتان أنت يا معاذ؟) ^٣ ومعاذ كان إماماً على الصلاة ووالياً على اليمن. فهذه شكوى من إساءة تطبيق الإسلام، وأن إساءة تطبيق أحكام الشرع مظلمة من المظلوم.

النص العاشر: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا جهم) والياً على الصدقات، ماطله رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فطلب قومه القود، فنظر رسول الله ﷺ في هذه المظلمة حيث وقعت من يمثل الإدارة في الدولة، وأدى التعويض المالي للمظلوم ^٤. كانت تلك النصوص من قضايا المظالم التي وقعت ونظر فيها أول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية، ألا وهو رئيس الدولة الإسلامية محمد ﷺ وما ذلك إلا لإبراز عظمة

- محمد كرد علي - الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص12، ط مطبعة مصر - القاهرة سنة 1934م.
1- البرقة، آية 245.

2- الطبرى - محمد بن حرير: تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن - ط المكتبة التجارية بالقاهرة 1985 و ط الحلبي 3+2 ج 4 ص 194.

3- حديث صحيح رواه البخارى - رقم 705 ورقم 701. ورواه مسلم، ج 4، ص 182.

4- نيل الأوطار للشوكانى، ج 9، ص 195 ط 2 - القاهرة. والفرقون للقرافى - ج 4 ص 44، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط 1، سنة 1346هـ.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود المخالدي
العقيدة الإسلامية التي جاءت للبشرية بأسمى حضارة على وجه الأرض، وفي ذلك يقول
الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كيف تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف حقه من القوي
غير متعنّع)¹ ويقول: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)²، ونصرة الظالم بأن تأخذ على يديه
عنده من الظلم، ولا أسوأ من ظلم الحكام للرعية، ففيه فساد العمران وحراب البلاد
والعباد.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لقضاء المظالم في دولة النبوة: من النصوص السابقة يتبيّن
أنّ الرسول (ﷺ) كرئيس للدولة الإسلامية قد مارس سلطة القضاء الإداري برد المظالم،
والي تجيز لصاحبها تتبع مظالم الولاية دون التوقف على رفع دعوى بالظلمة من أحد³ وقد
مضى العهد في دولة النبوة دون تعيين قاضٍ خاصٍ بالظلم في كافة أنحاء الدولة⁴. فهذه
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله تدل على مشروعية قضاء المظالم من عدة
وجوه:

الوجه الأول: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التسعيّر من المظالم، فتدخل الدولة في
تحديد الأسعار من المظالم التي يجب إزالتها، ومنع الدولة من القيام به. لأنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل ما يفعله الحاكم من أمر على غير وجه الحق، في حكم الرعية، مظلومة
من حق الأمة أن تقاضي الحاكم بشأنها إلى محكمة المظالم لإزالتها.

الوجه الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القضايا التي تقع في الحقوق العامة، التي
تنظمها الدولة للناس من المظالم، كscopic الناس الزرع من ماء عام، كل مزارع في دوره.

-
- 1- حدث صحيح رواه ابن حبان وأخرجه ابن حزم وابن ماجه (سبل السلام للصناعي، ج 4، ص 122 ط الحلبي بمصر 1960) وبجمع الزوائد للهشمي - ج 5 ص 211، مؤسسة المعرفة بيروت 1986م.
 - 2- حدث صحيح أخرجه ابن ماجه (سبل السلام، ج 4، ص 122).
 - 3- قارن: سعيد الحكيم- الرقابة، ص 595. وقضاء المظالم للمومي، ص 66-68.
 - 4- مقدمة الدستور، ص 209 في شرح المادة 72 ص. 207.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
فالدولة مكلفة بتنظيم ذلك للأمة، فإن وقع نزاع في ذلك، فإنه يعد من المظالم، لأنها حقوق
عامة ينتمي لها الناس تحت إشراف الدولة المباشر¹.

الوجه الثالث: إن كل ما يقوم به موظفو الدولة من أعمال تخالف الشرع، كسرقة أو
إهانة أو فساد أو خطأ في تفسير القانون، فإنها مظالم، لأن الدولة طرف في هذه الأفعال،
وكان على الأمة أن ترفع الشكوى إلى والي ديوان المظالم، ليفصل في التزاع، وإن لم يقع
ضرر مباشر على آحاد الناس من تلك المظالم.

الوجه الرابع: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من توليه قضاء المظالم بنفسه،
حين قضى للزبير بن العوام بالسقي قبل الأنصارى، وحين حمل على ابن الليبة، لأنه هم
بأكل مال الصدقة، وحين امتنع عن التسعيرو وصفه بأنه "مظلمة" وحين عين "راشد بن
عبد الله" على نجران اليمن قاضياً للمظالم.

فهذه كلها أدلة وشواهد من السنة النبوية تدل على مشروعية قضاء المظالم في الإسلام،
وأن هذا النوع من القضاة الذي يفصل في التزاع الواقع بين الدولة والناس، نظام عرف في
عهد الدولة الإسلامية الأولى، برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو أول قاضٍ
للمظالم في الحضارة الإسلامية².

المبحث الثالث: قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة: بعد وفاة رسول الله ﷺ ظهر
منصب الخلافة، فأصبح نظاماً سياسياً فريداً جديداً لا نظير له في الدنيا، وصار منصب
رئاسة الدولة الإسلامية في موضع اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى أن
بعض المسلمين عدوا الخلافة من أصول الاعتقاد، لذلك فإن دراسة أحكام الخليفة من أهم

1- أحطأ ظافر القاسمي في رؤيته لهذه الوجه من قضاء المظالم، حيث عده من القضاة العادي، وأراه قد
أخطأ الفهم في المسألة، راجع كتابه: السلطة القضائية، ص 557.

2- محمد محمد ناشد- الفكر الإداري في الإسلام، ص 353. مطبوعات مركز جمعة الماجد- دي، ط 1-
1997 وقد أحطأ الدكتور محمد أبو فارس، حين جعل أبي بكر هو أول من نظر في المظالم، وهذا مما لا
يخفى على مثله (القضاء في الإسلام، ص 71، مكتبة الأنصى ط 1، 1978).

- ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
- الدراسات الإسلامية على الإطلاق¹. ولقد شاع إطلاق لفظ الخلافة على رئاسة الدولة الإسلامية، وتعددت تعريفات الخليفة في الفكر السياسي الإسلامي وهذه بعض تعريفاته:
- استحقاق تصرف عام على المسلمين².
 - الولاية العامة على كافة الأمة³.
 - رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا⁴.
 - الإمام الأعظم القائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا⁵.
 - حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁶.
 - والأرجح كما نراه (رئاسة عامة لجميع المسلمين في الدنيا، لتطبيق أحكام الشرع وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم)⁷. ومن هذا المنطلق للتكييف الشرعي الصحيح لمنصب الخليفة، يتضح بجلاء أن من اختصاص رئيس الدولة النظر في قضايا المظالم، لأنه المسؤول الأول عن تحقيق العدالة ورعاية شؤون المسلمين، (وبطاعته عصمة من فتنة، وتقام الحدود، وترد المظالم، وتحقن الدماء)⁸.

- 1- علي حسن الخربوطي، الإسلام والخلافة، ص.5.دار بيروت للطباعة 1969. ود. سليمان الطماوي- السلطات الثلاث، ص.245. دار الفكر العربي بالقاهرة 1969.
- 2- الكمال بن الحمام - المسامة شرح المسایرة، ص.141. طبعة فرج الكردي بالقاهرة
- 3- القلقشندي- مأثر الإنابة في معالم الخلافة، ج 1، ص.8. ط.وزارة الإرشاد بالكويت 1964م .
- 4- المواقف وشرحه- الإيجي والجرجاني- ج 8، ص.345. مطبعة السعادة بمصر 1907 م .
- 5- الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج 7، ص.389، ط.3، الحلبي مصر 1961م.
- 6- ابن خلدون- المقدمة- ص.159، الأزهرية، سنة 1930م.
- 7- محمود الخالدي- قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص.229، ط.2. مكتبة الحتسبي - عمان 1983م .
- 8- الأ بشيهي- محمد بن احمد - المستطرف في كل فن مستطرف ج 1، ص.88. مكتبة مصطفى الحلبي . مصر.

وفي هذا يقول ابن خلدون: (فالخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى)¹ وقد كان فهم الفاروق عمر في غاية الاستنارة وهو يقول: (إنما مثل العرب مثل جمل أنف، اتبع قائدك، فلينظر قائدك حيث يقوده، فاما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق)². ورئيس الدولة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. هكذا فهم جيل الصحابة منصب الخلافة، حيث جمعت السلطات الثلاث بيد أمير المؤمنين، فهو يطبق القانون، ويحكم بالشرع، ويقضى به، ويتبين الدستور ويحسن القوانين. وبعد هذا البيان لعظم منصب الخلافة، نعرض للاتجاهات التي حدثت لقضاء المظالم في عهد الصحابة، وفي ظل حكم دولة الخلافة الراشدة.

الطلب الأول: قضاء المظالم في المفهوم النظري لدولة الخلافة الراشدة: لما بايع المسلمون أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيعة الانعقاد في السقيفة، جلس في اليوم التالي للبيعة العامة، ثم قام خطيباً في الناس: (فمحمد الله وأئتي عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخبيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أزيح عنكم شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضرر لهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا ععمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)³.

فيین أبو بكر رضي الله عنه في هذا الخطاب السياسي، أصول قضاء المظالم، وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، وإن رئيس الدولة يتولى بنفسهأخذ الحق للضعف

1- ابن خلدون - المقدمة - ج 2، ص 564.

2- تاريخ الطبرى - ج 3، ص 433، دار المعارف، مصر 1963م.

3- راجع النص في: السيرة لابن كثير ج 3، ص 492، ط دار المعرفة - لبنان. والرياض النصرة، للمحب الطبرى ج 1 ص 210. المكتبة الحسينية بالقاهرة 1327هـ، وصبح الأعشى ج 9 ص 274. وزارة الإرشاد والثقافة المصرية 1964م. وعيون الأخبار لابن قتيبة ج 2 ص 254. وزارة الثقافة المصرية 1963م.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي

من القوي، ثم أمر الأمة أن تقوم الحكم إن أساء وظلم، حتى يرجع إلى الحق. وقد أنهى كلمته الجامحة البليغة، بأنه لا طاعة للحكام في المعصية، وعلى المسلمين أن يتوقفوا عن طاعة الحكم، إن هو عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بمحاسبته، ومحاسنته، ورفع أمره إلى القضاء، لينال كل ذي حق حقه، وليس أدل على فهم الصحابة لقضاء المظالم، من عبارة الصديق رضي الله عنه التي قال فيها "إإن أساءت فقوموني" وقوله "إإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" وقوله "والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه". وقد عبر ذلك البيان السياسي عن أصول قضاء المظالم في الإسلام. وبما شرها أبي بكر رضي الله عنه تتبع مظالم الولاية دون التوقف على رفع دعوى بازالة المظلمة، وكان يكشف أحوال عماله، ويختار أكثرهم علمًاً وعملًاً¹. وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدتك منه².

وبوفاة أبي بكر الصديق بعد حكمه حوالي ثلاثة سنوات، بايع المسلمين الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث دام حكمه حوالي عشر سنوات، كانت بحق أروع ما سجله تاريخ الحضارة الإسلامية في تحقيق العدالة بعد دولة النبوة، ومنذ اللحظة الأولى لانعقاد البيعة، لم يجد الفاروق وهو الخليفة الرئيس الأعلى لجميع المسلمين في الدنيا نفسه فوق المساعلة القانونية، بل جعل من مركزه في أعلى هرم السلطات في دولة الخلافة تحت المساعلة القانونية، وأخضع نفسه للمحاسبة من قبل الجماهير، وشجع المحاسبين والمعارضين على مساءلته أمام نفسه، وأن يأخذوا حقهم منه إن هو خالف القانون.

وقد استهل تسلمه للحكم بعد بيعته بالخلافة بأن وقف خطيباً في الناس قائلاً: (إن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني... فرد عليه أحد الجالسين: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد

1- محمد كرد علي- الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص25، طبعة مطبعة مصر 1934م.

2- القرطي- الجامع لأحكام القرآن- ج2، ص302، دار الكتب المصرية سنة 1937م.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
سيوفنا، وسلّ سيفه من غمده في وجه الفاروق عمر... فرد عليه أمير المؤمنين عمر قائلاً:
الحمد لله الذي جعل في أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف)¹.

وقد افتتح الفاروق عمر بن الخطاب عهده برئاسة الدولة الإسلامية بإعلانه الصريح لأقاربه، عن عرمه على تطبيق الرقابة القضائية في رد المظالم على كل من يضرب بسيف قرابته ظالماً الناس، وفي هذا يقول ابن الأثير: كان عمر إذا فهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: (إني نحيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله تعالى، لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفتم عليه العقوبة)². وبعد أن قام بالوعيد لأهل بيته، توجه إلى رجال الحكم في الدولة، موضحاً أن للأمة حقها في الرقابة الشعبية والسياسية والقضائية على جهاز الحكم في دولة الخلافة بقوله: أيها الناس (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضرروا أبشاركم³ وليشتموا أعراضكم، ويأخذنوا أموالكم، ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله مظلمة، فلا إذن له على ليرفعها إلى حتى أقصه منه)⁴.

وكان شعاره: إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أثمتهم وهداهم، فإذا رتع الإمام⁵ رتعوا⁶. وقد وصل به الأمر وهو يرسخ الرقابة القضائية والإدارية والشعبية أن قال:

1- سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص267، دار الفكر العربي، 1969

2- ابن الأثير - الكامل في التاريخ ج3، ص58، دار صادر بيروت، ط1965م. وتاريخ الطبرى، ج4، ص207. دار المعارف بمصر 1963م.

3- أبشاركم: أي: جلودكم والبشرة ظاهر الجلد.

4- ابن سعد - محمد بن سعد - الطبقات الكبرى ج3، ص281، دار صادر بيروت، سنة 1968م.

5- رتع الإمام: أي: يلهو ويتنعم كما يشاء بلا ضابط.

6- ابن سعد - الطبقات، ج3، ص210، طبع ليدن 1325هـ.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
 (ولست أدع أحداً يظلم أحداً حتى أدع خده على الأرض، وأدع قدمي على الخد الآخر،
 حتى يذعن بالحق)¹ وخطاب الناس: أنشدكم الله لا يعلم أحد مني عيناً إلا عابه².
 ثم وجه الخطاب مباشرةً لكافة رجال السلطة والحكم في عامة أنحاء الدولة قائلاً: (ألا
 وإين لم أبعشكم جبارين فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربواهم فتنلواهم ولا تمنعواهم
 حقوقهم فتكفروهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيا كل قويتهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم
 فظلمواهم)³. وهذا التحذير الشديد لرجال الحكم تحركت مشاعر شهوة الحكم وزينته في
 نفوس بعض الولاة، ولم يستطع بعضهم تحمل آثار الصدمة، فصرخ عمرو بن العاص قائلاً:
 يا عمر: أفتقص من الوالي لبعض رعيته؟ فقال عمر: (كيف لا أقص منه وقد رأيت رسول
 الله يقتص من نفسه)⁴.

هكذا جعل الفاروق عمر رضي الله عنه مسؤولية الحكم خدمة عامة للجماهير، وليس
 مجرد بقرة حلوب، ومصدراً للرفاهية، وبسطاً للسلطان وقهراً للناس، والإثراء السريع،
 والكسب الحرام، لذلك فإن الفاروق عمر فهم الإسلام فهماً صحيحاً، حتى أنه رسم معالم
 ضبط الحياة لرجال الحكم، فكان إذا ولـى رجلاً ولاية: أشهد عليه أمام الناس، واشترط
 عليه⁵:

- 1- أبو يوسف: الخراج ص66- طبعة بولاق 1303هـ. ومسند الإمام أحمد ج 1 ص 279. طبعة بيروت 1969م.
- 2- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن - سيرة عمر بن الخطاب، ص 133. المكتبة التجارية بالقاهرة 1331هـ.
- 3- أبو يوسف- الخراج ص 67 والتراث الإداري للكتابي، ج 1 ص 267، ط 1346هـ.
- 4- أبو يوسف- الخراج، ص 66.
- 5- الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 207. دار المعارف بمصر، 1963م. سيرة عمر لابن الجوزي، ص 100. والخرج لأبي يوسف، ص 66. وراجع: المرحوم محمد البناجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع. ص 401-402، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1970م.

- ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
- 1 أن لا يركب بربوناً (أي: دابة)
 - 2 ولا يلبس ثوباً رقيقاً
 - 3 ولا يغلق باباً دون حوايج الناس
 - 4 ولا يتخذ حاجباً
 - 5 ولا يقبل هدية

فإذا قيل الرجل هذه الشروط كتب وأحصى ما عنده من أموال، وكل ما يملكه (إقرار بالذمة المالية) حتى إذا ما حوسب الوالي، أو عزل: تم تطبيق قانون: (من أين لك هذا؟). وبحسب عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وقد أراحه الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث تسلم الحكم في دولة موطدة الأركان، فسار على النهج القائم بمراقبة العمال وتتبع المظالم، وعزل من ثبت ظلمه¹ وكتب في الأمصار أن يوافيه عماله في كل موسم للحج² وكتب كتاباً إلى كافة أهل الأمصار في أرجاء دولة الخلافة معلناً التزامه بسيرة الخليفتين من قبله.. فقال: (أما بعد: فإني آخذ العمال لموافتي في كل موسم، وقد سلطت منذ ولست على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع أحد من الناس عليَّ شيء، ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية، ومن ادعى شيئاً من ذلك فليوافِ الموسم، فليأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقاً فإن الله يجزي المتصدقين)³.

- 1 الخضرى - تاريخ الأمم، ج 2، ص 26 - ط 1969م. ومحمد كرد على - الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص 54. و محمد حميد الله - الوثائق السياسية، ص 528، ط 1985م.
- 2 سعيد عبد المنعم الحكيم - الرقابة على أعمال الإدارة، ص 598 و أحمد سعيد المومنى - قضاء المظالم، ص 70.
- 3 أورده: المومنى في قضاء المظالم ولم يوثقه، ص 70. راجع: محمد حميد الله - الوثائق السياسية ص 528 و تاريخ الأمم للخضرى ج 2، ص 26 - المكتبة التجارية بمصر .

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
 وظل قضاء المظالم في الحياة الإسلامية ولم يتعطل طيلة عهد عثمان (رضي الله عنه) إلى أن آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ورغم ما بُرِزَ من فتنَة في عهده، وسالت الدماء، وظهرت فرقَةُ المخوارج والشيعة، وتمَرَدَ معاوية وإلي الشام عن البيعة، إلا أنه لم ينقطع شخصياً عن الجلوس للنظر في المظالم. وتعين قضاة للنظر في دعاوى المظالم، ومن ذلك ما وقف عليه مؤرخو الحضارة الإسلامية، فأثبتوا أن علياً عين (الأشر التخعي) قاضياً للظلم في ولاية مصر. وكتب إليه في قرار تعينه ما يلي: (واجعل لنوي الحاجات منه قسماً تفرغ لهم فيه من شخصك، وبجلس لهم مجلساً عاماً، فتراضع فيه لله الذي خلقك، وتقدَّم عليهم جندك وأعونك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متمنع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موضع: لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها وهو غير متمنع).¹

ثم قال علي رضي الله عنه له: ثم اعلم أنى قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور... فاملك هواك وشح نفسك عما لا يحل لك... وأشعر قلبك الرحمة للرعاية والحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونون سبعاً ضارياً تغتتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق... أُنْصِفَ اللَّهُ وَأُنْصِفَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكُ، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمَه دون عباده...).

1- ابن أبي الحديد- عز الدين أبو حامد بن هبة الله . شرح فتح البلاغة، ج 3 ص 102. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة 1959 والمكتبة التجارية بالقاهرة 1353هـ - والميشمي - مجمع الزوائد، ج 5 ص 211.

2- شرح فتح البلاغة، أنظر كامل النص، ص 82-111 ط 2 دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، 1967م - وابن عرنوس - محمود بن محمد - تاريخ القضاء في الإسلام - ص 17 ط مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
وهكذا نجد أن قضاء المظالم قد تحلت معالمه كأحكام في السياسة الشرعية، لردع حكام
الجور وإظهار وجه العدالة ضمن (الإخبار عن الحكم الشرعي، على سبيل الإلزام، فيما
تكون فيه الدولة طرفاً في الخصومة)¹.

المطلب الثاني: قضاء المظالم في التطبيق العملي لدولة الخلافة الراشدة: لقد ثبت
بالتواتر الإجماع على تمييز فترة حكم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك لأنّه
كان وقاهاً عند حدود الله تعالى بفهم مستبرئ لتطبيق أحكام الكتاب والسنّة. وفي عهده تم
دخول الإسلام للأمصار، وتم للجيش الإسلامي النصر وإلحاق الهزيمة بأعظم دولتين في
العالم. وخلال السنوات العشر لخلافة الفاروق عمر لاحظ المؤرخون بالإجماع كيف انتطلق
الفاروق عمر في فهمه لأصول قضاء المظالم (في النظرية والتطبيق) حداً فاق خيال أخصب
العقل في التفكير السياسي، حتى لقد ضرب به المثل في شدة تمسكه لتحقيق أهم قاعدة في
نظام الحكم (السيادة للشرع والسلطان للأمة)، وذلك من كونه شخصية إسلامية مستبرئه
ورائعة، بسبب جعله الغاية التي يسعى إليها في الحياة الدنيا هي نيل رضوان الله عز وجل،
وذلك من خلال جعل الإسلام هو المقياس الوحيد في إدارة الحكم ورعاية شؤون الأمة.
وفيما يلي بعض من اتجاهات تجربة الحضارة الإسلامية لقضاء المظالم في دولة الإسلام في
عهد خلافة عمر رضي الله عنه.

الاتجاه الأول: النظر في قضایا مظالم مرفوعة ضد رئيس الدولة. ونأخذ ذلك مما يلي:
القضية الأولى: في خلافة الفاروق عمر وردت بُرْد (قماش مخطط يحاك ثياباً) من اليمن
ليست مال المسلمين، فقام رئيس الدولة عمر بتوزيع الأقمشة قطعاً متساوية ، لكل مسلم
قطعة ، وأخذ هو قطعة منها. فلما ليس ببرده وصعد المنبر يدعو الناس إلى الجهاد.
فمضى رجل فقال: لا سمع لك ولا طاعة.
فقال عمر: لماذا يا رجل؟

1- وهذا هو ما يتبناه الباحث في تعريف قضاء المظالم.

قال الشاكبي: لأنك استأثرت نفسك علينا.

قال عمر: بأي شيء استأثرت نفسى عليكم؟

قال الرجل: لما جاءت البرد اليمنية، وزعتها بالتساوي، وأخذت قطعة، وأنت رجل طويل لا تكفيك، فمن أين لك هذا القميص إن لم تكن أخذت زيادة؟
قال عمر: أين ابني عبد الله؟ أجبه يا عبد الله.

فخرج عبد الله بن عمر من بين الناس وقال: إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل حصته من القماش لم تكفله، فناولته من بردتي ما تمه به.
فقال الرجل: أما الآن فالسمعي لك والطاعة يا أمير المؤمنين.¹

١- يتصرف يسير من: ابن طباطبا - محمد بن علي الطقطقي الفخراني في الأدب السلطانية، ص 29. دار صادر، بيروت (د. ت). راجع: الغزالى - إحياء علوم الدين - ج 2، ص 338. المطبعة الأزهرية بالقاهرة، ١٣١٦هـ.

تعليق: فليتذرر دعاة حقوق الإنسان اليوم، ما جرى في تجربة الحضارة الإسلامية قبل أكثر من 1400 عام، حيث يتحرّأ مواطن من عامة الشعب على المحاسبة العلنية لرئيس الدولة، ويتهمه بأنه ظالم تجرأ على القانون، حين خصّ نفسه بنصف ذراع قماش لا يساوي درهماً أخذته من بيت المال العام، زيادة عن أي فرد من الرعية، ثم يقبل رئيس الدولة سباع الشكوى والدعوى بدون دفع رسوم، ولا محام، وبasher النظر في المظلمة علينا وفروا، والدولة في حالة حرب، دون أي تأجيل وقيدت الدعوى قضية مظالم ضد رئيس الدولة، ولما استمع الفاروق عمر رضي الله عنه إلى دليل الدعوى المرفوعة ضده، رأى فعلاً أنها خروج عن أحکام القانون، وتشكل مظلمة من المظالم التي يرتكبها رجال الدولة، وأن المشتكى صاحب حق في طلب إزالة المظلمة ومحاسبة مرتكبها، مع أنه غير متضرر شخصياً من أحد رئيس الدولة نصف ذراع قماش زيادة عنه، وكذلك أدرك رئيس الدولة وهو ينظر في قضية مظالم: أن تحريك دعوى المظالم حق لكل فرد من أفراد الرعية (وإن لم يكن الشاكبي ذا شأن) عند ذلك استعان الفاروق عمر رضي الله عنه، بمحقق الشرعي في الدفاع عن نفسه، لتفادي ارتكابه جريمة مالية بإساءة استعمال نفوذ السلطة، وأخذ يسعى للحصول على البراءة، فاستدعي ابنه عبد الله بن عمر كشاهد نفي، فلما أدلى الشاهد بالبينة، ظهرت

القضية الثانية: تولى القاضي شريح¹ القضاء في الكوفة، بسبب استقصائه قضية مظالم كان رئيس الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب طرفاً في الخصومة فيها، ذلك أن عمر ساوم رجلاً لشراء فرس، فركب عمر الفرس يتحصنه ويجربه، فعطب الفرس، فقال عمر لصاحبه: خذ فرسك، فرفض البائع، فقال عمر: اجعل بيبي وينك حكماً. فقال صاحب الفرس: بيبي وينك شريح العراقي. فتحاكمما إليه، فقضى شريح بتضمين عمر ثمن الفرس قائلاً: يا أمير المؤمنين خذ ما ابعت، أو رد كما أخذت، سليمان صحيحاً. فأعجب عمر بحكمه ضد رئيس الدولة وقال: وهل القضاء إلا هذا؟ ثم بعثه قاضياً إلى الكوفة.²

الاتجاه الثاني: الحكم في قضايا مظالم بقانون (من أين لك هذا).

القضية الأولى: لما جاءت الأخبار بأن عمرو بن العاص والي مصر، قد صار له مال عظيم مما لم يكن له حين عين واليًا، كتب إليه عمر: اكتب إلى من أين لك هذا المال؟ وعجل. فأبدى عمرو بن العاص أعداته بشخص الأسعار وكثرة العطاء. فكتب إليه عمر: فإني لست من تستطيره الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء، ولكنكم عشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال ولن تعدموا عذرًا، وإنما تأكلون النار وتتعجلون العار. يا عمرو يا ابن العاص: إنني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إلى كتاب من قد أفلقه الأخذ

براءة رئيس الدولة من قمة استغلال النقود والسلطة... فأعلن المشتكى عن قوله لبيته الشاهد وسحب الدعوى بقوله: أما الآن فالسمع والطاعة لك يا أمير المؤمنين.

1- هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، توفي سنة 78هـ-697م، وعاش 120 سنة، أعلم الناس بالقضاء، ذو معرفة وفطنة وعقل وكان قاضي الكوفة لمدة 75 سنة في زمان عمر وعثمان وعلى زمن الخلافة الأموية. (وفيات الأعيان لابن حلكان، ج 1، 224، ط دار صادر بيروت 1978 و ط 1310هـ. وأخبار القضاة لوكيع - ج 2 ص 189 ط 1947م).

2- وكيع: أخبار القضاة، ج 2، ص 189. وابن حزم - الحلبي، ج 8، بند 1420 ط المتنمية الأولى بالقاهرة

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
بالحق، وقد سؤلت بك ظناً، وقد وجهت إليك من يناديك كل ما تملك فاعفه من الغلظة
عليك^١.

القضية الثانية: ما رواه أبو هريرة عن نفسه قالاً: (استعملني عمر بن الخطاب والياً
على البحرين، فاجتمعت لي من النقود اثنا عشر ألفاً). فلما قدمت على عمر قال لي: يا
عدو الله وعدو المسلمين، أسرقت مال الله؟ قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكني عدو
من عادهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلاً تناسلت، وعطاءً تلاحق، وسهاماً اجتمع.
فأخذ مني عمر لبيت المال الإثنى عشر ألفاً^٢.

القضية الثالثة: إنه في سنة 23هـ استعمل عمر رضي الله عنه، عتبة بن أبي سفيان،
على "كتابة" فقدم معه بمال. فقال له عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معى
وأخرجت فيه. قال عمر: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فأخذ عمر المال فصيّره إلى
بيت المال^٣.

القضية الرابعة: ما رواه المؤرخون أن أبي المختار يزيد بن قيس بن يزيد، قال شرعاً حمل
فيه على ولاء عمر على الأهواز (وكان عددهم الإثنى عشر عاملًا) وذلك حين رأهم يخالفون
ميثاق عمر وشروطه في تعين الولاية، واتجهوا إلى استغلال سلطتهم في جمع المال، وأن عمر
لم يكن ليأخذ بالظلمة، أو يخدع باللوشایة الكاذبة، أو بمسح القول، فلما تحرّى الأمر
ووجده كما ذكر، شاطر الولاية الإثنى عشر أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً^٤.

1- البلاذري: احمد بن يحيى البغدادي فتوح البلدان، ص308. دار النشر للجامعيين، بيروت، ط1957م.

- ابن أبي الحميد - شرح فتح البلاغة، ج 1، ص174. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1959م.

2- البلاذري - فتوح البلدان، ص112. دار النشر للجامعيين بيروت 1975م، وطبعة المكتبة التجارية
الكبرى بالقاهرة، وأبو عبيد - الأموال، ص269. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1353هـ

3- تاريخ الطري - ج 4 ص220، دار المعارف ط1960م، وج 4 ص65، ط سلسلة ذخائر العرب - دار
المعارف ط1963م. والكامل في التاريخ لابن الأثير، ج 3، ص16

4- راجع تفاصيل الحدث في: فتوح البلدان للبلاذري، ص541.

الاتجاه الثالث: إقامة عقوبات الحدود والقصاص على الولاية.

القضية الأولى: شكا رجل على عمرو بن العاص والي مصر لعمرو بن الخطاب، وأنه ضربه مائة سوط ظلماً، فقال عمر: فيم ضربته؟ قم يا رجل فاقتصر منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت يكون سنة يأخذ بها من بعده، فدعنا فلنرضه. قال عمر: دونكم فارضوه. فافتدى منه عمرو بن العاص وأرضاه بمائة دينار ذهباً، كل سوط بدینارين¹.

القضية الثانية: ما أورده الأبيشيهي في المستطرف في الرواية المشهورة: قال أنس بن مالك: بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد، إذ جاءه رجل قبطي من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك. فقال عمر: لقد عذت بمجير فما شأنك؟ فقال القبطي: سابت بفرسي ابنأ عمرو بن العاص وهو يومئذ أمير على مصر، فجعل ابن عمرو يضربي بالسوط ويقول: أتبسقني وأنا ابن الأكرمين. فبلغ ذلك عمرو بن العاص، فخشى أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، وهذا الحين أتيتك. فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتافي هذا فاشاهد معنا موسم الحج أنت وولدك فلان. وقال للمصري: أقم معنا حتى يأتيك. فأقام حتى قدم عمرو وشهد موسم الحج مع ابنه.

تعقيب: ولما كانت مسألة مشروعية العقوبة المالية محل خلاف بين الفقهاء فيما بعد، فإن الإمام الشاطبي قام بتكييف موقف عمر في قضاء المظالم بمصادرة الأموال بقوله: (لم يتعد العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف في الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعاته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال).
الاعتصام للشاطبي - ج 2، ص 299. مطبعة المنار. عصر ط 1331هـ/ 1913م.

1- الرقابة على أعمال الإدارة - سعيد الحكيم، ص 597. نقاً عن: شوكت عرسان عليان - السلطة القضائية في الإسلام، ص 336. رسالة دكتوراه - جامعة الإزهـر بالقاهرة. النـاشر: دار الرشـيد بـالـرياض ط 1 سنة 1982م

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي

فلما قضى عمر بن الخطاب الحج وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه. قام المصري، فرمى إليه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال له: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس بن مالك: فلقد ضربه ونحن نشتئي بضربه، ولم يترع حتى قال المصري: يا أمير المؤمنين قد استوفيت وافتفيت. فقال عمر رضي الله عنه: فضعها على ضلع أبيه عمرو. فقال المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت الذي ضربني. قال عمر: أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تزعزع عن ضربه. ثم أقبل عمر على عمرو بن العاص وقال له: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحراهاما؟¹. فذهبت عبرة ومثلاً في العالمين إلى قيام الساعة.

القضية الثالثة: كان الصحابي قدامة بن مظعون الجمحي، والياً لعمر بن الخطاب على البحرين، (وكان زوج أخت عمر بن الخطاب، وأخو زوجة الخليفة الفاروق أم حفصة أم المؤمنين) ثم شهد فيه الجارود سيد بن عبد القيس، وأبو هريرة، أنه شرب الخمر، فأقام عليه رئيس الدولة الحد، وجلده ثمانين جلدًا، وعزله.²

القضية الرابعة: كان المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب، فاتهمه رجال منها بالرق مع امرأة كانت تغشى بيوت النساء والأغنياء، ولما نظر عمر في الدعوى لم يستطع الشهود الإتيان بأربع شهادات صريحة، فأمر عمر بجلدهم حد القذف، وعزل المغيرة عن إمارة الكوفة.³

القضية الخامسة: بينما الفاروق عمر في السوق وإذا برجل يستغيث: واعمراه، فسأل عن خبره. فقيل له: إن عاملًا لعمر أمره أن يتزل بباد فينظركم عمه، فقال الرجل: إني

1- المستطرف في كل فن مستطرف للأبيشيبي - ص 238. دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2 سنة 1986م. وسيرة عمر بن الجوزي ص 133 وتاريخ الطبرى ج 4 ص 165 .

2- تاريخ الطبرى، ج 4، ص 112. وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي - ص 166، ط الدار القومية مصر.

3- تاريخ الطبرى - ج 4، ص 69.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
أخاف، فأجبره الوالي على الترول، فلما أوشك أن يموت من الخوف صاح يا عمراه... يا
عمراه. بعث عمر إلى الوالي كتاباً: أما لولا أني أخاف الله أن تكون سنة بعدي لضررت
عنك، فلا تريح حتى تؤديه حقه، والله لا أوليك أبداً¹.
الاتجاه الرابع: الحكم في قضايا المظالم بعزل الولاية.

القضية الأولى: لما كان الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واليًا على
الكوفة لعمر بن الخطاب، (وسعد هو بطل الفتوحات الذي أذل الفرس في معركة القادسية،
وأحد العشرة المبشرين بالجنة) إلا أن أهل الكوفة شكوه إلى رئيس الدولة بقولهم: إنه لا
يحسن الصلاة، وإنه بين لنفسه قصراً في الكوفة وأغلق بابه دون الناس. فأرسل إليه عمر
كتاباً فيه: يلغى أنك بنيت قصراً سميت (قصر سعد) وجعلت بينك وبين الناس باباً، وهذا
قصر الجنال، فأنزل منه، وأغلقه، وإنني أعزرك عن الولاية².

القضية الثانية: كان جبلة بن الأبيهم أميراً على قومه، فجاء الكعبة يطوف بها، فدلس
أعرابي على رداءه، فكبّر ذلك على نفسه، فلطم الأعرابي، فشكاه إلى عمر بن الخطاب،
فقضى بطلم الأمير أمام الناس³.

القضية الثالثة: كان عمار بن ياسر قد ولد عمر على الكوفة، ثم كتب أهله إله: إن
عماراً واليهم (ليس بأمير ولا يتحمل ما فيه) فكتب عمر إلى عمّار: أن أقبل، فأقبل ومعه
جمع من أهل الكوفة، فسألهم عمر فقالوا: هو والله غير كاف، ولا بجز، ولا يدرى علام
استعملته. فسأله عمر أما مأهوم عن ولادته، فلم يجب بما يرضي عمر فنزله⁴.

1- سيرة عمر لابن الجوزي، ص 105.

2- راجع كتابنا: قواعد نظام الحكم، ص 190، هامش رقم 3. وطبقات ابن سعد - ج 3، ص 203.
وفتوح البلدان للبلاذري، ص 391. والبداية والنهاية لابن كثير، ج 7، ص 105 مكتبة المعرف بيروت. ط
سنة 1966م.

3- فتوح البلدان للبلاذري - ص 142، ط القاهرة 1959م.

4- ابن الأثير - الكامل، ج 3، ص 16. وتاريخ الطري، ج 4، ص 163.

الاتجاه الخامس: تعيين قضاة اختصاص لقضاء المظالم.

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين قاضياً للمظالم على (نجران اليمن) في عهده، وهو الصحابي (راشد بن عبد الله السلمي)¹ فيكون تعيين قاضٍ مختص في المظالم ثابتًا بالسنة النبوية. ولما تولى الخلافة أبو بكر، كان هو كرئيس للدولة يتولى النظر في قضاء المظالم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

وتشير المصادر إلى تعيين قضاة اختصاص للمظالم في عهد الخليفة الرابع² وذلك مستفاد من عهد علي رضي الله عنه للأشر التخعي يوم ولاه مصر. حيث تضمن القيام باختصاصات ولاية المظالم³. إلا أنها نرى الإمام الماوردي يصرّ على أنه (لم يتتدب للمظالم من الخلفاء الأربع أحد)⁴ وقد فهم بعض المعاصرين أن الماوردي ينفي أن يكون الخلفاء الأربع قد تولوا الفصل في قضايا المظالم. ولكنني أستبعد على فقيه سياسي كالماوردي أن يزعم ذلك. وأخبار تولي الفاروق عمر قضاة المظالم في دولة الخلافة الراشدة مما انعقد عليها

1- روى الدارقطني عن عائشة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على نجران اليمن... وبعث معه راشد بن عبد الله (السنن، ج: 3، ص: 12 دار الكتب العلمية، بيروت) وابن عساكر أضاف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً (الإصابة لابن حجر - ج: 10، ص: 495 دار الفكر) وأنّه الإمام النهاني صاحب مقدمة الدستور واستدل به - ص: 209، ولم أجده صريحاً في أي مصادر أخرى حتى الآن 2006/2/22

2- والصحيح أن المسألة لا تزال تحتاج إلى تحقيق علمي موسع للوقوف على وضوح ذكر المصادر لتوليه قاضٍ مختص للمظالم في دولة الخلافة الراشدة ومدى صحة ذلك، اللهم إلا في عهد علي رضي الله عنه.

3- ذهب إلى هذا الفهم من الباحثين المعاصرین :

- أحمد سعيد المومني - ولاية المظالم، ص: 71.

- ظافر القاسمي - السلطة القضائية، ص: 559.

4- الماوردي - الأحكام السلطانية، ص: 98. دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1 سنة 1985م.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة لجميع المسلمين، كما يقول
الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول.

الاتجاه السادس: تحصيص موسم الحج موعداً سنوياً لقضاء المظالم

لقد اتجه نحو الفقه التطبيقي لقضاء المظالم يجعل موسم شهر الحج موعداً سنوياً عاماً
للناس كافة في جميع ولايات دولة الخلافة في العالم، حيث رئيس الدولة والقضاة والولاة
والفقهاء حاضرون في الموسم على مدار الوقت ليل نهار. وبعد هذا تطوراً في إجراءات
التقاضي، من حيث توأجد قضاة المظالم، وسرعة البت، وحضور المدعى بمحققه في المظالم
وتواجد المدعى عليهم من رجالات الدولة، وعلى رأس هؤلاء جميعاً خليفة المسلمين
ورئيسيهم الأعلى، مما جعل من موسم الحج مهرجاناً عظيماً ملفعاً بالأمن ومحاطاً بالأحواء
الإيمانية التي تقرب الظلمة إلى باب التوبة، وتحث المظلومين إما إلى التسامح وإما إلى الحرأة
في طلب خصومهم من حكام الجور والسلطان والفساد، وصدق الله العظيم دائماً
{وليشهدوا منافع لهم} ¹ في موسم الحج العظيم، حيث فهم الفاروق عمر وهو السياسي
المفكر والمفکر السياسي، إمكانية تحويل وتوظيف الحج كموسم عبادة إلى موسم تقدم
وعمل وإنجاز ونضارة وارتقاء على كافة أصعدة الحياة الإسلامية. وذلك على النحو الآتي:
قام الفاروق عمر بتطوير أداء إجراءات التقاضي في المظالم، ذلك أنه كان إذا عين
الأمراء أو الولاة على رقاب الناس أشهد الناس عليهم، وأخذ عليهم المواثيق، وأحصى
كتابة ما يملكون من حطام الدنيا، وقبل أن يبعثهم إلى ولاياتهم يطلب من كل واحد فيما
بعد: أن يوافيه مع حجاج ولاليته في موسم الحج كل سنة²، ليسألهم رئيس الدولة عن
أحوال ولاياتهم، ويعطي الفرصة لكل مظلوم أن يشكوا أمره - مسلماً كان أم غير مسلم -

1- سورة الحج، آية 28.

2- تاريخ الطبرى - ج 4، ص 165 - والخرجان لأبي يوسف، ص. 66 - وسيرة عمر لابن الجوزى،
ص 133. المستطرف للأ بشيبي - ج 1، ص 238. دار الكتب العلمية بيروت ط 2، سنة 1986م.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
وذلك مستبطن من فعله رضي الله عنه لما شكا المصري القبطي، وهو من أهل الكتاب، وإلي مصر عمرو بن العاص، من سوء استغلال النفوذ، وإساءة استعمال السلطة، طلب منه البقاء حتى موسم الحج، واستدعي الخليفة وإلي مصر مع ابنه ليوافيه في موسم الحج لردم المظالم.
وهكذا صير رئيس الدولة موسم الحج إلى (مجلس عام للمظالم في كافة ولايات الدولة)¹.
واستمر هذا التطور في إجراءات المظالم في موسم الحج في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه، بإعلانه للناس (أما بعد: فإني آخذ العمال لموافتي في كل موسم للحج)². وهذا الإجماع من الصحابة على مشروعية جعل موسم الحج مهرجاناً سياسياً وقضائياً كل عام، هو إبداع من حكام المسلمين ذوي الشخصية الإسلامية الراقية، في كيفية توظيف العبادات لرعاية شؤون المسلمين في العالم.

الاتجاه السابع: تطوير قضاء المظالم باستحداث النيابة الإدارية، والفتیش القضائي .
يذهب القانون الإداري المعاصر إلى اعتبار منصب النيابة الإدارية من مظاهر تطور الرقابة القضائية، ومن ثمار تقدم البشرية في شرعة حقوق الإنسان، والناظر في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، يجد أنه قام بتطوير الرقابة القضائية وقضاء المظالم على نحو لم تعرفه البشرية من قبل، وذلك باستحداث عضو جديد في الهيئة القضائية وهو: (المدعي العام) أو (النيابة الإدارية) أو (قاضي تحقيق المظالم) أو (ديوان المحاسبة) أو (المفتش القضائي) من العناوين المعاصرة.

- 1 - الدكتور عبد الله مرسى - سلطة القانون بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ص 397 المكتب المصري الحديث بمصر - والسلطة القضائية - شوكت عرسان، ص 236.
- 2 - محمد حيدر الله - الوثائق، ص 528. وتاريخ الأمم للخضري - ج 2، ص 26. والإدارة الإسلامية في عز العرب - محمد كرد علي، ص. 54.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
 فقد أوردت المصادر المعتمدة¹ أنه (بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص والي الكوفة لما بين
 القصر قال: الأن انقطع الصویت، وأغلق بابه دون الناس، واحتجب عن الرعية يوماً في
 الأسبوع لا يخرج إليهم... فشكاه الناس للخليفة عمر الفاروق... فقام رئيس الدولة بتولي
 الفصل في هذه المظلمة... فاتدبه (محمد بن مسلمة) للتحقيق والتفتيش على صحة هذه
 الواقعه... فذهب محمد بن مسلمة إلى الكوفة، ورأى احتجاب سعد عن الرعية فلما وصل
 أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطباً بدرهم (أحرق باب القصر) (أبلغه بالعزل)
 (وقاسمه ماله) وهكذا كان (محمد بن مسلمة) رسول عمر بن الخطاب إلى العمال والولاة
 والأمراء في كافة أنحاء دولة الخلافة².

واستمر (محمد بن مسلمة) في أداء عمله طيلة خلافة الفاروق عمر، كقاضٍ للتحقيق في
 قضايا المظالم، متولياً صفة النائب العام، والنبوة الإدارية، ومسؤول ديوان الحاسبة. ومسؤول
 مكافحة الفساد، وبالقوة الجبرية في إلغاء القرار الإداري مع إجراء التنفيذ.

- انظر في قصة سعد بن أبي وقاص والي الكوفة وكيف تولى (محمد بن مسلمة) رئيس النيابة الإدارية
 والتفتيش القضائي والتحقيق مع الولاية والتنفيذ في المظالم في المصادر التالية:

- مستند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 حديث 390 ط 1954.
- تاريخ الطبرى، ج 4، ص 192، ط 1336 هـ مصر.
- تاريخ ابن كثير، ج 7، ص 74، ط 1358 هـ مصر.
- تاريخ ابن الأثير، ج 2، ص 222، ط 1290 هـ مصر.
- فتوح البلدان للبلاذري، ص 391، ط بيروت 1957م.
- طبقات ابن سعد، ج 3، ص 203، ط ليدن 1325 هـ.
- المعارف لابن قتيبة، ص 106، ط 1 - القاهرة 1934م.
- مروج الذهب للمسعودي، ج 1، ص 545، ط التحرير 1966م.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، ج 1، ص 9، ط الأزهرية.
- سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوى، ط دمشق، ج 1، ص 225.
- أبو يوسف - الخراج، ص 66. وشرح فتح البلاغة لابن أبي الحديد - ج 1، ص 177.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي
وذلك ظاهر في قضية مظالم ضد والي مصر عمرو بن العاص لما بلغ الخليفة أنه صار ذا ثروة عظيمة فكتب إليه عمر رضي الله عنه (اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجل) ولما لم يجد الفاروق عمر في ردّه براءته كتب إليه: (إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى... وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طلعة، وأخرج إليه ما يطالبك، واعفه من الغلطة عليك، فإنه برح الحفاء... ثم قدم محمد بن مسلمة فقاسمه ماله، وضم شطره إلى بيت مال المسلمين في ولاية مصر¹.

وهكذا رسم في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة عضو جديد في هيئة الرقابة القضائية هو: النيابة الإدارية، وقضى تحقيق المظالم، لذلك قالت المصادر: إن محمد بن مسلمة (كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال)².
وكان ذلك في السنوات (13-23هـ) أي قبل نحو 1400 سنة من الآن، حيث كانت البشرية حينذاك تغوص غارقة في أحوال الانحطاط المحضارى في كافة شؤون الحياة ... ولا تزال ... فمن يا ترى يكون المنقد لها غير الإسلام؟

الخاتمة ونتائج البحث

بعد استقراء النصوص التشريعية من الكتاب والسنة، وما دلّ عليه الكتاب والسنة أنه دليل، في الدلالة على مشروعية قضاء المظالم، وعظم منزلته، في مواجهة خلايا الظلم، وعجرفة أمراء الجور، ولصوص الفساد الإداري، وأكل أموال الناس بالباطل، وكيف ينفع الإسلام في ترسیخ العدالة رغم أنف الظلمة المتعسفين بقوة التفوذ والسلطان.
ولما راحت استنبط الواقع النظري للنصوص التي صاغت في الرقابة القضائية على أعمال الإدراة، وعموم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، وجدت أعظم نظرية قانونية في السياسة الإدارية، لمعالجة ظاهرة ظلم الإنسان الحاكم لأنبيائه الإنسان المحكوم.

1- البلاذري: فتوح البلدان، ص308. وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج1 ص174.

2- الإمام أبو يوسف - الخراج، ص66. تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية بالقاهرة 1347هـ.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الخالدي

أما التطبيق العملي لواقع قضاء المظالم من خلال إقامة جهاز المظالم في دولة البوة وخلافة الراشدة، فإنه جاء بفكر مستثير قابل للحياة، عبر معرفة عميقة لما يكون عليه حال الحكام الظلمة الذين استمروا اغتيال الحقوق وطعن العدالة، وإطلاق رصاصة الموت على الشرف الوظيفي ومشاعر الرحمة، وقبلوا التسرير بثياب العار وعبادة الخيانة لمن خرجوا مباغعين، وقد حفيت أقدامهم وتورمت أكفهم من التصنيف لنصب الظلمة، بعد أن احتقت أوتارهم الصوتية بالمناداة حتى يحكمهم الجلادون من باعوا ضمائراهم في أسواق غش الأمة، راتعين في المال الحرام، والجسد الحرام، والكرسي الحرام.

وبعد هذا التجوال في تصور كيف كان حال قضاء المظالم الذي سجل أروع صور النجاح في معالجة تجاوزات الحكام الظلمة، وفي الإحساس نفسه والمنطلق ذاته، والحقيقة عينها، أدركتا كيف أن قضاء المظالم في اللحظة التي انطلق فيها لوقف عملية إفشاء كرامة الأمة من خلال إذلالها وظلمها، انطلق قضاء المظالم بدرجة الإحساس بالمسؤولية نفسها نحو وقف تجاوز الحكمين عن ممارسة هدم الهيكل على رؤوس الجميع، بوقف إعلان حرب العصيان، والتذمر، والإشاعات، والذم، والتحقير، والوشيات، والشكوى المغرضة، في عملية تدوين شيطانية ضد ولادة العدل، وأمراء الخير، وحكام الصلاح، مما يؤول في النهاية إلى هدم الحياة الإسلامية.

إذن: ما يجب أن يعتقده الحكام الذين يخشون على كرسي الحكم الذي لن يدوم بجميع الأحوال لأحد، لأنه وكما قيل: (لو دامت لغيرك ما آلت إليك)¹، وقبل ذلك وبعد ذلك ندرك سرّ عظمة الاعتبار المأمور من قول الحق تبارك وتعالى: (وَتُلَكَ الْأَيَّامُ نَدَا لَهَا بَيْنَ النَّاسِ)² وقول الحق قاسم ظهور الجبارة الظالمين (فَتُلَكَ بَيْوَمُمْ خَاوِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا)¹ إذ

1- لقد قرأت هذه العبارة عام 1973 م منقوشة بالحفر على حجارة البوابة الرئيسة لقصر السيف في مدينة الكويت العاصمة، حيث دار الحكم لأمير دولة الكويت.

2- سورة آل عمران آية 140.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
عليهم إدراك أن مصالحهم في بقائهم في دست الحكم الصالح العادل المتمثل في دعم وتعزيز
وتمكين ومساندة التسريع في إنشاء ديوان المظالم لكونه يحمي صرح جهاز الحكم العادل،
ويوجد الأمة الحبة للخير، والمساعدة على إشاعة الأمن العام، وعدم الانسياق وراء ناعق
يدعو إلى ضرب الأمة بمحاكمها، وليقعد الكل بعد ذلك نادمين.

لذلك فإن العقلاء المخلصين، حاملي لواء الولاء والبراء والانتماء، ونحن أولاً وأخيراً، هم
وحدهم الذين يجب عليهم أن يدركوا أنه آن الأوان ليدخلوا التاريخ من بوابة الحق والعدل
والإنسانية، وما ذلك إلا بالضرب على أيدي الفساد والمفسدين، والظلم والظالمين، بقوة
الفعل والتمكين، والتقدم نحو بناء النهضة والحضارة ونيل رضوان الله تعالى.

وبعد فيمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1- إن معلم شخصية قضاء المظالم تحدثت في كونه الإخبار عن الحكم الشرعي على
سبيل الإلزام في كل نزاع تكون الدولة أو أي جهاز حكم فيها أو أحد جلاوزها طرفاً في
الخصومة فيه.
- 2- لم تعرف الإنسانية قضاء للمظالم قبل بزوغ فجر الإسلام، إلا في لحظات عابرة من
تاريخ حاكم استيقظ ضميره في لحظة إحساس بالعدالة .
- 3- لقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن آخر رسالة من السماء إلى الأرض جاءت
محمد صلى الله عليه وسلم كأول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية.
- 4- ليس هناك دين سماوي أو وضعى عرفت نظرياته وأفكاره وثقافته فلسفة كاملة
للمظالم سوى الدين الإسلامي.
- 5- وصول عظمة التطبيق العلمي لأفكار المظالم إلى درجة تسمى على السمو نفسه، حين
كان رئيس الدولة الإسلامية بنفسه يقوم بإزالة المظلمة التي ارتكبها هو نفسه بصفته إمام
الأمة، وزعيمها، وأمير المؤمنين، والرئيس الأعلى لجميع المسلمين في العالم.

6-إن قضاء المظالم في الإسلام، كان السبب وراء أهلية النظام الإسلامي في تولي القيادة الفكرية لحقوق الإنسان في العالم، حين مكن قاضي المظالم قبطاً مظلوماً بنفسه من القيام بتوقيع عقوبة الجلد على ابن حاكم مصر المسلم العظيم، حتى أطلق قاضي المظالم صرخته المدوية: (من استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً).

8-لم يحدثنا تاريخ الحضارة البشرية عن دولة فعلت مثل دولة الخلافة، حين جعل الفاروق عمر بن الخطاب كامل موسم الحج كل سنة، محكمة مفتوحة للنظر في إزالة المظالم.

9-إن قضاء المظالم كما هو طريق لإزالة مظالم الحكام الظالمين، هو في الطريق ذاته لمنع الأمة من إلحاق المظالم بالحكام المظلومين.

10-إن تضمين خطاب تعين رجال الحكم ضرورة تقديم شهادة بالاعتراف بما يملكون، هو الضمانة الحقيقة لتراثهم، ويسهل محاسبتهم بسيف من أين لك هذا ؟

11-من خلال تفحص مسيرة قضاء المظالم في تاريخ الحضارة الإسلامية، تم الوقوف بعمق على التجربة الفريدة لمنصب رئيس النيابة الإدارية، الممثل لجماهير المظلومين تجاه الحكام الظلمة، كما فعل الفاروق بتعيين محمد بن مسلمة كرئيس نيابة إدارية للتفتیش على مظالم الحكام.

12-تميز قضاء المظالم باتساع مدى ولايته، بما له من قوة التنفيذ الجري لأحكame، يتجاوزه سقف الإلغاء للقرار الإداري، إلى حكم يخترق كل حصانة مزعومة لأي تصرف إداري في جهاز الحكم في الدولة، متمنعاً بصلاحيات توقيع العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الوظيفي.

13-اتساع دائرة التشريع الإسلامي ليشمل جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التصور الكامل لقضاء المظالم، فإنه أصبح من الممكن تطوير هذا الجهاز القضائي لينمو نحو صلاحية فقه المظالم للتقنين المعاصر، المؤدي إلى سرعة البت في الخصومات، وتيسير

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
إجراءات التقاضي وسير الدعوى، مما يظهر عظمة الإسلام في صلاحيته الدائمة لصلاح كل زمان ومكان.

14- بالمقارنة بين الرقابة على أعمال الإدارة في الحضارة الغربية، ومقارنتها بمعالجات الإسلام لها، تبين تفوق الشرع الإسلامي في ذلك، حين استقر في الاجتهداد وضوح كافة صور الرقابة:

- الشعبية (الرأي العام، والأحزاب، ومجلس شورى الأمة).
- القضائية (قضاء المظالم، وديوانه، من خلال محكمة المظالم)

ما جعل فلسفه الحضارة الغربية يقررون لنا بالأسبقية والأعلمية والنهضة الحضارية.

15- إذا كانت نظرية سيادة القانون هي ضمانة المشروعية للقضاء الإداري الغربي، فإن كون السيادة للشرع لا للشعب هي القاعدة الأولى للحكم في الإسلام، لكونها تجعل لقضاء المظالم القدرة على مواجهة المظالم، ارتكازاً على القاعدة الفكرية للأمة، تكون العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة الإسلامية.

16- إن بعد ترسیخ قوة قضاء المظالم في محاسبة رأس الدولة أمير المؤمنين، تبلور مفهوم راسخ في أن الدولة الإسلامية دولة بشرية، وليس دولة إمية.

17- إن جهاز الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكنه أن يكتمل بدون وجود قضاء المظالم، وإنعدام وجود محكمة المظالم كأعلى سلطة قضائية، يجعل من الدولة الإسلامية دولة خارجة عن أحکام الشرع، وهذا بحد ذاته مظلمة يجب على المسلمين العمل على إزالتها.

18- إنه مهما بلغ مكتب محقق الشكاوى في الدغارك والسويد والنرويج من نجاح من خلال المقارنة الحضارية لتلك الشعوب، فإنهما لن ترقى إلى المكانة العظيمة التي وصلها ديوان المظالم قبل 1400 سنة من عمر الحضارة الإسلامية.

19- إن حلول جهاز الحكم لأي دولة من جهاز مواجهة المظالم، يعد أعظم مظلمة ترتكبها الدولة، مما يعني استحالة القضاء على الفساد الإداري والمالي دون وجود محكمة المظالم.

20-هذا البعد الفكري المتكمي لتصور حكمة المظالم في عمق النظرية والتطبيق لتجربة الحضارة الإسلامية نستطيع القول بأنه للأسف لا توجد أي دولة تطبق ذلك في العالم الإسلامي

وبعد: وهكذا تسقط دعاوى الحاقدين المبتورين، الذين ذهبوا إلى أهام الشريعة الإسلامية بالنقض، حين زعموا أن الإسلام لم يأت بنظام لقضاء المظالم، وأن الدولة الإسلامية لم تعرف في العهود الأولى شكلاً بين نصب القضاة وعزلهم وأحكام القضاء بصفة تفصيلية عامة.

وقد ثبت لنا بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية قد نظمت القضاء بفلسفة رفعية، ولم ترك ناحية ولا مسألة مهما صغرت إلا وقد بينت معالجتها. ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن ما جاء به الشرع من نظام لقضاء المظالم، لم ولن تصل إليه حضارة إنسانية في العالم، لأن النظم غير الإسلامية لا تعني نفسها بحفظ الحقوق العامة إلا بعد وقوع العدوان عليها، أما قضاء المظالم فإنه جهاز قضائي، يتصدى للمحافظة على حق الجماعة قبل وقوع المأساة، ولا يشترط في ذلك قيام الدعوى من أحد، درءاً للمفاسد وتحقيقاً للمصالح.

وإنه إذا كانت النظم الوضعية قد عرفت في العصور المتأخرة نظام "مجلس الدولة" أو "المحكمة الدستورية العليا" أو "محكمة العدل العليا" فإن الحياة الإسلامية قد عايشت نظام "ولاية المظالم" من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يثبت أن أفكارنا سرقت ثم لفقت ثم شوهت ثم أعيدت إلينا، ونحن راكعين تحت الاحتلال العسكري، ثم السياسي، ثم الفكرى.

ونحن واثقين كل الثقة بأحكام الشرع التي نظمت الحياة القضائية للمسلمين، وأنه لا سعادة لهذه الأمة إلا إذا أعادت صياغة أنظمتها في السياسة والحكم والقضاء وفق المفاهيم والأفكار التي جاءت بها العقيدة الإسلامية بعيداً عن عمليات الترقيع والتحميم وشفط الدهون.

ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة أ. د. محمود الحالدي
وإذا كان لأمتنا أن تزهو بأنظمتها للحياة على الأمم الأخرى، فإنه يحق لها أن تفخر بما
لها من فلسفة لأصول أحكام قضاء المظالم، لثبت للمخدوعين من أبناء الأمة الإسلامية،
ودعاء التغريب والعلمانية أنه لا فلاح ولا عدالة ولا حقوق ولا قانون لعمارة الأرض إلا
بحكم الإسلام، الذي ارتضاه الخالق ديناً لعباده ﴿وَمَنْ يَتَعَمَّدْ بِغَيْرِ إِلَهٍ مِّنْ دِينِهِ فَلَنْ يَكُونْ حُكْمُهُ إِلَّا
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. سورة آل عمران - آية 85). ولا يكون حكم بالإسلام إلا
بإقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

توطئة: كنت منذ مدة كتبت بعض الأسطر عن أهمية الأرض الزراعية ووجوب المحافظة عليها، وذلك لما رأيته في بلادنا من اعتداء صارخ على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية سواء من قبل الخواص، أو من قبل بعض المسؤولين من لا يقدرون قيمة هذه الثروة التي تتناقص يوما بعد يوما بإقامة المشروعات السكنية عليها وغيرها من المرافق، بدعوى حل أزمة السكن، فتحل أزمة بإحداث أزمة أخرى أخطر، وهي إتلاف مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة، مع أن هناك أراضي غير زراعية يمكن إقامة عليها مشروعات سكنية كبيرة ومرافق مختلفة. خاصة إذا علمنا محدودية المساحات الزراعية في منطقة الشمال، مع ما يهدد بلادنا من خطر التصحر.

وقد تمت مناقشة بعض الرسائل الجامعية في قسم الاقتصاد الإسلامي^١ حول السياسة الزراعية في الجزائر، واستصلاح الأراضي الزراعية، وإحياء الأراضي الموات، فاستحسنت هذه المواضيع التي تسهم في علاج مشكلة اقتصادية تعاني منها بلادنا منذ الاستقلال، ورغم ما بذله الدولة الجزائرية من جهودات كبيرة من أجل النهوض بالقطاع الزراعي، إلا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من مشاكل كبيرة.

فأتممت ما كتبته من قبل حول هذا الموضوع ليس كدراسة اقتصادية أو قانونية، وإنما من باب التأصيل الشرعي لبيان وجهة نظر الفقه الإسلامي في العناية بالأرض عموما،

١ - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
وبالأرض الزراعية على وجه الخصوص، وما مدى الدور الذي يمكن للحاكم¹ أن يقوم به من أجل حماية الأرض الزراعية من الاعتداءات المختلفة عليها بما خولته له الشريعة الإسلامية من سلطات واسعة يقتضي السياسة الشرعية لمراقبة تصرفات الأفراد. وقد عالجت هذا الموضوع وفق الخططة الآتية:

— حرية ممارسة الأفراد للفعل المباح:

— من له سلطة تقيد التصرف في المباح للمصلحة العامة:

أولاً: سلطة الشرع في تقيد تصرف الأفراد في المباح:

ثانياً: سلطة الحاكم في تقيد الأفعال المباحة للمصلحة العامة:

1. مسؤولية الحاكم في المحافظة على أحكام الشرع:

2. تصرفات الحاكم على المحكومين منوطه ببراعة المصلحة:

3. حق ولي الأمر في تقيد الفعل المباح للمصلحة العامة:

— قيمة الأرض في الإسلام:

— إباحة تملك الأفراد للأراضي الزراعية:

— حق الحاكم في منع تملك الأراضي الموات بالإحياء إلا بإذنه:

— مظاهر تدخل الحاكم لحماية الأراضي الزراعية للمصلحة العامة:

1. حق الحاكم في تحديد ملكية الأراضي الزراعية:

2. حق الدولة في تشيد الإنتاج الزراعي:

3. حق الدولة في منع إتلاف الأراضي الزراعية:

1 - يطلق لفظ الحاكم على الخليفة أو السلطان أو رئيس الدولة من يلي أمور المسلمين، كما يطلق عليه لفظ الإمام، أو ولي الأمر، ويمكن استعمال لفظ الدولة باعتبار أن عدة مؤسسات تقوم بتسيير شؤون الدولة.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للبرع
4. — حرية ممارسة الأفراد للفعل المباح: المعلومات عند الأصوليين أن المباح هو الذي يخير فيه الشارع المكلف بين فعله وتركه من غير حد لأحدهما على الآخر، أو تفضيل للفعل على الترك أو العكس، أو هو الذي يستوي فيه الفعل والترك، فهو ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، فلا يعتبر الفاعل له مطيناً، ولا التارك له مطيناً، ولا يتعلق بفعله مدح، ولا بتركه ذم.¹ فالمباح من الأفعال التي لا يتعلّق بها مدح ولا ذم، أي لا يترتب عنه عقاب ولا ثواب، فلا ضرر على المكلف في فعله أو في تركه.

لكن قد يثاب المكلف على فعله للمباح إذا أحسن النية والقصد لله تعالى، كمن يمارس عملاً أو حرفة ليتكسب منها ويأكل الحلال وليرفع نفسه عن الحرام، أو يتطلع لتعلم استعمال السلاح لمحاربة أعداء الله في الجihad.²

فالمباح ليس فيه تكليف، ولا يوصف فعله أو تركه بالمدح أو الذم، وإنما هو نعمة من الله تعالى ليفسح المجال لإرادة الإنسان وحرفيته في الاختيار والعمل والإبداع، حتى يبرهن على سلامته تصرفه وعمله في هذه الدنيا، وعلى ذلك يكون الجزاء في الآخرة.

والماباح — مقارنة بغيره من الأحكام التكليفية الخمسة — أوسع مجالاً لممارسة النشاط الإنساني، فما أوجبه الله تعالى على عباده أو رغبهم فيه مبين بالنصوص الشرعية، ومن زاد على ما حده الشارع الحكيم فإنه يقع في البدعة، وما حرمهم عليهم أو كرهه كذلك مبين

1 - أبو حامد، الغزالى، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 1، ص. 74 - الوركشى، البحر المحيط، دار الكتبى، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1414هـ/1994م، ج: 1، ص. 364 - أبو إسحاق الشاطى، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ج: 1، ص. 109 و 110 و 111.

2 - شهاب الدين القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، لبنان، ط2، سنة: 1416هـ/1995م، ص. 34.

مسؤولية المحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
 بالنصوص الشرعية، فلا يجوز لغير الشارع أن يوجب على الناس شيئاً أو يحرم عليهم شيئاً¹، ثم إن ما أوجبه الله تعالى على عباده أو ما حرمه عليهم قليل جداً أمام ما أباحه لهم.
 فالأشياء الموجودة في الأرض مباحة للناس، ومن حق الناس الانتفاع بها حتى يرد دليل يحرمها، لأن النصوص الشرعية قد أباحت جميع ما خلقه الله تعالى، وجاءت هذه النصوص عامة تشمل كل شيء، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا تُرِكَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ﴾**²، ومعنى تسخير الأشياء للإنسان، أي أن الله تعالى جعلها له مباحة وفي متناوله، فعليه أن يكتشف قوانينها وستتها لينتفع بها. كما تبين أيضاً مما سبق عرضه أن أي عقد أو شرط أو فعل أو تصرف بوجه عام إذا لم يقم دليلاً شرعياً على بيان حكمه فهو مباح، بناءً على قاعدة الأصل في الأشياء والمعاملات والتصيرات الإباحة.³

من له سلطة تقيد التصرف في المباح للمصلحة العامة: سلطة تقيد المباح تعود إلى جهتين: جهة الشرع، وجهةولي الأمر.

أولاً: سلطة الشرع في تقيد تصرف الأفراد في المباح: إن تصيرات المكلفين محكومة بقواعد الشرع ونصوصه ومقاصده الشرعية في كل ما يقومون به، فلا يجوز أن يكون تصرفهم في المباح خلا بالأحكام الشرعية ومقاصدها الثابتة، بحيث يترتب عن ذلك تضييع مصلحة راجحة أو جلب مفسدة عظيمة، وهذا ليس تقيداً لحرياتهم العامة في المأذون فيه شرعاً، بقدر ما هو حماية لحرية العمل نفسه حتى لا يصبح الفعل المباح وسيلة لأحداث مفسدة أو تقويت مصلحة.

1 - يجوز لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يفرض على الناس أموراً أو يمنع عنهم أشياء إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة، كفرض الضرائب على الأغنياء لسد احتياجات الدولة كأن يقع اعتداء على المسلمين وليس في بيت المال ما يسد حاجات الجند أو نفقات الحرب. (الشاطبي، المواقف، ج: 2)

2 - الحج، الآية: 65.

3 - الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1984م، ص. 202.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع فالنشاطات الفلاحية والزراعية أو التجارية أو أي مهنة من المهن هي أعمال مباحة يحق لكل فرد من أفراد المجتمع أن يمارسها، وهي من الحرفيات العامة المكفولة للأفراد التي لا يجوز منعهم منها، قال تعالى: **«وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»**^١، وقال أيضاً: **«إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»**^٢، لكن هذا لا يعني أن الإنسان له مطلق الحرية في مثل هذه المهن بحيث يؤدي نشاطه فيها إلى إلحاق ضرر بالغير، أو انتهاك حرمات الله تعالى. فكل عمل يقوم به الفرد محظوظ بقواعد الشرع وأحكامه حتى يبقى المكلفوون في كل أعمالهم عابدين لله تعالى عبودية خاصة أو عبودية عامة^٣، يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"^٤. فالمكلف في كل ما يقوم به هو عبد لله تعالى، يتغى رضاه، ويتجنب غضبه، وهذا هو المقصود العام من وجود الإنسان في هذه الدنيا، قال تعالى: **«يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون»**^٥، فالذى يتصرف كيف ما يشاء في حياته ويسترسل في اتباع ميولات نفسه، هو في نظر الشرع متبعاً هواه، عابداً له، ومن اتبع هواه فقد خالف الشرع، ووقع حتماً في المحظور، قال تعالى: **«أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم»**^٦. فالاسترسال في اتباع الهوى والشهوات يؤدي إلى المفاسد، كالنحراف سلوك صاحبه، وتضييعه حقوق الله، وسوء علاقته

1 - الزمر، الآية: 20.

2 - النساء، الآية: 29

3 - أقصد بالعبودية الخاصة فعل ما أوجبه الشرع على المكلف من العبادات كالصلوة أو الزكاة وغيرها، وأما العبودية العامة هي مختلف النشاط الذي يقوم به من أجل نفع نفسه أو غيره، كإمامطة الأذى عن الطريق والإنساق على العيال، وطرق الكسب المشروع وغيرها...

4 - الشاطبي، المواقفات، ج: 2، ص. 168.

5 - البقرة، الآية: 20.

6 - الحجائية، الآية: 22.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
بالآخرين، وكل ذلك انحراف عن خط العبودية لله تعالى، والخروج عن نهجه وسبيله، كما
قال تعالى: **﴿ولو أتيع الحق أهواهم لفسد السموات والأرض ومن فيها﴾**^١.

فالشريعة لم توضع على مقتضى شهوات الناس وأهواهم، بل هي الميزان الذي يجب
التحاكم إليه، وهي المحاكمة على أفعال المكلفين^٢، والمباح من جملة أحكام الله تعالى، فلا
يعتقد الإنسان أن المباح ما دام الشرع قد خيره بين فعله وتركه يتصرف فيه كيف ما يشاء،
لأن العبرة في الحكم على الأشياء صحة أو فساداً، جوازاً أو منعاً هو عَمَلاً هُنَّا وَنَتَائِجُهَا فِي
الواقع^٣. إن خضوع أفعال المكلفين لحكم الشرع ضمان لحصول مصالحهم وفق ما أراده
الله تعالى لهم، وما أراده الله لهم يلي حاجاتهم الفطرية، ويتحقق لهم حظوظهم ومنافعهم
العاجلة والأجلة^٤.

ثانياً: سلطة الحاكم في تقيد الأفعال المباحة للمصلحة العامة: وهي الجهة الثانية التي
تحوّل لها الشرع حق تقيد الفعل المباح.

١ — مسؤولية الحاكم في الحفاظ على أحكام الشرع: إن الشريعة الإسلامية حاكمة
على تصرفات العباد، لا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواء أمام شرع الله تعالى، والكل
خاضع لأمره ونفيه.

١ - المؤمنون، الآية: .72

٢ - فتصراطهم وأفعالهم لا تخرج عن الحكم الشرعي التكليفي الذي هو خمسة أقسام: وجوب وندب
وابيادة وحرمة وكراهة.

٣ - يقول الشاطبي: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه. وذلك
أن المحتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما
يتوصل إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستحلب، أو لمفسدة تدرك، ولكن له مآل على خلاف ما
قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف
ذلك". الشاطبي، المواقف، ج: ٤، ص. 194.

٤ - الشاطبي، المواقف، ج: ٢، ص. 170 وما بعدها.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
 فالحاكم في الإسلام نائب عن الأمة في تنفيذ أحكام الشرع، لا يجوز له أن يجحد عنها، وللامة الحق في مراقبته، فهو المسؤول الأول عن إقامة الدين، وحراسة أحكامه، يقول الإمام الغزالي: "إن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"¹، وقال أيضاً: "... أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع".²

إن السلطان لا يكون حارساً للدين، ولا لصالح الدنيا، إلا إذا خضع هو أولاً لأحكام الشريعة في كل ممارسته، حتى يكون قدوة صالحة لرعايته، وحتى تنسجم أعماله بالمشروعية، خاصة فيما لم يرد بشأنه نص شرعي، حيث مظنة الرلل كبيرة جداً، فيكون اجتهاده وفق قواعد الشرع. فلا يجوز له بحال من الأحوال تحريم الحلال، أو تحليل الحرام متذرعاً بالصلحة، لأن التحليل والتحريم من مقتضيات الوهبة الله تعالى، التي لا تشغلي لأحد غيره، يقول ابن باديس رحمه الله: "ومن توحيده تعالى: توحيده في شرعه، فلا حاكم ولا محلل ولا حرم سواه".³ إن الحاكم إنما استحق طاعة رعيته بطاعته هو لله تعالى، فإذا حكم فيهم بغير ما أنزل الله تعالى، أو أمرهم بما يخالف أحكام الشرع، فمن حقهم أن لا يطاعوه، كمن يأمرهم بالإفطار في رمضان من أجل الحافظة على الإنتاج، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".⁴

1 - الغزالي: أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 149.

2 - الغزالي، المرجع نفسه، ص. 148.

3 - عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ص. 85.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ج:

4، ص. 49 و50، وأخرجه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج: 9،

ص. 63 - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

وتحريمه في المعصية، ج: 6، ص. 15.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
فترصرفات الحاكم في الدولة الإسلامية مكتومة بالشرع، ولا يملك سلطة التشريع أو
التغيير لأحكام الشرع، وإنما تولى هذا المنصب نيابة عن الأمة في تنفيذ شرائع الدين، لذلك
عليه أن يكون هو أولاً مطيناً لله ورسوله قبل أن يطلب من الرعية أن تطيعه، لأن السيادة
للشرع¹. فطاعة أولى الأمر هي من طاعة الله ورسوله، إذا هم أطاعوا الله ورسوله، وعلى
هذا يفهم قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وألți الأمر
منكم»²، حيث لم يجعل لأولى الأمر طاعة مستقلة، وإنما عطفها على طاعة الله ورسوله،
وهذا المعنى يفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما خطب الصحابة في حجة
الوداع: "لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوه"³، أي أنه
استحق الطاعة على المسلمين لطاعته هو للشرع، هو ما جسده الخلفاء الراشدون عملياً بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الحاكم لا يجوز له أن يخالف أحكام الشرع ولو بقصد تحقيق المصلحة لرعايته، فلا
يجوز له أن يسقط واجباً، أو ينقص من عدد الحدود في الحدود، أو يغفر في القصاص دون
إذن أولياء الدم، أو يمنع العمال من صيام الفريضة بدعيوى حماية الاقتصاد.

2 - تصرفات الحاكم على المحكومين منوطه بمحاجعة المصلحة: إن ولي الأمر ونوابه
إنما تولوا مسؤولياتهم لتحقيق الخير للرعاية، والمهتم على رعاية مصالحها، ودفع المضار عنها.
ومنصب الحكم كما هو معلوم مسؤولية ثقيلة وعظيمة: في الدنيا، فهو مسؤول أمام الأمة،
وفي الآخرة، فهو مسؤول أمام الله تعالى. ومن هنا جاءت نصوص كثيرة تحذر من التهاون

1 - فتحي الدربي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،
ط 1، سنة 1402 هـ/1982 م، ص. 415.

2 - النساء، الآية: 58.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن حصين عن جده في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة
الأمراء في غير معصية وتخريتها في المعصية، ج: 6، ص. 13.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للبرع
 في أداء المسؤولية، وعدم النصح للرعاية¹، يقول الرسول ﷺ: "ما من عبد يسترعى الله رعاية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة".²
 فتصرفات الحاكم محاكمة برعایة المصلحة العامة لرعايته دون مصلحته الخاصة، أو مصلحة قرابته، أو عشيرته، وقد وضع العلماء قاعدة فقهية في هذا الشأن، وهي قوله: "التصرف على الرعاية منوط بالمصلحة"³، يقول مصطفى الزرقا: "فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز"⁴. مما يصدر من السلطة الحاكمة من تشريعات اجتهاادية، ونظم ومراسيم يجب أولاً أن لا يكون مخالفًا لأحكام الشرع وقواعده، وأن يكون محققًا لمصلحة الأمة، مراعياً لحاجاتها.

فالحاكم الذي تولى السلطة العليا في الأمة صار وكيلًا عنها في إدارة شؤون الدولة، وينوب عنها في تنفيذ أحكام الشرع، ويسعى في خدمتها؛ فهو وإن كان حاكماً أعلى فإنه لا يتصرف في خالص حقه، وإنما في ملك الأمة، فولايته مستمدّة من الأمة، لأنها هي التي

1 - كما تبشر نصوص أخرى بمن أحسن القيام بالمسؤولية من الحكام، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلمهم الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج: 1، ص. 128، ورواه في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ج: 2، ص. 111، ورواه في كتاب المخارقين، باب فضل من ترك الفواحش، ج: 8، ص. 163 - وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج: 3، ص. 93

2 - أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ عن معتن بن يسار في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والتنبي عن إدخال المشقة عليهم، ج: 6، ص. 7. - وأخرجه البخاري في صحيحه عنه في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعاية فلم ينصح، ج: 9، ص. 64.

3 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط٩، ج: 2، ص. 1050.

4 - الزرقا، المرجع نفسه.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع اختارته، ولذا كان لها حق مراقبة أعماله، ونقدتها، وتقدم النصيحة له¹، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"²، ويقول أيضاً: "الذين النصيحة، قلنا ملئ يا رسول الله، قال: الله تعالى ولكتابه، ولو سوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"³.

فالحاكم مسؤول، والمسؤولية تقتضي أن يرعى مصالح أمته، والسهر على رعاية شؤونها. والمراد بالراعي كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً، عاماً كان أو خاصاً⁴، لكن المسؤولية تعظم في حق الحاكم الأعلى، لأن بقية الوزراء والولاة هم نواب عنه، وحسن اختيارهم وتنصيبهم يتوقف عليه، وله أن يعزل منهم من يراه غير صالح لذلك. ثم إن تصرفات ولي الأمر محكومة بأن تكون مصلحة للأمة⁵، والمقصود بالمصلحة هنا هي المصلحة التي تجلب نفعاً أو تدفع فساداً، وفق ما تقرره نصوص الشرع وقواعده، أو وفق ما يحكم به العقل السليم إذا كان ذلك لا يخل بأحكام الشرع، يقول الونشريسي: "كل من ولي الخلافة بما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا جلب مصلحة، أو درء

1 - الدربي، خصائص التشريع الإسلامي، ص. 431.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج: 2، ص. 05، وفي كتاب الاستقرار وأداء الديون والمحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بيادنه، ج: 3، ص. 120، وفي كتاب الوصايا، باب تأویل قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" ، ج: 4، ص. 06، وفي كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج: 7، ص. 31 و32 - وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة عن ابن عمر، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، صحيح مسلم، ج: 6، ص. 7 و8.

3 - رواه مسلم عن عميم الداري في كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، صحيح مسلم، ج: 1 ص. 53

4 - كرئيس الدولة والوزير والوالى ورئيس البلدية والقاضى ومدراء المؤسسات وغيرهم.

5 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1403هـ/1983م

ص. 309

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع مفسدة¹، ويقول عز الدين بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درعاً للضرر والفساد، وجلياً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة"². ومن هنا فلا تجوز تصرفات الحكام إذا ترب عنها فساد أو ظلم، أو فوت مصلحة أو نفعاً³، فلا يجوز مثلاً لولي الأمر ومسؤولي الدولة أن يتصرفوا في الأموال العامة بما لا يعود على الناس بالنفع والخير، فيقومون بإتفاقها محاباة لقربابتهم، أو صرفها في اللهو والجحون، أو في أمور ليست ذات أولوية، يقول ابن تيمية: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطي لأجل منفعة محظمة منه".⁴ ويقول أيضاً: "والذي على ولی الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه"⁵. إن الأموال العامة والثروات والأراضي وما فيها من معادن حق للأمة، والحاكم ونوابه ووزراؤه وولاته وكلاء عنها في التصرف فيها والإتفاق منها، وليسوا ملوكاً لها، فللملك أن يتصرف في ماله وملكه كيف يشاء، أما هم فيتصرفون فيها بالأمانة⁶ والعدل والمصلحة¹.

- 1 - أحمد بن عبيو النشرسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تحقيق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، ص. 36.
- 2 - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـ/1980م، ج: 2، ص. 89.
- 3 - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: 2، ص. 89.
- 4 - تقى الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الزهراء، الجزائر، ط1، سنة 1990م، ص. 57.
- 5 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص. 37.
- 6 - وقد ورد في السنة ما يدل على أن الحاكم أمين على أموال الأمة ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله".

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
 وتصرف الحاكم الأعلى لهذا المنهج الشرعي يسمى سياسة شرعية، نقل ابن القيم عن بعض العلماء قوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"². لذلك فإن الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق المصلحة والعدل للناس وضعت يدولي الأمر سلطات تقديرية واسعة فيما لم يرد بشأنه نص شرعي في مجال تنظيم شؤون الدولة، تحقيقاً لمصلحة أو درءاً لفسدة، وفق ما تقتضيه مقاصد الشرع وقواعد العامة.

فواجب على أولي الأمر في الدولة الإسلامية ومسؤوليتها أن تكون سياساتهم وتدبرهم للأمور الشعب قائمة على أساس المصلحة والعدل، لأن المصلحة والعدل هما جوهر الشريعة وغايتها³، وهو ما أكدته علماؤنا قديماً، يقول ابن القيم: "فإن الله سبحانه وأرسل رسلاً، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء، فإن ظهرت أمرات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فشم شرع الله ودينه"⁴، وقال أيضاً: "قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس

أي أن النبي ﷺ مهمته كولي أمر أن يقسم المال الذي في بيت مال المسلمين، أو يفتتموه في الغزو على المسلمين، لكن الذي يرزق ويعين الناس هو الله تعالى. هذا الحديث أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج: 1، ص. 21، ورواه عن حابر في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَهُ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمًا ذَلِكَ" ، ج: 4، ص. 84، ورواه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، ج: 9، ص. 101 - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج: 3، ص. 95.

1 - ابن تيمية، المرجع نفسه، ص. 35 و 36.

2 - ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة 1415/1995، ص. 11.

3 - الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 105.

4 - ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص. 11.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي الدين، ليست مخالفة له¹. ولا يقصد ابن القيم من قوله "أي طريق" إباحة الوسائل غير المشروعة، لأن هذه عمارة لا يجوز اتخاذها كطريق لتحقيق المصلحة، لأن الشرع لا يبرر الوسائل غير المشروعة لأجل غaiات مشروعة، وإنما المقصود اتخاذ وسائل اجتهادية لم ينص عليها الشرع لتحقيق المصالح النافعة للأمة.

3 — حق ولـي الأمر في تقييد الفعل المباح للمصلحة العامة: إن ما أحله الشرع وأباحه للأشخاص لهم الحق في أن يتصرفوا فيه، خاصة ما كان من قبيل المباح. والمعلوم أن المباح مقارنة بغيره من الأحكام الشرعية التكليفية أوسع مساحة يمكن للأفراد أن يتصرفوا فيها، مخيرين بين فعله وتركه، دون توقف ذلك على إذن أحد، لأن الإباحة الشرعية تقتضي الإذن من الشارع الحكيم في التصرف في العمل. وبما أن تصرفات الأفراد محكومة بعدم الإخلال بأحكام الشرع وقواعده، فإن ما أدى من التصرفات المباحة إلى تعطيل حكم شرعى، أو إحداث ضرر بالآخرين، فإن المباح في تلك الأحوال يتقييد منعاً لذلك.

وكضمان للمحافظة على حسن التصرف في المباح فإن الشرع أعطى لولي الأمر سلطة مراقبة الأفراد عند فعلهم للمباح بالنظر إلى المصلحة العامة، لأن ما يكون مصلحة للفرد قد يكون مضره لغيره، وبالتالي فللحاكم أن يوقف العمل بالمخالف، إذا أدى استعماله في ظرف من الظروف إلى مفسدة راجحة تزيد على مصلحته، أو يحيطه بإجراءات معينة لضمان سلامته تطبيقه في الواقع، والحصول على ثماره. وأساس تقييد الحاكم المباح هو النظر في ما يترتب عنه استعمال الناس للمباح، فيوزن بين مصالحه ومحاسده، فإذا اخرفوا في استعمالهم للمباح كان له حق التدخل في منهم منه، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المنافع.²

1 - ابن القيم، المصدر نفسه، ص. 11.

2 - الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 110.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع
وتدخل ولي الأمر في تقيد التصرف في المباح، إما يكون مباشرة منه، كإصدار مرايسيم
تشريعية تمنع ذلك، أو عن طريق نوابه، من وزراء وغيرهم، أو عن طريق ما ينصبه من
أجهزة مختلفة، كجهاز الحسبة مثلاً.

وإذا كان لولي الأمر من حقه أن يضبط التصرف في المباح بما يحافظ به على الصالح
العام، فإن حقه في ضبط التصرف لا يعني فقط تقيده أو منعه، بل يتضمن أيضاً إرزام الناس
بفعل المباح إذا كان في تركه تضييع لمصلحة عامة، فإذا كان الأمة بحاجة إلى بعض
الصناعات والمهن، كالفلاحة والنسيج والبناء وغيرها من الصناعات، وكان القائم منها لا يفي
باحتياجاتها، فله أن يجر من يحسن ذلك على القيام بما لسد حاجات المجتمع دون أن يبخس
حقهم من الأجر، يقول ابن القيم في ذلك: "أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفية، كالفلاحة
والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تم
مصلحة الناس إلا بذلك"¹. وعبارة ابن القيم "فإنه لا تم مصلحة الناس إلا بذلك" دليل
على أن المناط الذي يستند إليه تصرف الإمام في ضبط تصرفات الأفراد في المباح هو
المصلحة، وقال أيضاً: "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم،
صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من
مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهם دون
حقهم".².

وضرب ابن القيم مثلاً، وهو إذا اضطر الجنود إلى الخروج للجهاد في سبيل الله، ولم
أراضي كانوا يزرعونها من قبل، فللإمام أن يأمر من كانت صنعته الفلاحة أن يقوم بفلاحة
أرض المجاهدين، لأنه لو علم الجنود أن أراضيهم ستضييع بخروجهم إلى الغزو لتركوا الجهاد،

1 - ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص. 192.

2 - ابن القيم، المصدر نفسه، ص. 193.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع
وذلك من باب الحفاظ على المصلحتين: مصلحة الجهاد، ومصلحة زراعة الأرض، لكن
دون إنفاس من أجراة الفلاحين عن أجراة المثل¹.

وتقييد المباح للمصلحة منهجه سلكه الخلفاء الراشدون من قبل، فقد قيد الخليفة عمر بن الخطاب كبار الصحابة من ممارسة حقهم في التنقل، حيث منعهم من الخروج من المدينة المنورة إلا بإذنه، لمصلحة الاستعانة بهم في مجال الفتوى والشورى فيما يتعلق بشؤون الحكم، وما يعرض عليه من القضايا والحوادث، فيسهل عليه الرجوع إليهم²؛ كما منعهم من التزوج بالكتابيات³، وهي أمثلة حية تدل على تقييد التصرف في المباح مراعاة للصالح⁴.

قيمة الأرض في الإسلام: اهتم الإسلام كثيراً بالأرض، وأعطى لها قيمة كبيرة، لأنها موطن الإنسان، ومنها قوته ومعاشه مما تنبتة من أنواع الزروع والثمار التي يستخرجها الإنسان عن طريق نشاطه وعمله فيها.

وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الأرض كآية من آيات الله في الكون، وكعمة من نعم الله على الإنسان، وكمكان لعاش الإنسان وقوته.
فالأرض آية من آيات الله تعالى تدل على عظمته وقدرته، قال عز وجل: "وآية لهم الأرض الميتة أحيناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون"⁵، وقال أيضاً: "وينزل من السماء

1 - ابن القيم، المصدر نفسه.

2 - وبالفعل فقد استشارهم في قضايا كثيرة منها: تقسيم سواد العراق، وقتل الجماعة بالواحد، والزيادة في حد الخمر.

3 - الدررین، الحق ومدى سلطان الدولة، ص. 112.

4 - شمس الدين السريخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1989م، ج: 9، ص. 45.

5 - يس، الآية: 33.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
 ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون^١، وقال: "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف المستكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين"^٢، وقال أيضاً: "ومن آياته أنك ترى الأرض خاسعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لحيي الموتى إنه على كل شيء قادر"^٣.

ثم يتحدث القرآن عن الأرض على أنها من أكبر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، إذ جعلها مبسطة يتنقل فيها بيسر وسهولة، قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"^٤، وقال أيضاً: "والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سيرا فجاجا"^٥، ثم يبين القرآن أن الأرض هي موطن لحياة الإنسان، فيها معاشه، ومنها قوته وشربه وأكله، وهي مكان عمله ونشاطه وكدهمه، قال تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"^٦، وقال: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيشة قليلا ما تشكرون"^٧، وقال: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه"^٨، وقال: "أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فتخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفالا يصرون"^٩، وقال: "إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"^١،

١ - الروم، الآية: 24.

٢ - الروم، الآية: 22.

٣ - فصلت، الآية: 39.

٤ - الملك، الآية: 15.

٥ - نوح، الآية: 20.19.

٦ - البقرة، الآية: 168.

٧ - الأعراف، الآية: 10.

٨ - هود، الآية: 61.

٩ - السجدة، الآية: 27.

مسؤولية الحكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع
وقال: "والأرض بعد ذلك دحها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبار أرساها متاعا لكم ولأنعامكم"²، وقال: "فلينظر الإنسان إلى طعامه إنما صبنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتينا وخلا وحدائق غلبا وفاكهه وأبا متاعا لكم ولأنعامكم"³.

فهذه نصوص الوحي وغيرها كثيرة في القرآن الكريم لتدل على أهمية الأرض، وأنها نعمة من الله تعالى على الإنسان، وأنه يتوجب عليه شكر الله تعالى على هذه النعمة، ومن مقتضيات هذا الشكر أن يعني بها ويحافظ عليها، وأن يعمرها بالخير والصلاح، لأن فيها حياته ومماته، ومنها أكله وشربه، فهي تمثل بالنسبة إليه أهم عناصر الإنتاج، وأهم مورد اقتصادي، إذا أحسن استغلالها وزراعتها والانتفاع منها.

وما يؤسف له أن بعض الدول العربية صبّت حل اهتمامها الاقتصادي على الثروة النفطية وقصرت في حق الثروة الزراعية، مع أن الإنتاج الزراعي هو الأساس في تحقيق الأمن الغذائي الذي هو أحد نوعي الأمان⁴ الإنساني على وجه الأرض، فأصبحت الكثير من هذه الدول تشتري غذاءها من عدوها، فصار يتحكم في أموالها ومقدارها وثروتها، ويفرض شروطه عليها.

إباحة قتل الأفراد للأراضي الزراعية: إن الملكية حق محفوظ لجميع الأفراد دون استثناء، وهو يندرج ضمن الحريات العامة التي لا يجوز الاعتداء عليها، ومن جملة ما يمتلكه الناس الأراضي، وهي ملكية كانت معروفة منذ القدم، قدم الإنسان على الأرض، فلما جاء الإسلام وجد الناس يملكون أراضٌ واسعة، يمارسون عليها أنشطة زراعية متنوعة، وكانت

1 - الجمعة، الآية: 10.

2 - النازعات، الآية: 30 إلى 33.

3 - عبس، الآية: 24 إلى 32.

4 - قال تعالى مرتنا على قريش بنعمة الأمن ب نوعيه: "الذي أنعمهم من جوع وآمنهم من خوف".
قرיש، الآية: 4

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال الدرع
الزراعة أساس معاشهم، ومصدر رزقهم، فوقف الإسلام من ملكية الأرضي، والعمل
الزراعي موقفا عادلا حكينا، فراعي حاجات الناس، ورغبتهم في التملك، فاعترف
بملكية لهم، وبنشاطهم المشروع عليها، واعتبرهم مستخلفين فيها، وأمرهم أن بعمروها
بالخير والصلاح، وفق سياسة رسما لهم تحقق الخير لهم، وتدفع الظلم عنهم.¹

فالإسلام دين واقعي، فقد أبقى ملكية الأفراد للأراضي، ولم يجعل ذلك من احتكار
الدولة وحدها، وجعلها مصدرا للإنتاج، وحث الناس القادرين من لهم حرفة بالفلاحة أن
يقوموا بإحياء الأرضي غير المزروعة، لتنمية القطاع الفلاحي في الأمة، وحتى تسهم الزراعة
في تطوير اقتصادها، وامتصاص البطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.²

إن عموم نصوص القرآن والستة تفيد مشروعية تملك الأرضي ولو كانت مخصصة
للزراعة، ويباح لأصحابها الاستفادة منها واستغلالها وزراعتها، من ذلك قوله تعالى: "يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض"³، وقوله تعالى:
"كلوا من ثوره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده"⁴. ومعنى هذه الآية الأمر بإخراج الزكاة
مما تخرجه الأرض من أنواع الزروع والثمار، ولا يمكن لل فلاحة أن يخرج الزكاة مما تنبتة
الأرض إلا إذا كان مالكا للأرض وقام بزراعتها.

وقد تملك الصحابة الأرضي وقاموا باستغلالها ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه
 وسلم. بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الغنائم على المجاهدين، ومن جملة
 الغنائم الأرضي التي فتحت من قبل المسلمين أو أخذت عنوة من أصحابها.

1 - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت،
لبنان، ط1، سنة 1407هـ/1986م، ص. 164.

2 - المرجع نفسه، ص. 164.

3 - البقرة، الآية: 267.

4 - الأنعام، الآية: 141.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال لدرع
حق الحاكم في منع تملك الأراضي الموات بالإحياء¹ إلا يأذنه: إن الأرضي في الدولة
أنواع مختلفة، منها ما هو مملوك، ومنها ما هو مباح، والأراضي المباحة منها ما هو من
مرافق الدولة لرعى المواشي مثلاً أو للمساحات الخضراء، ومنها ما ليس من مرافقها
كالأرض الموات، وهو ما يسمى بأملاك الدولة.

المقصود بالإحياء هو إصلاح الأراضي بالغرس والتعمر وغير ذلك من أنواع
الإصلاح²، ويكون ذلك مثلاً بالاستيلاء على الأرض البور التي لم يسبق ليد أحد أن امتدت
إليها، أو الحرات أو الفأس أن جرت فيها، وهذا النوع من الأراضي عادة ما يكون غير
متنفع به إما لانقطاع الماء فيها أو لغلبته أو لفساد تربتها لأكونها سبخة أو رملية أو كثيرة
الحصى والحجر أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الانتفاع، فتسمى بالموات، ويشترط في
كونها مواتاً أن لا يكون فيها عمران، وليس ملكاً لأحد حتى ولو تركها مواطاً بعد
عمارة، لأن ملكه لا يزول عنها بالترك، فيقوم أحد الأشخاص بإصلاحها بالغرس والزراعة
والحرث وإجراء المياه فيها، وتسوية تربتها، ونحو ذلك من أنواع الإحياء³. وقد ثبت في

1 - لم أتناول في هذا العنصر أنواع أراضي الموات وطرق إحيائها، وأساليب استصلاحها، وصلة ذلك
بالتنمية الاقتصادية، حتى لا أخرج عن الإطار الشرعي للموضوع، وإنما اقتصرت فقط على مسألة محددة
فقط وهي مدى جواز تملك الأفراد للأراضي الموات إذا قاموا بإحيائها، ومن أراد التفصيل في تلك
المسائل، فهناك رسالة ماجستير للباحثة نوال بيراز، قدمت إلى قسم الاقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر،
قسنطينة، الجزائر، بعنوان: إحياء الأراضي الموات ومشكلة الأمن الغذائي، سنة 2006م.

2 - أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبوعات وزارة
الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992، ج: 3، ص. 334.

3 - القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث البغدادي، دار
الفكر، بيروت، ط سنة 1995م، ج: 1، ص. 431. - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة
الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط سنة 1976م، ص. مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه
الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ط سنة 1981، ص. 382.

مسؤولية الحكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
 السنة النبوية مسألة إحياء الموات، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا
 ميتة فهي له"^١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق
 بها"^٢.

لكن ليس كل أرض صالحة للإحياء، فما يصلح منها لذلك هي الأرض التي ليست لها
 مالك معروف لم ينقطع عنها ملكه، لأنه لا يجوز لأحد إحياؤها غير أصحابها، يقول ابن
 عبد البر: "أجمع العلماء على أن ما عرف بملكه غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد
 غير أربابه"^٣. وقد اختلف العلماء في كون إذن الإمام أو الدولة شرطاً في تملك الأرض
 الموات بالإحياء بناءً على اختلافهم في حمل معنى هذا الحديث إلى رأين:

الرأي الأول: أن الأرض الموات تملك بالإحياء دون توقف ذلك على إذن الإمام، ما
 دامت الأرض الموات لا مالك لها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعموم قوله
 صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ، وقال المالكي إذا كانت الأرض
 الموات مما لا تشاح فيه كميات الأرضي الواقعة في الصحراء والبراري فلا تحتاج إلى إذن
 الإمام^٤ ، وقال مالك في المدونة: "إذا أحياها فهي له وإن لم يأذن الإمام"^١. فالأرض الموات

١ - أخرجه أبو داود في كتاب المخرج والإمارة والنفي، باب إحياء الموات، رقم الحديث: 3085، ج: 3، ص. 178. وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ج: 2، ص. 419. وقال عنه حديث حسن غريب.

٢ - أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الحرش والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2210، ج 2، ص. 823.

٣ - أبو يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق سعيد أحمد إعراب، المغرب، ط سنة 1981م، ج: 22، ص. 285.

٤ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجنيل لشرح مختصر حليل، ط 3، سنة 1412هـ / 1992م، دار الفكر، بيروت، ج: 6، ص. 11 - أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج: 3، ص.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للشرع
في رأي هؤلاء عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام أو الدولة، بل هي تحتاج فقط
إلى الإحياء الذي جعله الشرع سبباً للتملك².

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الإحياء غير كاف في تملك الأرض الموات، فلا بد
من إذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة³، وهو قول ثان للملكية الذين منعوا تملك الموات
إذا كان مما يشاح فيه الناس، كأن يكون قريباً من العمران وأماكن تواجد الناس.

وقد أشار الإمام القرافي إلى اختلاف الفقهاء في حمل معنى الحديث، هل هو تصرف منه
صلى الله عليه وسلم بمقتضى السياسة الشرعية أي الإمامة، أم تصرف منه بالقضاء، أو
تصرف منه بالفتيا أي التبليغ، فقال رحمة الله: "قال أبو حنيفة: هذا منه صلى الله عليه
وسلم تصرف بالإمامية، فلا يجوز لأحد أن يُحيي أرضاً إلا بإذن الإمام، لأن فيه تملكًا،
فأشبه الإقطاعات، والقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء". وقال مالك
والشافعي: هذا من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا، لأنه هو الغالب من تصرفاته صلى
الله عليه وسلم فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل
عليهم السلام، فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فتياً بالإباحة
كالاحتطاب والاحتشاش بجماع تحصيل الأموالك بالأسباب الفعلية. وأما قول مالك: ما
قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة

1 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج: 4، ص. 377.

2 - نوال بيراز، إحياء الأراضي الموات ومشكلة الأمن الغذائي، سنة 2006م. قسم الاقتصاد، جامعة
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، بعنوان: ص. 115.

3 - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،
ط2، سنة 1402هـ/1982م، ج: 6، ص. 194 - الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، تبيين الحقائق
شرح كفر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج: 6، ص. 35.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكم¹.

وبالنظر إلى قاعدة المصلحة، وما يعود على المجتمع بالنفع، فإن الرأي الذي يتماشى مع المصلحة هو الرأي الثاني، وهو اشتراط إذن الإمام، إذ لو أبى الناس أن يتملّكوا الأرضي الملوات دون ترخيص من الإمام أو السلطات العمومية لأدى ذلك إلى وقوع التزاحم والتزاوج والخصومات بين الناس، كما يؤدي ذلك إلى فوضى في امتلاك الأرضي، واستثمار فتة قليلة بها، لذلك كان أوفق الآراء مراعاة للمصلحة هو الرأي الثاني، لذلك نجد أن الإمام مالك أفتى بعدم جواز امتلاك الأرضي بالإحياء فيما قرب من عمران البلدة حفاظاً على المساحات الخيطية بها، وهو اجتهاد منه فيه التفات إلى المصلحة². ولعل الرأي الأول يكون مفيداً في الأرضي الصحراوية المهجورة، وهي عبارة عن مساحات شاسعة، فللدولة أن تمنع ترخيص من يريد استصلاح هذه الأرضي بقصد الاستثمار الفلاحي مساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني في مجال الإنتاج الزراعي الذي لا يزال يعاني نقصاً في بلادنا.

مظاهر تدخل الحاكم لحماية الأرضي الزراعية للمصلحة العامة: إن الناس أحجار في مزاولة تصرفاتهم المباحة المختلفة، ولا يحتاجون في ذلك إلى إذن الإمام، لأن الشرع أباحها لهم، بل يجب منافعهم المعتادة، إلا أن الحاكم قد يتدخل لا ليمنع أصل الفعل المباح، لأنه مشروع، وإنما ليضبطه حتى لا يتربّع عنه ضرر، أو يفقد مصلحته التي لأجلها شرع، ومن مظاهر تدخل الحاكم أي الدولة ما يأتي:

1 - حق الحاكم في تحديد ملكية الأرضي الزراعية: إن الإصلاح الزراعي من أهم ما تهم به أي دولة من أجل تحسين الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، وقد تلّجأ الكثير

1 - شهاب الدين القرافي، الإحکام في تغيير الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، مكتب الطبعات الإسلامية، حلب، لبنان، ط2، سنة 1416هـ/1995م، ص. 111.

2 - القرافي، الإحکام في تغيير الفتاوی عن الأحكام، ص. 111.

مسؤولية المحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع من الدول على تحديد ملكية الأراضي الزراعية كوسيلة من وسائل هذا الإصلاح، حتى لا تكون الأراضي الزراعية حكراً بأيدي فئة قليلة من الناس، فيتحكمون في الفلاحين، ويهضمون حقوقهم، ويبالغون في استغلالهم، أو يبقى الكثير من الفلاحين بدون أراضي، فتتعطل الطاقات كثيرة. فيجوز للحاكم في هذه الحالة أن يصدر قراراً بتحديد ملكية الراضي الزراعية، لأن ذلك من شأنه توسيع انتشار الملكيات الصغيرة بين الفلاحين، فينشطون في استغلالها وزراعتها على أحسن وجه، فيقع التنافس بينهم، مما يؤدي إلى تزايد الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته، أما أن تجتمع الثروة في أيدي فئة معينة من الأمة تختص بالشراء وتحجز الثروة دون سواها، فإنه يجوز للحاكم حينئذ أن يحد من نطاق الملكية الفردية جداً لا تتجاوزه، بما له من ولادة شرعية تحول له فعل ما فيه مصلحة للأمة، كتحديد ملكية الأرضي¹. ويقول عبد الكريم زيدان: "ولولي الأمر أن يحدد مقدار الأرض الزراعية الممكن تملكها إذا غالب على ظنه أن هذا التقييد لحق تملك الأرض الزراعية يحقق المصلحة العامة كأن يرىولي الأمر أن تملك الأرض الزراعية الواسعة مظنة إهمالها أو عدم استثمارها على الوجه المطلوب وأن تحديده سهل الحصول عليها من قبل أكبر عدد من محترفي الزراعة، وما يترب على ذلك من ارتباطهم بالأرض وانصرافهم إلى استثمارها على نحو جيد وغير ذلك من المصالح العامة التي يراهاولي الأمر حسب الظروف والأحوال ولكلة الأرضي وقلتها"².

2 - حق الدولة في ترشيد الإنتاج الزراعي: إذا كانت الملكية أمر مباح، من حق أي شخص أن يمارسه، فإن هذا الحق ليس على إطلاقه، وليس هو حق يمارس في كل شيء،

1 - البهـي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار بوسـلامـة للطبـاعـة والنشر والتـوزـيع، تونـسـ، صـ. 112 وـما بـعـدـهاـ.

2 - عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، جمعية عـمالـ المـطـابـعـ التـعاـونـيـةـ، عـمـانـ، الأـرـدـنـ، طـ1ـ، سـنـةـ 1402ـهـ/1982ـمـ، صـ. 88 وـ89ـ.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
فملكية الأراضي خاضعة للموازين الشرعية، بحيث لا تخال بحكم شرعي، ولا تحدث ضرراً
بالغير، بحيث تسهم في النشاط الاقتصادي العام، وتحقق التكافل الاجتماعي¹
فالشريعة الإسلامية تراعي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وجعلت مصلحة الفرد،
كانتفاعة ملكيته مثلاً، طريقة لفعل المثير له ولغيره، بما يحقق التعاون على البر والتقوى، فإذا
صارت مصلحة الفرد تلحق ضرراً بالمصلحة العامة، فإن الشريعة تقدم المصلحة العامة، لأن
خيرها أعم، وتقويتها فيه ضرر عظيم بالأمة.

فمن حق الفرد أن يتمتع بحق ملكيته لأرضه عيناً ومنفعة، فله أن يزرع ما يشاء من
أنواع الغلات الزراعية فوق أرضه التي يملكها، لأن ذلك يدخل ضمن معنى التصرف في
حق الملكية. وحق الفرد في التملك، والتصرف في ملكه مصون شرعاً، لا يجوز الاعتداء
عليه من أي كان ولو كان سلطاناً، إذا أحسن صاحبه القيام به؛ لكن إذا أفسد استعمال
الفرد لملكية إلى ارتكاب محظور، أو إلحاق ضرر بالغير، فمن حقولي الأمر أن يتدخل
للحد من الاستعمال غير المشروع، حماية لحق الملكية نفسها، ومنعاً من إلحاق الضرر
بالمجتمع.

كم من يقوم بزراعة الحشيش والمخدرات، التي تلحق مفاسد عظيمة بالمجتمع، فمن واجب
الدولة أن تتدخل لمنع هذا العمل غير المشروع، ولو بالقوة، و Zhuor بالوسائل التي تراها
مناسبة؛ كما يحق للمجتمع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يسكت عن
هذا المنكر، لأن هذا الفلاح صار ظالماً معتدياً على الأرض التي هي نعمة من الله تعالى
حيث استعملها في غير ما خلقت له، وظالماً للجماعة لإضراره بها. ولا يحق للفرد أن يتذرع
بحقه في التصرف في ملكيته، أو أنه يفعل ما يشاء، لأن الحرية في نظر الإسلام مقيدة بعدم

1 - المرجع نفسه، ص. 83.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
الإضرار بالآخرين، فهي لا تعني أن يتحرر الفرد من القيم والأخلاق، بقدر ما هي عمل
إيجابي يساهم به كل فرد في تحقيق الخير العام للأمة.¹

وكما يتحقق للدولة أن تتدخل إذا اتجه معظم الفلاحين إلى زراعة نوع معين من المحاصيل
الزراعية، وأدى ذلك إلى نقص محاصيل أخرى تشتت حاجة الناس إليها، مثل أن يقموها
 بإهمال زراعة الحبوب، فلها أن ترسم سياسة زراعية لجميع الفلاحين وتوزع بينهم أنواع
 المنتجات الزراعية بحسب المناطق، وبحسب نوعية التربة ومساحتها، بما يحقق التوازن
 الفلاحي في المجتمع.

ويتحقق لها أيضاً أن تلزم ملاك الأراضي الزراعية بزراعةها إذا امتنعوا عن فلاحتها، أو
 يقومون باستئجارها لمن يقوم بذلك، لأن في الامتناع عن خدمتها أو زراعتها فيه ضرر
 بالأمة.

3 — حق الدولة في منع إتلاف الأراضي الزراعية: كما يتحقق لها كذلك أن تمنع إتلاف
الأراضي الصالحة للزراعة بإقامة البناءات عليها، كأن يعمد ملاك الأرضي الزراعية ببيع
أراضيهم لمن يقيم عليها سكنات، أو مصانع، فإن ذلك فيه ضرر بالمصلحة العامة، إذ
 تقلص المساحات الزراعية، مما يخل ذلك بالجانب الفلاحي الذي هو أساس مهم يقوم عليه
 الاقتصاد الوطني.

وهذه الظاهرة — للأسف — منتشرة بكثرة في مجتمعنا، حيث غزا الإسمنت مناطق
 زراعية شاسعة، وأتى على الآلاف من المكتارات، مما ينذر ذلك بإتلاف كبير للمساحات
 الزراعية في الجزائر، خاصة مع نزوح الرمال نحو الشمال، وتمدد أراضي الشمال بالتصحر.
 ولا يخفى على ذي عاقل ما أصاب الكثير من السهول — كسهل متيبة — من فساد
 وتلف نتيجة إقامة المشاريع السكنية والمصانع، وإهمال أراضيها الزراعية، وكان بإمكانها أن
 تسد حاجات المجتمع الجزائري في الاحتياجات الزراعية. ومن أمثلة ذلك ما وقع بولاية

1 - المرجع السابق، ص. 86.

مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية د. كمال للدرع
قسمنطينة من إقامة مشاريع سكنية في أراض خصبة صالحة للزراعة كانت تنتج كميات
كبيرة من الحبوب في العهد الاستعماري.

وшибه هذه الظاهرة، منع الحاكم القطاع العام أو القطاع الخاص من إقامة مصانع التي
لها نفايات وفضلات سامة في أراض زراعية، أو بالقرب منها، لأن لذلك أثره السيء على
التربيه، فتحولها إلى أراض غير صالحة للزراعة، كما وقع في منطقة الحامة بقسنطينة بإقامة
مصنع لإسمنت الذي أفسد أراضيها الفلاحية، التي كانت فيما سبق تنتج أصنافاً كثيرة من
الشمار والخضروات.

الخاتمة: فيتضح مما سبق عرضه أن الإسلام قرر حق الملكية في حدود منع الضرر،
وأعطى للحاكم سلطة تقيد المباح، كتنظيم ملكية الأرضي، فليس كل أرض صالحة
للامتلاك، وليس كل أرض صالحة لأن يمارس عليها أي نشاط زراعي أو صناعي، فللدولة
— بحكم مسؤوليتها العامة — أن تمنع العقارات التي ترصد للنفع العام، كالمعابد والطرقات
وبحار الأنهار والمعادن الموجودة في باطن الأرض¹، وليس كل من يملك أرضاً يفعل فيها
ما يشاء، وليس كل من منح رخصة نشاط اقتصادي أن يفعل ما يشاء، فأراضي الخواص
حتى وإن كانت ملكيات خاصة، فللأمة حق فيها، لأن الملكية الخاصة ذات وظيفة
اجتماعية، يراعى فيها جانب المصلحة العامة.

إن الثروة النفطية ثروة محدودة ستنتهي ذات يوم، أما الأرض فهي مورد ثابت ومستمر
لا ينقطع، تعود على من يكرها بالعمل وحسن الاستغلال، وتضمن عكستوناها على من
يهملها ويسعى فيها بالإفساد.

1 - محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص. 26.

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق

- دراسة فقهية اجتماعية -

الدكتور نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد...

فستاناول في مقالتي هذا أهم الأسباب التي تؤدي بالزوج إلى أن يسيء استعمال حق خواله له الشارع الحكيم، وقبل أن أتعرض لأهم هذه الأسباب أتناول أولاً: الإجابة عن تساؤل كثيراً ما تثيره فئات من الناس، فمنها قوم جبت قلوبهم وعقولهم على العداوة للإسلام، والنيل بالباطل من تشريعاته الاجتماعية، ومنها قوم يتمسحون بالإسلام ويتملدون المرأة ، ويتمسحون بالصلحة، وينادون بالحجر على الأزواج مطلقاً في استعمال حق الطلاق ويسليون إياه، ويعملونه بيد الغير (القاضي)، ومنها فئات من النساء صورت لهن عقولهن أن الطلاق إنما هو امتهان لكرامة المرأة، وصورت لهن وسائل الإعلام المسألة على أنها حرب ضروس بين الرجال والنساء، وأن على النساء أن يقاتلن بشراسة؛ لانتزاع حقوقهن من بين أيدي الرجال!

هل الطلاق مشكلة اجتماعية؟ يخلو للبعض أن يردد من حين لآخر نغمة نشازاً في المجتمع المسلم، وهي أن الطلاق مشكلة اجتماعية في حاجة إلى حل، ويحاولون بشتى الوسائل أن يثروا الغبار على تشرع الطلاق في الإسلام، كعقد المؤمنات، وتقام الندوات، وتطرح الآراء، وفي النهاية لا تتحقق حلول إيجابية لما زعموه مشكلة، وصوروه معضلة، وما ذلك إلا لأنهم انطلقوا من نقطة البداية الخاطئة حيث طرحوا شرع الله بأدله، وأصوله وقواعد وحكمته التشريعية وراء ظهورهم، وقد صدق الله العظيم إذ يقول: «**فَلَمْ يَلْبِسْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِنُونَ أَلَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا**» [الكهف: 104].

ونعرض فيما يأتي لما يثار حول تشرع الطلاق من شبكات، ونتولى الرد عليها بما بين زيفها وزيف أصحابها، واتباعهم أهواءهم، وتعلقهم للجمعيات والنوادي النسائية في المجتمعات الإسلامية التي ترفع شعارات تحرير المرأة، والحفاظ على حقوقها، كان الأمر معركة حرية شرمنة بين الرجال والنساء. اللذين خلقهما الله تعالى من نفس واحدة، وشرع لهما من الأحكام ما فيه

صلاحهما، وجعل كلاً منها مكملًا للآخر لا يستطيع أن يعيش دونه، ومنْ أصدقَ من الله حديثا ؛ إذ يقول في أول سورة النساء: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَقْسُّ وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء 1]، وإذ يقول: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَقْسُّ وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» [الأعراف 189]، وإذ يقول: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم 21]، وإذ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات 13].

هذا هو المجتمع الإنساني، مجتمع قوامه الذكر والأئمّة، الرجل والمرأة، كلاًهما مكمل للآخر، ولقد تكفل المولى جل شأنه من بدء الخليقة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، عن طريق الزواج بصريعة القرآن: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»، و«وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا»، و«خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنفُسَكُمْ أَزْوَاجًا»؛ إذاً فأين الصراعن؟ وأين الحرب؟ إن ذلك كلّه من اختراع الإنسان في العصور الحديثة حين تتبّعُ الطريق، وناقض شرع الله، ونazuع الله تعالى في تشريعاته.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالنَّجَاهَةَ، وَلِلأَسْفِ نَجْدٌ مِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمَاتٍ، أَسْأَلُهُمْ إِسْلَامِيَّةَ وَأَقْوَالَهُمْ وَتَصْرِيفَهُمْ تَناقضُ تَلْكَ الأَسْمَاءِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ تَأثِيرُوا بِمَا يُشَرِّهُ وَيُرَدِّهُ أَعْدَاءُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ حَوْلَ تَشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ بِمَا فِيهَا تَشْرِيعُ الطَّلاقِ... وَلَكُنْهُمْ لِلأَسْفِ لَيْسُوا إِلَّا كَمَنْ يَنْازِعُ الْجَوَزَاءَ أَوْ يَمْدُدُ إِلَى الشَّمْسِ يَدًا شَلَاءً!

وليس أدل على ذلك مما تثيره بعض الصحف والمجلات، وتعرضه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من حين لآخر في بلاد الإسلام من آراء، وتعليقات، وعناوين تتعلق بموضوع الطلاق، مصورة إياها على أنه الكابوس الذي يحيط على صدر الأسرة المسلمة، أو أنه هو الداء وأس البلاء لكل ما يوجد في المجتمعات الإسلامية من مشكلات اجتماعية، كتشريد الأطفال، ونحو ذلك. وما الطلاق عند هؤلاء إلا شماعة يعلق عليها كل فشل في الإصلاح الاجتماعي، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى البعد عن تشريعات الإسلام التي تحكم مجالات الحياة المختلفة، وأهمها الأسرة في المجتمع المسلم. وإذا ترتب على الطلاق مضلالات ومشاكل اجتماعية كما يقولون، فإن ذلك يرجع أيضا إلى إساءة استعمال الزوج لحقه هذا، والذي يرجع إلى أسباب عديدة أهمها: عدم التزام مثل هذا الزوج بالمنهج الإسلامي ككل، وفي مجال الأسرة بوجه خاص.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نعرض لنموذج من الحملات المغلوطة التي تتعلق بموضوع

الطلاق ذلك التحقيق الذي عرضته إحدى المجالس العربية تحت عنوان: "كابوس اسمه الطلاق" وهو في الواقع ليس تحقيقاً صحيفياً بالمعنى المعروف للتحقيق الصحفي؛ لأنَّه تعرض لندوة حول الطلاق عقدها مركز خدمة المجتمع التابع لإحدى الجامعات العربية، تتناول بعض الممارسات الخطأة من الأزواج لحقهم في إيقاع الطلاق، وتتناول بعض المشكلات الإجرائية التي تصاحب الطلاق أو تعقب إجراءه، وهي بحق ندوة موضوعية شرعية وقانونية واجتماعية، بعيدة عن أي مغالطات فتأتي الصحافة وتصور الطلاق على أنه "كابوس" والعياذ بالله، كيف يكون الطلاق، وهو تشريع من تشريعات الله التي شرعها كما شرع الزواج وغيره، كيف يكون كابوساً؟

وأنسياقاً لهذه الشعارات، وركوباً لوجة الشهرة يحاول بعض مدعى البحث الاجتماعي والتشريعي إثارة شباهتم حول تشريع الطلاق في الإسلام، وإليك طرفاً من هذه الشبهات والرد عليها فيما يأتي:

الشبهة الأولى: يزعم هؤلاء أن الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وتنزيل المجتمع، وتشريد الأطفال، وانتشار الجريمة، وبالجملة: يُحملون الطلاق مسؤولية كل ما يحدث في المجتمع من سلبيات، وكأن الطلاق هو الشماعة التي يُعلق عليها كل فشل؛ وعلى هذا فإنه يجب منع الطلاق، أو تقديره بواسطة التشريعات المختلفة. ونرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الإسلام الحنيف وتشريعاته المتعلقة بالزواج تحافظ على الأسرة، وتحرص كل الحرص على لِمَ شمل الأسرة، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى واصفاً الزوج بأنه ميتاًق غليظ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّةِ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيتاًقًا غَلِيظًا﴾ [النساء 21]، والميثاق الغليظ ليس من السهل نقضه لأنَّه الأسباب، وقوله تعالى في معرض الكلام عن الخلافات الزوجية ومعالجة نشور الزوجة: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ [النساء 35]، وفي معالجة نشور الزوج يقول تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء 128]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 18].

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ﴾¹ فقد يكره الزوج زوجته ويلها، فإذا وهبَ الله منها الأولاد الصالحين

1- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث 3648 ص 595.

الذين تقر هم عينه، مما جبها في قلبه، وازداد تمسكاً بها، وقد تكون الزوجة صغيرة، نشأت على تربية معينة وسلوك معين، يتسم بالطيش وعدم المبالاة، وعدم البصر فيحولها صير زوجها إلى زوجة صالحة حكيمة عاقلة. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾**¹، أي أن تطلب من زوجها أن يطلقها من غير سبب قوي يدعُو إلى الطلاق.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: **«...وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْتَهَا؛ لَتَكْفِيَ صَحْقَهَا»**²، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن **الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ** أي الذين يستهينون بأحكام النكاح والطلاق، فيكترون منها دون داع سوى اللذة والشهوة الحيوانية فقط، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَعْنَ اللَّهِ كُلُّ ذَوَاقٍ مُطْلَاقٍ»** وروي بلفظ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ»**³. كما روى بلفظ: **«لَا أَحِبُّ الذَّوَاقِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا الذَّوَاقَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»**.

فهذا الحشد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يدل على أن غاية الإسلام من تشريع الزواج هي استقرار الأسرة ولِمَ شلها لا تشتيتها، والطلاق تشريع الله كما أن الكاج تشرعه، فلا يمكن لعاقل أن يقول: إن الطلاق شرعاً لتشتيت شمل الأسرة وتغزير المجتمع. إن الله تعالى حينما شرع الطلاق جعله حلاً جذررياً للمشاكل الزوجية التي استعانت على العلاج، ولم يُقدِّم معها وسائل الإصلاح التي شرعها الله تعالى قبل اللجوء إلى الطلاق.

الوجه الثاني: إن الله تعالى حينما شرع الطلاق حدّ له حدوداً، ووضع له ضوابط وقيوداً، ورتب عليه التزامات وحقوقاً، بجعله محققاً لمصلحة كل من الزوجين، وقد صدق ربنا تعالى إذ يقول: **«وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعَذِّبُ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»** [النساء 130].

وحفظاً على حقوق المرأة والأولاد من الزوج المطلق رتب الشارع الحكيم على الطلاق العديد من الالتزامات المالية، وأنزم بها الزوج إلزاماً، حتى لا يدع مطلقتة عالة على الغير،

1- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم الحديث 2226 ص 338.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها في النكاح، رقم الحديث 3648 ص 562.

3- الحديث أخرجه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً، والدليلي عن أبي هريرة بلفظ: "تروجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب ...". انظر: المقاصد الحسنة للسعداوي رقم الحديث 1281 ص 458.

تم يدها إلى الغير، على الأقل في فترة العدة حتى تتدبر أمرها وتستقر أحواها، إما إلى زواج آخر لعل الله تعالى يوفقها إليه، وإما إلى أوليائها الذين هم في الأصل مسؤولون عن الإنفاق عليها، وحتى لا يدع أولاده منها في فترة الحضانة دون مورد رزق يسد حاجتهم، وسائر متطلباتهم وهذه الالتزامات المالية هي:

1- وجوب الإنفاق على المطلقة طوال فترة العدة لقوله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق 6] وقوله تعالى: ﴿لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق 7]

2- وجوب دفع الموجل من صداقها حسبما يجري به العرف؛ لأن المعرف عرفاً كالشروط شرعاً.

3- وجوب النفقة للأولاد طوال فترة حضانة أحدهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّيَامُ وَلَا الْحُجَّةُ وَلَا الْعُمْرَةُ، يُكَفَّرُهَا الْهَمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»¹ أي بغرض الإنفاق على من يعول سواء كانوا تحت جناحه، أو تحت جناح مطلقه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُضْيِغَ مَنْ يَقُولُ»²

4- المتعة للمطلقة: وهي عبارة عما يبذل الزوج لطلقته زيادة على حقها في المهر والنفقة؛ تطبيساً لخاطرها، لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فِرِضةٌ وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة 236]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ فَنِيلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب 49]، وقوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْتَنِينَ» [البقرة 241].

1- أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في تلخيص المشتبه، وابن عساكر في تاريخه. انظر: فتح القدير للعناري 2/ 526.

2- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/ 160 طبعة الحلب.

والمتعة كما يرى الشافعية في القول الأظاهر عندهم وهو مذهب الشيعة الإمامية¹ واجبة لكل مطلقة ماعدا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرها، فيجب لها نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاح﴾ [البقرة 237].

وحجة الشافعية قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 241]؛ حيث إن قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ﴾ جمع يشمل كل مطلقة، وتأكد ذلك بقوله: ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي واجبا ولازما، واستثنوا من طلقت قبل الدخول وسيما لها مهر بالآلية السابقة.

وذهب المالكية² إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وحملوا النصوص التي نصت على المتعة على التدب والاستحساب؛ لأن ما وجب لها من المهر فيه غنى عن الزيادة؛ فدل على استحساب المتعة.

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهري من مذهب الشافعية³ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ماعدا من طلقت قبل الدخول دون أن يسمى لها مهر، فهذه متعتها واجبة بغض الآية، والثانية من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصف المهر المسمى لا غير، ولا متعة لها بالنص أيضا.

أبعذ هذه الالتزامات وتلك المسؤوليات التي يتحملها الزوج عقب الطلاق نحو مطلقته و نحو أولاده منها، يزعم أولئك أن الطلاق يترب عليه تشريد الأطفال، وهضم حق النساء، وإضاعة حقوقهن؟

هذا ما قررته الشريعة بأدلةها الشرعية، وحكم به فقهها العادل، فإذا تقاعس المسامون عن تنفيذ هذه الأحكام، أو وضعوا من الإجراءات القانونية أمام المحاكم ما يطيل أمد الزواج،

1- راجع شرح المنهاج للإمام النووي وحاشيتي قليبي وعمرية عليه 3/290-291، وزبدة الكافي للبهبودي 116-115/3

2- راجع: المواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني للنفراوي 2/64 طبعة دار المعرفة، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني للآبي ص 469 طبعة الحلبي.

3- راجع: المهدية شرح بداية المبتدئ للمرغباني 1/250، وشرح المنهاج للنوعي 3/291، والكافي في فقه الإمام أحمد 3/107-108 طبعة ثلاثة المكتب الإسلامي بيروت.

ويذهب صَبَرُ المرأة في الحصول على حقها الذي قررت لهها الشريعة، فالعيب حينئذ لا يكون في تشريع الطلاق، وإنما يكون فيما وضعيه المسلمون من إجراءات عقيمة.

الشبهة الثانية: يزعم هؤلاء أيضاً أن الإسلام بإعطائه حق الطلاق للزوج وحده دون المرأة يكون قد ظلمها، وهي العنصر الضعيف في العلاقة الزوجية وفي المجتمع، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استبعاد المرأة وامتهان كرامتها والعبث بأدبيتها.

ونجيب عن هذه الشبهة؛ بأن الإسلام حقاً أعطى حق الطلاق للزوج؛ بحسب الأصل ليس لمرأة الجنس أو النوع، وإنما لأن الرجل أهل لتحمل هذه المسؤولية؛ ولأن آثار الطلاق المالية من نفقة للمطلقة وأولادها، ومن أُجُورِ الحضانة والرضاعة، ومؤخر الصداق، والتعة، كل أولئك إنما يتلزم به الرجل، فإذا أعطي حق الطلاق، كان ذلك أدعى به إلى الآنة، والتفكير ألف مرة، ومرة قبل أن يُوقع الطلاق؛ بحيث لا يستعمل هذا الحق إلا إذا دعت إليه ضرورة ملحة، واستحالـت الحياة الزوجية، أما إذا أعطي هذا الحق للمرأة أو اشتراكـت فيه مع الرجل، لسارتـ إلى إيقاع الطلاق لأنـه الأسباب، وتلـمـستـ الأسبابـ مهماـ كانتـ تفاـهـتهاـ حتىـ تـخلـصـ منـ العلاقةـ الزـوـجيـةـ، وهـيـ فـيـ النـهاـيـةـ الـطـرـفـ الـمـسـتـفـدـ مـادـيـاـ، هـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ أـنـ طـبـيـعـةـ الـمـرـأـةـ الـانـفعـالـ السـرـيعـ، وـالـعـاطـفـةـ الـجـيـاشـةـ؛ مـاـ يـجـعـلـهـ لـاـ تـسـطـعـ التـحـكـمـ، وـفـيـ الـوـاقـعـ نـسـمـعـ وـنـشـاهـدـ كـثـيرـاتـ يـطـلـبـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ الطـلـاقـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الـانـفعـالـ، إـنـذـاـ زـالـتـ حـالـ الـانـفعـالـ نـدـمـتـ عـلـىـ مـاـ بـدـرـ مـنـهـاـ.

ولو سلمنا بـعـنـطـقـهـمـ فـيـ ضـرـورـةـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـرـأـةـ رـأـيـ فـيـ طـلـاقـهـ؛ لـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ عـكـ، ماـ يـنـادـونـ بـهـ، حـيـثـ إـنـهـمـ يـتـخـذـونـ مـنـ الإـحـصـاءـاتـ وـادـعـاهـمـ بـأـنـ حـالـاتـ الطـلـاقـ كـثـيرـةـ، فـبـالـلـهـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ أـسـنـدـ هـذـاـ الـحـقـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ كـيـفـ يـكـونـ حـالـ الـجـمـعـ، وـحـالـ الـأـسـرـ؟

وغـايـةـ هـؤـلـاءـ مـنـ مـهـاجـمـتـهـمـ الـمـسـتـمـرـةـ لـتـشـرـيـعـ الطـلـاقـ وـاضـحـةـ بـيـنـهـ، وـهـيـ أـنـ تـحـكـمـ الـأـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ بـقـوـاعـدـ وـتـشـرـيـعـاتـ بـعـيـدةـ عـنـ دـيـنـهـ، وـعـنـ يـقـيـنـهـ، وـعـادـاـهـ وـتـقـالـيدـهـ، فـيـنـادـونـ أـوـلـاـ بـتـقـيـيدـ الطـلـاقـ، وـجـعـلـهـ أـمـامـ القـاضـيـ وـبـيـدـهـ، كـخـطـوـةـ أـوـلـىـ إـلـىـ إـلـغـائـهـ، وـمـنـ ثـمـ تـصـيرـ الـحـيـاةـ الزـوـجيـةـ سـجـناـ دـاخـلـهـ مـفـقـودـ وـخـارـجـهـ مـوـلـودـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ المـشـلـ، وـهـمـ بـهـذـاـ يـسـعـونـ إـلـىـ إـفـسـادـ حـالـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـونـ، وـقـدـ صـدـقـ رـبـنـاـ الـكـرـيمـ إـذـ يـقـولـ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَيْكُمْ بـالـأـخـسـرـينـ أـعـمـالـاـ الـذـيـنـ ضـلـلـ سـعـيـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـاـ وـهـمـ يـخـسـبـوـنـ أـلـهـمـ يـخـسـبـوـنـ صـنـعـاـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ بـآيـاتـ رـبـهـمـ وـلـقـائـهـ فـحـيـطـتـ أـعـمـالـهـمـ فـلـاـ تـقـيـمـ لـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـزـنـا﴾ [الـكـهـفـ 103-104].

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق: إذا حاولنا استقراء الأسباب التي تؤدي بالزوج إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق نجد أن هذه الأسباب تمثل في الآتي:

أولاً: الجهل بالأحكام الشرعية، وأهمها الأحكام المتعلقة بالطلاق: ذلك أن الزوج إذا كان لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق من حيث كونه سُنِّيَاً أو بَدْعِيَاً، ومن يُكَوِّنُ الطلق سُنِّيَاً أو بَدْعِيَاً، ومن حيث كونه طلاقاً بائتاً أو رَجُعِيَاً، مُعَلَّقاً أو مُضَافاً أو مُتَجَزِّزاً، والفرق بين الطلاق والظهور، والإيلاء، والخلع ونحو ذلك، والعدة وما يتعلق بها من أحكام كالرجعة وغيرها ذلك، وليس هذا قاصراً على العوام من الناس، وإنما هو أيضاً يوجد في أوساط المتعلمين والمتعلمين وليس أدل على ذلك مما وُجِهَتْ به في أحد الأيام، من سؤال غريب وعجب يتمثل في أن أحد الناس قد وجه إلى زوجته هذه العبارة: "على الطلاق منك بالثلاثة، وتكوني محمرة على أمي وأختي" عبارة غريبة تجمع في طياتها بين حلف بالطلاق، وجمع الثلاث في لفظ واحد، ويكتفيما بالظهور، ولو كان لدى مثل هذا الشخص أدنى علم بأحكام الطلاق لما صدرت منه هذه العبارة، ولمَّا سَأَلَتْهُ ماذا تعني بهذه العبارات التي صدرت منك؟ أجاب: لا أقصد بها سوى أن أخْرِهَا وأَزْجِرْهَا؛ لأنَّما ارتكبت أمراً كَثُرْتُ قد حَذَرْتُهَا من فعله، ومع ذلك فَعَلَتْهُ.

لذا فهو في الواقع الأمر لا يقصد أَيّاً من هذه المعانٰي التي تضمّنتها عبارته، ولا يقصد إلى أيّ أثر من الآثار المترتبة عليها، وهذا ما دعاني إلى إعداد مجموعة من الدروس في حينها عن الـ لاق وأحكامه وأنواعه في مسجد البلدة¹؛ حتى يكون الناس على عِلْمٍ وَبَيْنَةٍ من هذه الأحكام.

فلا شك أن الزوج إذا كان يعرف هذه الأحكام، ويعلم يقيناً أنه إذا تجاوزها يكون آثم، فإذا ذلك سيجعله يفكّر كثيراً قبل استعماله للفاظ الطلاق.

وقد يقال: إن من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوماً للمكلف علماً تماماً، فإذا كان المكلف يجهل أحكام الشريعة المتعلقة بالطلاق، فكيف تعتبره مسؤياً في استعماله؟

ويجب عن هذا: بأن ما اشترطه علماء أصول الفقه في الحكم فيه (أي فعل المكلف) معلوماً للمكلف علماً تماماً، إنما يريدون به أن يكون المكلف في إمكانه أن يعلم، وأن يصل إلى المعرفة، وهو ما يسمى بالعلم الافتراضي، وهذا يتحقق بكون المكلف موجوداً في ديار الإسلام، حيث يتمكّن من معرفة الأحكام الشرعية بنفسه إذا كان أهلاً لذلك، وإنما يسأله أهل العلم وأهل

1- إلى جانب وظيفتي أستاذًا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسْنطَنْطِينَيَّة، أقوم بالخطابة بمسجد الـ لامة عبد الحميد بن باديس ببندي سطيف وهذا منذ 19 عاماً.

الذكر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنياء 8]، وليس مراداً بالعلم عند الأصوليين العلم بالفعل على ذلك، وهو ما يُعرف بالعلم الحقيقى؛ لأنّا لو اشتربنا العلم الحقيقى لترتب على ذلك عدم استقامة التكاليف الشرعية، وفتح باب الاعذار بجهل الأحكام الشرعية¹، والسمطُلُق مسلم موجود في دار الإسلام، وسط أهل العلم ونبوة، الاختصاص، فإن لم يكن يعلم أحكام الطلاق، فإنه يمكنه أن يعلم عن طريق السؤال.

ثانياً: عدم فهم الزوج بطبيعة الحق المُخْوَل له بمقتضى الشرع: ذلك أن الشريعة تعطي للرجل حق القوامة على الأسرة، كما تعطيه حق الطلاق، ويوجد من الناس من يفهم هذين الحقين فهما خاططاً ثم يتصرف بناءً على هذا الفهم الخاطئ؛ مما يتربّ عليه العديد من المشاكل الأسرية التي غالباً ما تصل إلى طريق مسدود، فتكون نهايتها الطلاق.

فالشريعة الإسلامية حينما أعطت للرجل حق القوامة على الأسرة، إنما راعت طبيعة كل من الرجل والمرأة، والوظيفة المنوطة بكلٍّ منها في الحياة، فالمرأة جبلى على الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد، والعناية بشؤون البيت، وهي بطبيعة تكوينها لا تقوى على التزول إلى معترك الحياة إلا في حدود قدرها، أما الرجل فهو بطبيعة تكوينه قوي البنية، صلب العود، ذو قدرة على تحمل المصاعب والمشاكل، يسعى جلهب قوته وقوت زوجته وأولاده، ويخالط بناس فيعرف من الأمور ما قد لا تستطيع المرأة أن تعرفه؛ لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق القوامة على الأسرة، فهو المسؤول عن الأسرة ومستلزماتها ومتطلباتها، وفقاً لطبيعة تكوينه مصداقاً لقول الحق سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَضْبِهِمْ عَلَى نِسْرِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وتشير هذه القوامة عندما تختلف وجهات النظر في محظ الأسرة، أما في الأمور العادلة فلكل سلطاته، وعلى كل مسؤوليته عملاً بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...﴾²

1- انظر: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان ص 330.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، ص.

فالقوامة رياضة ومسؤولية، يتصرف المرؤوس فيها بكل إرادته و اختياره دون قهر أو إجبار، ويتولى القائم فيها مصالح من هو فيهم عليه ويتولى شؤونه، ويتعهد بالصلاح والإرشاد والمعونة، فهي مسؤولة ولست سلطة، وما اختصاص الرجال بها إلا لما جبلهم الله عليه من صلاحية لهذا، المهمة، وليس تميزا للرجال على النساء كما يحاول البعض أن يصورها، وليس أدل على ذلك، من قوله تعالى: **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾** [النساء 34]، ويلاحظ هنا أنه تعالى لم يقل: **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ الرَّجُالَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**؛ للدلالة على أن كلاً منها صاحب فضل إذا قام بهما الموكلة إليه خير قيام.

إلا أن من الرجال من يفهم القوامة على أنها سلطة، يتحكم بواسطتها في تصرفات زوجته وأفعالها وأقوالها، ويستعمل هذه السلطة فيما يضر ولا ينفع؛ مما يولد - كما يولد القول - العديد من المشكلات، كما يولد لدى المرأة نفوراً من الزوج، وكراهية وبغضاً، مما يؤدي - كما قاتنا - إلى طريق مسدود ينتهي حتماً بالطلاق، فلا شك أن مثل هذا الزوج يعتبر مُسيئاً في استعمال حقه في القوامة.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية حينما أعطت الزوج حق الطلاق يوقيه بإرادته المنفردة، إنما راعت في ذلك طبيعة الرجل، وتحكمه في مشاعره وعواطفه وانفعالاته، أعطته هذا الحق ليستعمله إذا دعت إليه ضرورة ملحقة، أو حاجة قوية بحيث تستحيل العشرة وتستحكم التفرقة بين الزوجين، كما حثته على أن يراعي الضوابط الشرعية إذا أراد إيقاع الطلاق، ولم تر الشريعة بإعطاء الزوج هذا الحق أن تسلمه فأساساً يستطيع به أن يهدم بناء الأسرة، كلما أرد، وفي أي وقت يشاء، ومن الرجال أيضاً من فهم هذا الحق خطأ، فاستعمله بالحق وبالباطل، بسبب وبغير سبب، وإذا أوقعه لم يبال كيف أوقعه، وعلى أي نحو أوقعه، فمثل هذا الزوج لا شك يعتبر مُسيئاً في استعمال حقه، وما دفعه إلى هذه الإساءة إلا سوء فهمه لحق منحة الله إيه واستئنته عليه.

ثالثاً: ضعف الوازع الديني لدى الزوج: ويعني بضعف الوازع الديني لدى الزوج، عدم تسكمه بأحكام الدين، وتخلله من الالتزامات الدينية المختلفة، وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين، وللأسف هذا حال كثير من يتسبون إلى الإسلام بالاسم، وتخالف أقوالهم وأعمالهم وتصرفاً هم تعاليم الإسلام ومبادئه، فهو لا يأبه بشعائر الإسلام، من صلاة وصيام وزكاة، وهو إن أداها إنما يؤديها خوفاً من الناس لا من الله، حتى لا يقول الناس عنه: إنه لا يصلِّي، ولا يصوم، ولا يزكي؛ ولذلك إذا كان مع نفسه دون رقيب عليه من الناس، سرعان ما فرط في هذه الشعائر، تحد مثل هذا النوع من الرجال يعاشر الخمور، ويأتي المكرات علانية وجهراً، أو خفية وسرأ.

وهذه المنكرات تفعل الأفاعيل في عقله، وتسوي الأباطيل في تفكيره، ومن ثم يمده لا يأب بالطلاق ولا بأحكامه، وهو شرع من شرائع الله، وتعليم من تعاليمه، فقد تخرج منه كلما الطلاق، وهو مخمور سكران، وقد تصدر عنه كلمة الطلاق دون نظر إلى آثارها ونتائجها، دون نظر إلى ما يدفع إليه من أسباب ودعاوى تقضيها، دون نظر إلى حال الزوجة، صالحة تقنية طائعة، أو طالحة فاسقة عاصية.

وفي الحقيقة هذا النوع من الرجال محسوب على الإسلام في العدد، مشطوب من جملته في الواقع، فبأن الله عليك إذا وقع الطلاق من مثل هذا الشخص، وعلى أي نحو، إلا يكون مسيئاً في استعماله لحق من حبه الله إياه، واستأمنه عليه، لكنه لضعف إيمانه، ورقة إسلامه، وقلة التزامه، خان الأمانة، وفرط فيها، وأساء استعمال ما استأمنه الله عليه!

رابعاً: التضليل الإعلامي فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية: ونقصد بالإعلام هنا وسائل التأثير المباشر وغير المباشر في تكوين آراء الناس وفكرهم العام في المجتمع، كالإذاعة والتلفزيون والصحافة والمحطات الفضائية، وغيرها.

والواقع أن وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة تعتبر سلاحاً ذا حدين، إن أحسنها استعمالها وتوجيهها، وحرصنا على أن لا يتولى توجيهها إلا كل مسلم مؤمن مخلص لدينه ومجتمعه المسلم، ويعلم بيقينا أن صلاح المجتمع بأفراده وأسره لا يكون إلا بتوجيههم وجهة الإسلام، وتكون الرأي لديهم بما يتفق وتعاليم الإسلام، كانت أدلة خبر وتفع عام، وهذا ما ندعوه الله تعالى أن تكون عليه وسائل الإعلام في الأقطار العربية، والبلاد الإسلامية، أما إذا تركنا هذه الوسائل لقومٍ تربوا على قيم غير قيم الإسلام كالمستغرين، ومن افتتوها بمحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم بالنسبة لقيم المجتمع الإسلامي، فإن أضرارها حينئذ ستكون أكثر من منافعها، وهذا في الواقع هو ما يحدث في الدول الإسلامية، حيث سلمت معظم وسائل الإعلام فيها للمستغرين والمفتوحين بمحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم كما قلنا، فعرضوا على الناس بضاعتهم عرضاً مغرياً، مشوباً بوسائل الترغيب فيه، والتي لا يبعد المواطن العادي أمامه إلا الافتتان بها.

وفي مجال بحثنا تصورُ وسائل الإعلام العلاقات الزوجية تصويراً بعيداً عن مفاهيم الإسلام، فتصور هذه العلاقات وكأنها صراع بين الرجل والمرأة، وتقيم الحرب بينهما، وتحمّل كلاً منهما بوسائل الهجوم والدفاع، ولا يهمها من الذي سوف يكسب الحرب، ومن الذي سوف يخسرها بقدر ما تهدف إليه من هدم قيم الاحترام المتبادل بين الزوجين.

فنجد وسائل الإعلام المختلفة تصوّر طاعة الزوجة لزوجها على أنها خضوع وذلة، وسوانة

وعبودية لا تناسب مع آدمية المرأة، ضاربين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عُرْضَ الحائط، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها تعادل جهاد الرجال في سبيل الله كما تعادل الاستشهاد في سبيله أيضاً كما ورد في حديث سفيرة النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: أنا وأنفه النساء إليك هذا: الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيروا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند رحمة ربهم يرزقون، ونحن عشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْلَغِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الْزَّوْجِ وَالْإِعْتِرَافُ بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعُلُهُ»¹

كما يروى عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا هَذَا يَا مَعَاذُ؟!» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقائهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَفَعْلُوا، فَإِنَّ لَوْأَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ! لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا...»².

كما نجدها تصور خروج الزوجة على طاعة زوجها، وخروجها من بيت الزوجية غير عابثة بزوجها أو عدم رضاه، على أنه تحرر وتمدن، وعصرية، وتقديمية إلى غير ذلك، من الكلمات الرنانة التي يصيرون بها آذان النساء العاغلات، وناهيك بما يتربى على ذلك من مشكلات زوجية، وعناد من الطرفين، وإصرار كل منها على ما حققه من مكاسب في هذه، آخرحب التي كانت من إعداد وإخراج وتنفيذ وسائل الإعلام، بل إن بعض هذه الأجهزة تعمل على تقطيع الأواصر والأرحام، وعرى المودة بين الأسرة الواحدة، فتصور أم الزوج كما لو كانت عدواً للدوداً للزوجة، وتتصور أم الزوجة عدواً للدوداً للزوج على الرغم من أن الإسلام ربط الأسرة المسلمة ببعضها برباط المعاشرة المتمثل في الزواج، وجعل أم الزوج أمًا للزوجة معاشرة، وأمًا للزوج معاشرة، وأوجب لكليهما من الحقوق ما يحفظ لهما كرامتهما من قبل الزوجين معاً. وليس أدلة على ذلك مما شاهدته في جهاز التلفاز قبل كتابة هذه المقال، حيث كان يعرض "تمثيلية" أو "مسلسل" كما يسمونه، ولقد صور مخرج هذا المسلسل ومؤلفه،

1- أخرجه البزار. انظر: جمع الروايات للهيثمي 305/4.

2- أخرجه ابن ماجه في سنته، في كتاب النكاح، في باب: حق الزوج على المرأة رقم الحديث 1853 ص

أم الزوج أو "الحمة" كما لو كانت جحيمًا أو نارًا موقدة سوف تصلاها الزوجة، وذلك عن طريق العديد من المشاهد والواقف التمثيلية، وقد يقال: إن العبرة في مثل هذه المسلسلات، بالهزلية حيث يحرض المخرج والمؤلف على إبراز نهاية الزوجة التي تربص بأم زوجها، وتنعماً، إهانتها، ولكن يجذب عن ذلك أن هذه النهاية تأتي بعد فوات الأوان، وبعد أن تكون العدا، من الزوجات أو البنات اللائي في سن الزواج أو يقدمن عليه، قد تم شحذهن بالكثير الكثير من العداوة والبغضاء لأم الزوج "المفترى عليها" في غالب الأحيان، والتبيحة الخفية لهذا السلوك الإعلامي، والحساب النهائي له هو الكثير من المشكلات، والكثير من العقبات، التي تصل في النهاية إلى طريق مسدود، وتنتهي بالطلاق، عندئذ يتعنت الزوج أهلاً تعنت، ويتعسف أهلاً تعسف، انتقاماً وثاراً، وعداؤه وحدداً، والخاسر في النهاية هو: الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم.

خامساً: عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية: كذلك تتدخل في عملية إيقاع الطلاق عوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، تجعل الرجل يسعى لاستعماله لحقه عند إيقاعه الطلاق.

فمن العوامل الاجتماعية: أن يتزوج الزوج بأخرى، وتصُرُّ أي من الزوجتين بعد ذلك أن يطلق الزوج زوجته الأخرى دون ذنب أو حريرة، والزوج إذاً كان هواه مع الزوجة التي أصرت على ذلك لاشك سوف يُقدمُ عليه غير عابع بطريقة إيقاعه، ومنها أيضاً ما إذا تزوج الرجل في آخر أيامه بامرأة أخرى غير أم أولاده، فيجتمع عليه الجميع يطالبونه بطلاقها خاصة إذا كاد على فراش المرض بقصد حرمانها من الميراث.

ومن العوامل الاقتصادية: الثراء المفاجع الذي يهبط على بعض الأزواج؛ مما يجعلهم لا يعبأون بقيمة أو مبدأ خاصٌّ إذا كانوا ضعاف الإيمان - كما سبق أن قلنا -، وقد صدق ربنا إذ يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق 6-7] فيترى بص بزوجته، ويلتمس لها الأسباب حتى يتخلص منها؛ بصرف النظر عن الأسلوب الذي استخدمه.

ومن العوامل الثقافية: ونقصد بها: اختلاف درجة الثقافة بين الزوجين، فنجد الزوج المنافق، على الرغم من ثقافته، وكثرة بضاعته المعرفية، إذا كانت زوجته التي يكون تزوجها وهو في أول مراحل تعليمه ذات قدر ضئيل من الثقافة والعلم، فنجد أنه يتعرف عليها، ويتعالى عليها، ويجد نفسه أرقى، وأعلى مستوى من هذه المسكينة التي عاشت معه ظروفه بكل معاناتها وألامها ومشاكلها، فنجد أنه يتحدى عليها، ويطلقها لاتهاته الأسباب، أو دون سبب في الغالب مخدوعاً بعلمه وثقافته.

وال المسلم هو الذي يفِي بالعهد، ويحافظ على الرابطة الزوجية المقدسة ويحتسب ذلك عند الله

مراحل تعليمه ذات قدر ضئيل من الثقافة والعلم، فنجده يترفع عليها، ويتعالى عليها، ويجد نفسه أرقى، وأعلى مستوى من هذه المسكينة التي عاشت معه ظروفه بكل معاناتها وألامها ومشاكلها، فنجده يتحقق عليها، ويطلقها لأنفه الأسباب، أو دون سبب في الغالب مخدوعاً بعلمه وثقافته.

وال المسلم هو الذي يفي بالعهد، ويحافظ على الرابطة الروحية المقدسة ويحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه: **﴿فَقُسِّيَ أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء: 19]. اللهم اجعلنا من يستمعون القول قيّدون أحسنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح المنظومة التشريعية

الدكتور عز الدين يحيى

جامعة أدرار

تمهيد: فمن المعلوم أن بناء المنظومات التشريعية يأتي في قسم أنواع البناء؛ وكذلك إصلاحها وتجديدها يعد من أعلى مراتب الإصلاح وأولاًها لما في ذلك من آثار جليلة وخطيرة على الحياة الإنسانية العامة والخاصة.....

والقوانين والتشريعات الجزئية قد يعتر بها ما يتعري الفتاوي والتوازل من تقدير بالزمان والمكان والحال المآل؛ وإن كان مدى الإصلاح وإعادة البناء للمنظومات التشريعية والقانونية أوسع وأكثر تراخيماً من تغير الفتاوي؛ كون الحاجة للإصلاح والتعديل في القوانين والتشريعات مرتبطة أساساً بنمو الحياة وتطور الإنسان. ولذلك فإن أهمية عملية بناء أو إعادة بناء أو إصلاح أو تجديد منظومة تشريعية ما وخاصة إذا كان مصدرها مبادئ ومصادر التشريع الإسلامي لا بد أن تراعي أبعاداً^١ ضرورية ومعانٍ وحدوداً لا ينبغي إغفالها أو تناسيها. ويمكن أن نذكر أهم هذه الأبعاد فيما يلي:

1. **البعد التنظيري** (مراجعة النظريات الفقهية).
2. **البعد المقصدي** (مراجعة المقاصد).
3. **البعد الاجتماعي** (مراجعة العرف والعادة).
4. **بعد المقارنة والاستفادة من الخبرة البشرية** (المقارنة بين التشريع الإسلامي وغيره من التشريعات)

١ - **البعد في اللغة** – خلاف القرب وبطلان على الملاك ومنه قوله تعالى (كما بعثت ثُمود) أي هلكت، والأبعد خلاف الأقارب [ينظر ابن فارس أحمد أبو الحسن: معجم مقاييس اللغة (١/٢٦٨)] ولعله يقصد به هنا تلك المعانٍ البعيدة والمحالات التي ينبغي أن لا يغفلها الإصلاح والبناء وعدم الاكتفاء بالحوافش الشكلية والقرينة ولذلك فالمعنى المشترك بين اللغة والاصطلاح هو معنى البعد والتوسيع الذي هو ضد القرب والتضييق.

- الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
5. بعد مراعاة المستجدات (كالجانب الصحي والجوانب الإلكترونية والاقتصادية)
 6. بعد مراعاة اللغة العربية في النصوص التشريعية (وما يتبادر عن الترجمة والتقليل من اللغات الأخرى).
 7. مراعاة الجانب النفسي.
 8. مراعاة الدراسات التكاملية.

ولما كان التفصيل في هذه الأبعاد قد لا يسع مقالاً واحداً بل مقالات فساكتني في هذا المقام
عرض الأبعاد الثلاثة الأولى في المباحث الآتية فيما يلي:

المبحث الأول: البعد التنظيري: المطلب الأول: مفهوم البعد التنظيري:
والمقصود بهذا البعد عدم الاعتماد في بناء أو تعديل المنظومة التشريعية على الأحكام الجزئية
والفروع الفقهية، والنظر إليها بمعزل عن القواعد العامة والنظريات الفقهية وذلك بسبب كثرة
الفروع وعدم إمكانية حصرها مما يقع في التناقض والاضطراب مع غياب حقائق الفقه
ومداركه ومقاصده.

ولقد أكد القرافي¹ والمحققون من العلماء² أن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية تكاد تكون
مستحيلة خاصة وأن طبيعة الفروع أنها غير محدودة وغير منتهية لارتباطها بواقع الناس والتي لا
تنتهي إلا بانتهاء حركة الإنسان وحياته، ولذلك فمن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية
دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واحتللت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي،
وربما غابت عنه بعض حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره³ ومقاصده ولقائل أن يقول: لقد
سهل اليوم ويسير حفظ الدقائق والجزئيات بظهور أنظمة الحاسوب وبرامج الإعلام الآلي وما
تحتوي عليه من وسائل حفظ وترتيب ^٤ والجواب أنه: وإن أمكن حفظها فإنه قد يتعارض

1- الفروق (6/1 وما بعدها)

2- ابن نحيم الأشيه والناظائر ص (15)

3- السيوطي الأشيه والناظائر (6)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بجي
ظاهرها ويبعد التناقض بين عللها، فيقع الارتباط والخلط وتشبه الأمور ! وليس معنى هذا الكلام الزهد في الأحكام الجزئية والتفريط في الثروة الطائلة من المون والحواشي الفقهية؛ وإنما القصد هو أن التعديد والتنظير الفقهي يظهر رونق الفقه وانسجامه ويجعل الإحاطة به ممكنة بل إنه يعطي للفقه الإسلامي شخصيته العظيمة المستقلة ببروحها ومضمونها وأسسها وأهدافها؛ فالفقه الإسلامي وإن اشترك مع بعض المذاهب أو الآراء والنظريات الأخرى في بعض الجزئيات؛ إلا أن الاشتراك لا يعني التطابق والذوبان.

إن دراسة الفقه الإسلامي من خلال النظريات يؤكد حقيقة عظمى هي: "أنه لم تكن نظرية الشريعة الإسلامية في أصولها العامة والتي تنبثق منها أحكامها المتسبطة الظل على جميع شؤون الحياة ومناخيها لتستقي من حوادث محلية طرأت، أو ظروف حاقت بمجتمع ما في زمان معين حتى تكون صدى لتلك الظروف، أو انعكاساً لتلك الأحداث تتبدل بتبديلاً فتنهار أساسها الأولى لتحل أصول أخرى تقضي على البنيان التشريعي كله في أسسه وغایاته، أو بعبارة أخرى ليست أثراً للإرادة الإنسانية بما يحرك تلك الإرادة من دوافع النفس وانفعالاتها حتى تكون خاضعة للأهواء، هذا وغاية الشريعة لم تخض عن صراع بين مصلحة الفرد والمجتمع حتى تحدد على ضوء افتئات إحداها على الأخرى.

إن الشريعة الإسلامية ساوية الأصول، تتصل بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وهي ما أنزلت إلا لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم وشطط نزعاتهم وما عرفنا كالمهوى عابثاً في التشريع، ورغم ذلك فهي لا تغفل ما يستدعيه سير الحياة بالناس وتطورها من أحكام لهذه الأوضاع الجديدة، وما تتطلب الحاجات الطارئة من وفاء تشريعي لأن في سعة تلك الأصول الثابتة ما يفي بذلك كله إلى أن يرث الله الأرض وما عليها فهي شريعة ثابتة في أصولها متطرفة في فروعها¹

1 - ينظر بحال الدين عطية حقوق الإنسان في الإسلام "النظيرية العامة"

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
المطلب الثاني: طبيعة الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم النظرية: مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ثم انتقل إلى التعقيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية وتلك مرحلة مهددة لجمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة ما يسمى "بالنظريات العامة" في جانب من جوانب الحياة الأساسية. ولكن الظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية وأحاطت بالاجتهد وأهله أوقفت العمل عند مرحلة القواعد. ولم تتعدّها إلى التنظير والنظريات إلى أن ظهرت النهضة الفقهية والدراسة المقارنة المعاصرة فشرع أهل الفقه في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي التي تعتبر مزيلاً لهذا العصر في الدراسات الفقهية كما أكد على ذلك عبد الرزاق السنهوري وفتحي الدربي، ومصطفى الزرقا ومحمد الرحيلي ودوهبة الرحيلي وجمال الدين عطيه وغيرهم وهذا يدعونا إلى تجديد مفهوم النظرية في الاصطلاح الفقهي، لظهور فوائد وثمرات دراسة الفقه بالنسبة لأهل التشريع وغيرهم وهذا ما نبحثه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحديد مدلول لفظ "النظرية" واستعمالاته في اللغة تتسع مادة نظر إلى عدة معانٍ منها: الإبصار. وقد قيل إنه يتعدى إلى المبصرات المحسوسة بنفسه ويتعدّى إلى المعانى بغي فيقول نظرت الشيء ونظرت في الكتاب¹. ولفظ النظري أو النظرية استعملت استعمالات كثيرة بحسب الموضوعات التي تناولتها². من ذلك ما ذكره المناطقة والنظرار من علماء المسلمين أن (النظري) هو ما احتاج إلى التفكير والتأمل. حيث جعلوه في مقابلة الضروري أو البدائي وعرفوا (النظر) بأنه: حركة النفس في المقولات، بمعنى توجه النفس والتفاها إلى المعمول من أجل التوصل إلى المجهول³ وأما (النظرية) فعرفها الأمدي بأنها عبارة عن قوة يتم بها إدراك

1- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (نظر) ص (770) المكتبة العلمية بيروت

2- إبراهيم أنيس وجماعته، المعجم الوسيط، دار أمواج للطباعة والنشر بيروت (1987-1407)

3- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية (المبادئ المقومات المصادر... دراسة تحليلية تأصيلية تاريخية) ص (143) مكتبة الرشد وشركة الرياض ط 1 (1418-1998).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
 الأمور الكلية والمعانى المجردة، ويقابل عندهم أحياناً العملية التي عرفها بأنها "عبارة عن قوة تم بها التصرف في الأمور الجزئية بالفكرة والرؤية"¹. وقيل هي: تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة تهدف إلى إلهاق التنازع بالمبادئ.

أو هي فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها بعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن تستتبع منه - حتماً - أحكاماً وقواعد².

كما تستعمل كلمة النظرية في معانٍ أخرى كثيرة فقد تستعمل كمرادف للفرض العلمي كقولهم "نظرية التطور" والنظرية الذرية، ونظرية الجاذبية وكلها - في الحقيقة - فروض لا نظريات... وقد تستعمل - أيضاً - بمعنى: القانون العلمي، أو بمعنى: قضية علمية كلية،... وقد تستعمل بمعنى العلم نفسه فيقال نظريات العلم الفلاسي أي مادته...³.

والخلاصة من هذا كله هو الوصول إلى تقرير أنه تقسير متعلق باعتبارات متعددة حيث أنه مختلف معانيها بالنظر إلى تلك الاعتبارات.

الفرع الثاني: النظرية في الاصطلاح الفقهي: مصطلح النظرية مصطلح حديث الشهور يستعمل بمعانٍ مختلفة وباعتبارات متعددة، وفي فنون شتى دقيقة كعلم الرياضيات والفيزياء والفلك وعلوم الأحياء، أو إنسانية كالفلسفة والعلوم الاجتماعية والنفسية وكذا الاقتصاد... ولم يكدر يخل منه علم من العلوم.

1- كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والتكلمين (مخطوط) نقله وشرحه عبد الأمير الأعصم المصطلح الفلسفى عند العرب (نصوص من التراث الفلسفى في حدود الأشياء) ص (404) الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر (1991).

2- المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية واللاتينية تصنيف جماعة من العلماء (2/477) دار الكتاب اللبناني. بيروت حليل صليبا ص (253) ود. علي الندوى القواعد الفقهية ص (53).

3- أبو العلاء عفيفي. المنطق التوجيهي ص (253) ود. علي الندوى القواعد الفقهية ص (53).

ولعله في علوم الشريعة الإسلامية – وفي علم الفقه على وجه التحديد – استعمال جديد خاصة لما دخل الفقه الإسلامي ميدان المقارنة بالقانون ومذاهبه واحتدم النظر والنقاش حتى أثبت التشريع الإسلامي جدارته في المادة والموضوع؛ وإن لم ينل حظه الوافر – بعد – من ناحية الشكل والصياغة¹ ولذلك لم يعرف مصطلح النظرية من علماء الشريعة والمتغلبين بالفقه الإسلامي إلا من اطلع على الفقه الغربي ومدارسه، بل أن بعض شيوخ العلم رفض اصطلاح (نظرية) في الفقه بحججة أن النظرية تقوم على أساس التنظير الفكري للإنسان حيث أنها تتمثل وجهة نظره إلى الأمور، أما الفقه فأساسه النص الشرعي أو ما استند إليه² ويرجع بعض المعاصرين ذلك إلى أن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية ثم وقف الاجتهد الفقهي عند مرحلة القواعد بسبب الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، فلما جاءت النهضة الفقهية والدراسة المقارنة شرع كثير من العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي³ واقتربوا لها تعريفات أشهرها:

1. تعريف مصطفى أحمد الزرقا: الذي قال فيه نريد بالنظريات الفقهية الأساسية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يُؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي، ويمثل شارحاً بقوله: كائنات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذاك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها

1- كما ألمح إليه عبد الرزاق السنهوري في أكثر من بحث له.

2- عبد الله الدرعان، المدخل للفقه الإسلامي ص (225) – دار التوبة ط (1413 - هـ 1993) م الرياض

3- محمد الرحبي، النظريات الفقهية، ص 202.

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
صرح الفقه بكلامله¹. ولقد اعتمد هذا التعريف كثير من المعاصرين كالدكتور محمد الزحيلي، وإن كان على خلاف ما تقتضيه الأصول المنطقية للتعرفيات من الإيجاز ولذلك اختصره بقوله: النظريات الفقهية هي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع².

2. تعريف وهة الزحيلي - الذي قال عن النظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظريات الحق ونظريات الملكية ونظريات العقد ونظريات الأهلية ونظريات الضمان، ونظريات الضرورة الشرعية، ونظريات المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخير ونحو ذلك³.
ولقد تعمدت إيراد هذا المفهوم بين هذه التعاريف الدقيقة لأشير إلى أنه يمتاز عن بعض التعاريف التي لم تميز بين القواعد الفقهية والنظرية التي هي القاعدة الكبرى والتي موضوعها كلي تدرج تحته موضوعات مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة؛ كنظريات الملكية ونظريات العقد ونظريات البطلان....

3. تعريف جمال الدين محمد عطوة الذي قال فيه عن النظريات الفقهية بأنها عبارة عن هيكل علمي لموضوع خاص من موضوعات الفقه له بداية ونهاية وأركان وشروط؛ وهو تعريف عائم لا يميز النظرية الفقهية عن غيرها⁴ مثل سابقه.

4. تعريف بلال مهران: والذي لا يتعد كثيراً عما سبقه من تعريف. حيث قال: إن النظريات الفقهية: هي المفاهيم الكبرى التي يشتمل كل منها على مجموعة الأسس والأحكام

1- المدخل الفقهي العام ص (235) مطباع ألفباء الأديب دمشق طرو (1967، 1968).

2- محمد "الزحيلي"، النظريات الفقهية ص (202)

3- الفقه الإسلامي وأدله (7/4).

4- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. القواعد الفقهية ص (146-147) مرجع سابق.

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بحبي
العامة التي يتكون منها موضوع فقهي معين، بحيث تطبق هذه الأسس والآحكام على
جميع الفروع والجزئيات التي يشملها هذا الموضوع¹.

الفرع الثالث: محاولة تحديد التعريف الراجع إن كثيراً من العلماء والباحثين والأكاديميين
المنشغلين بالفقه الإسلامي عموماً والذين كتبوا في النظريات الفقهية - كتاباً مستقلة في
مجموعة من نظريات أو في نظرية واحدة لم يورد تعريف مصطلح النظرية² ولم يرسم حدودها
وضوابطها حتى حدث في بعض الأحيان خلط كبير في إطلاق هذا المصطلح وتداخلت فيه بعض
الأحيان المباحث الأصولية والفقهية والكلامية وغيرها، وصار أحياناً يطلق مصطلح النظرية
على أجزاء محدودة ومحصورة من نظرية أخرى ربما لا يستكمل شروط النظرية ولا تكتمل فيه
أسسها وأركانها. وأرى أن ذلك راجع إلى أمور أهمها:

أ/ حداثة العهد بالنظريات الفقهية؛ حيث أنه لم يكن المجتهدون من الأصوليون والفقهاء
ليعنوا بصياغتها³ والبحث في ضوابطها ومعاييرها، وإنما كان اجتهادهم العلمي - على وفاته
وغزارته - منصباً كله على تعرف حكم الله في كل واقعه تطرأ أو من الممكن أن تقع أو على
تقعيد القواعد التي لا يمكن أن تؤلف كل منها نظرية كاملة في أكثر الأحيان.

وهذا لا ينقص من شأن الفقه الإسلامي لأنه في أصله فروعي واقعي⁴ ورغم هذه الحقيقة فإنه
قد وجد من كتب في النظريات الفقهية من القديمي وإن لم يطلق على ما كتب اسم النظرية
ـ كالفقير المالكي الخطاب الذي قام بالكتابة في الالتزام في مؤلفه
المسمى (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) والفقير الحنفي العلامة عبد العزيز البخاري الذي قام

1- بلال مهران. نظرية الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص (06)

2- مثل أحمد الخصري في كتابه (نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه) وكذا فتحي الدربي في كتاب مستقل في النظريات الفقهية مقرر في كلية الشرعية بجامعة دمشق

3- عبد الرزاق السننوري مصادر الحق (19/6) مرجع سابق.

4- الشیخ طه الدیناری في تقدیمه لکتاب الدرپی الحق و مدى سلطان الدولة في تقيیده ص (6) بتصرف

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
بالكتاب في الأهلية وعارضها في كتابة (كشف الأسرار) والفقهي المختفي أيضاً غياث الدين
البغدادي الذي قام بالكتابة في الضمان في كتابه المسمى (مجموع الضمانات)، وكلهم من:
علماء القرن الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر (المجري).

ب/ لم تظهر الحاجة إلى وضع النظريات في الفقه الإسلامي إلا في السنوات الأخيرة
وبالتحديد منذ منتصف القرن الرابع عشر المجري بعد أن تعقدت الحياة وكثرت مشاريع
الناس وضاقت أوقاهم فأصبحت الحاجة ملحة إلى وضع نظريات في الفقه الإسلامي يعالج كل
منها موضوعاً معيناً¹.

ج/ صعوبة وعسر صياغة النظريات الفقهية الذي يتطلب ازدواج الثقافيين الشرعية والقانونية
مع العلم أن البحث العلمي في الفقه وأصوله لأشد عساً وأوغر مسلكاً وأعز مطلباً لعدد
المذاهب الفقهية وتشعب الآراء حتى في المذهب الواحد بل في المسألة الواحدة، بالإضافة إلى تعقد
أسلوب القديم من مصنفاتها وفقدان المنهج العلمي فيما تناولته من أبحاث².

ورغم هذه الملاحظات فإن هناك من عرف النظرية الفقهية تعريفاً موجزاً مضبوطاً يكاد
تنطبق عليه جميع مواصفات التعريف الجامع المانع ومن هؤلاء: جمال الدين عطية
الذى قال: وعken تعريف النظرية الفقهية بأنها (التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة
للأحكام الفرعية الجزئية)³.

ولقد عمل صاحب التعريف على استخراج محترزات تعريفه التي نوجزها فيما يلي حيث قال:
• فهي تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالسلسل الفكرى المنطقى، أو استمد من
استقراء الأحكام الفرعية الجزئية.

1- محمود بلال مهران نظرية الحق ص (6-7) مرجع سابق

2- الشيخ طه الديناري مقدمة كتاب (الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره) للدربي

3- جمال الدين عطية التنظير الفقهي ص (9) طبع الدوحة (1407هـ / 1987م)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بحبي
• ومعنى التجريد أنه محاولة التخلص من الواقع التطبيقي للنفوذ إلى الفكرة الأساسية التي تحكم هذا الواقع.

• ولفظ الجامع في التعريف مقصوده محاولة الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والبحث في كافة مستوياته وأبعاده.

والتعرف على القواعد والصفات العامة المشتركة بين كافة الظواهر والأحكام معرضاً عن تلك التي تخص ظاهرة معينة أو حكماً محدداً¹.

وما ترکي أميل إلى اختيار تعريف جمال الدين هو جدية بحثه ودقته واستفاضته التي قل أن وجد - في حدود علمي - نظائر لها في بحث النظريات الفقهية وقد عمل على حصر ما هو من التنظير الفقهي واستبعاد أمور قد تختلط به وليس منه حيث قال:

(إن الأحكام الفقهية الفرعية أي التي تتعلق بمسألة محددة لا تدخل في باب النظريات الفقهية، كما لا تعتبر فتوى المفتى في تصرف معين، أو واقعة معينة، وكذلك حكم القاضي في نزاع محدد من قبيل النظريات الفقهية الفرعية فهذا أو ذاك إنزال الحكم الشرعي على واقعة محددة...).² بل الذي يعتبر من قبل النظريات قد يكون قاعدة أصولية أو كلامية أو لغوية، أو قاعدة مشتركة بين أبواب من قسم فقهي واحد كالعقود مثلاً، أو قاعدة عامة لباب واحد كالبيع مثلاً. وبالتالي فإن التعريف ينطلق أساساً من التأصيل والتنظير والانطلاق من القواعد العامة التي تستند غالباً على مباحث أصول الفقه³ لأنها في الغالب أحكام كلية أكثرية وتشمل أكثر من باب من أبواب الفقه ثم ينتشر هذا التصور أو المفهوم ويتسع ليشمل جزئيات كثيرة وتطبيقات متعددة يجمعها ذلك النظام الراهن بينما إذ أنها تتعلق بجانب من جوانب التشريع والحياة.

1- التنظير الفقهي ص (9)

2- المرجع نفسه ص (10-11)

3- المرجع نفسه ص (11)

المبحث الثاني: البعد المقصدي ويشمل مطلين هما:

المطلب الأول: الحاجة إلى المقاصد في ميدان التشريع: لقد درج الأصوليون على تناول المقاصد في مباحث القياس والمصالح المرسلة، أما الفقهاء ففي حكم التشريع، وتناولها غيرهم في كتب التصوف والسلوك كالإحياء وكما فعل الترمذى الحكيم الصوفى الفيلسوف فى كتاب الصلاة ومقاصدها والمحج وأسراره وعلماء الكلام كصنف الماتريدى حتى لم يكدر يخل منه مصنف من المصنفات غير أنه لم يجمع شتاته فى مصنف مستقل إلى أن سطع نجم العلامة أبو إسحاق الشاطئ فأعطى لفن المقاصد حقه ورسخ قدمه وبين مقامه فى فهم النص فهما صحيحاً، وأصل قاعدة أحد النصوص بمقاصدها وعمل على إدخال التفسير المصلحي في الكليات وحكمها في فهم الجزئيات وتوجيهها رداً للمتشابهات إلى المحكمات، وبين أن المقاصد الكلية هي أصول قطعية لكل اجتهاد مما كان له الدور البارز في إعادة تشكيل العقل الفقهي وإعادة ترتيب موازنه وأولوياته، بعد أن اختلت الموازين والأولويات ووقع على مر العصور التقى وتأخير في غير محله والتضخيم والتغريم على خلاف الوضع الحق فضيحت معانٍ وأحكام وأهملت كليات على حساب مراعاة ظواهر وأشكال، وتوسيت جواهر ومقاصد وطفت جزئيات.

وبالتالي فالقضية الكبرى أمام العلماء والمفكرين - قبل البدء ببناء أية منظومة تشريعية أو صياغة القوانين هي قضية إعادة ترتيب الأولويات تجاه منظومة الموازين والقيم والتسلح بالتفاוף المقاصدية وما تثمره من عقلية تربوية التي يحتاجها المشرع والمصلح بل وكل من له مكانة في التوجيه والتيسير والتخطيط ليس على المستوى الإسلامي فقط بل حتى على المستوى الإنساني العالمي للتقليل من تلك المظاهر المخزية التي صارت من أكبر مظاهر الحياة المعاصرة والحضار، المعاصرة كالدفاع عن الاقتصاد والتنمية الاقتصادية ولو كان ذلك على حساب البشر والتنمية البشرية والدفاع عن الحريات والحقوق الفردية ونسيان أو تناسي حقوق الأمم والشعوب

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
والمجتمعات والاهتمام بجلب الأرزاق وتحريف الأخلاق ومحاربة تلوث البحر والماء وعدم
المبالغة بتلوث النفوس وتسميم العقول¹.

ومن هنا تظهر الحاجة لهذا البعد (في عملية البناء والإصلاح، وال الحاجة إلى اجتهد المقصود
وفقه المقصود الذي وصفه العلامة ابن القيم قوله: "أنه الفقه الحي الذي يدخل على القلوب
غير استئذان. ..." ويصفه بأنه: "مراد الشارع وقصد الشارع الذي كان ضالة المتقدمين ومن
تبعهم من العلماء الراسخين ولم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم ما وراءها من
حكمة وقدر".²

لقد أتى على الفقه الإسلامي – عموماً – حين من الدهر صار فيه أقرب إلى الجمود والعجز
منه إلى الحياة والفعالية لأنه افتقر إلى روح المقصود وهذا ما نبه عليه أكثر من محقق من محقق
الإسلام وبحدى الفقه من القدامى والمعاصرين، نذكر منهم العلامة الشيخ محمد الطاهر بن
عاشر حين قال: "كان إهمال المقصود سبباً في جمود كبير للفقهاء ومعولاً لنقض أحكام نافعة"³
وكذلك الأستاذ علال الفارسي الذي جعل ربط الفقه بمقداره ضماناً وصمام أمان من موته
والرغبة عنه فقال: إن في ثلاثة الفقهاء المجددين – على قلتهم – ضماناً للسير بالفقه إلى شاطئ
النجاة حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد الشريعة وأدلةها ومتعملاً بالتطبيق فيمحاكم المسلمين وبلدائهم⁴.
وبالتالي فإن أهم وأبرز وسائل فهم النصوص التشريعية والتعامل الصحيح مع المصادر
الشرعية لسن القوانين هو ربط الأحكام بمقاصدتها والفروع الفقهية بقواعدها وأصولها والعمل
على الوقوف على أسرارها وغاياتها، فقد تقرر أن لكل حكم شرعى وظيفة وغاية يتحققها وعلمه

1- جمال الدين عطية نحو تفعيل مقاصد الشريعة الخاتمة (بتصرف)

2- أعلام المؤugin عن رب العالمين (3/63) دار الجليل بيروت

3- أليس الصريح بقريب ص (200)

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 164 دار الغرب الإسلامي 1993

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
ظاهرة أو كامنة يعمل على إيجادها، وإن الأحكام وسائل لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم التي لا
تخرج عن جلب مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.
وفيما يلي بيان لمفهوم المقاصد وصلتها بالصالح وثبوتها بالأدلة النقلية والعقلية لظهور الحاجة
إلى فن المقاصد في كل ميدان وخاصة ميدان التشريع وسن القوانين وذلك كله في المطلب
الموالي:

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وصلتها بالصالح وثبوتها بالنقل والعقل. ويشمل هذا المطلب
على فروع
الفرع الأول: في معنى المقاصد

1. **تعريف المقاصد لغة:** جمع مقصد مأمور من القصد وقد استعملت كتب اللغة كلمة
القصد بمعانٍ متعددة وتنسق بما كلمت الغرض والمهدى يقول الجوهري: القصد إثبات الشيء
نقول: قصده وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى قصدت قصده نحوه ويقول في مادة غرض
والغرض المهدى الذي يرمى إليه، وفهمت غرضك أي قصده¹. وأورد ابن منظور هذا
المعنى فقال: وفهمت غرضك أي مقصدك² وجاء في المصباح المنير المهدى: الغرض³ وفي المعجم
الوجيز الغرض: المهدى الذي يرمى إليه والبغية وال حاجة والقصد يقال فهمت غرضك
قصدك⁴ وفي الصحاح: ومنه سمي الغرض هدفاً⁵.

ومن هنا يتبيّن لنا: أن القصد يستعمل بمعنى: المهدى والغرض والبغية وال حاجة ومن هنا
أخذت مقاصد الشريعة بمعنى أهدافها وأغراضها والبغية التي يراد لها أن تتحقق في تشريع الأحكام.

1- الصحاح (534/2)

2- لسان العرب (196/7)

3- المصباح المنير(2/873)

4- المعجم الوجيز ص 488

5- الصحاح (4/1442)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى

2. تعريف المقاصد في الاصطلاح: مقاصد الشارع، مقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد، وهو المعنى الذي نود تعرفه وتحديده فيما يلي:

لقد وردت في كتب الأصول القديمة إشارات إلى معنى المقاصد شرعاً غير أن بعض المعاصرین عملوا على تعریفها وضبطها ونبأ:

أ- بتعییرات الأقدمین:

1- ما قاله الرازی أثناء تفصیلاته للمصلحة قال: " لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح ".
وغير عنها في موضع آخر فقال: " أما التي في محل الضرورة فهي التي تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل¹"

2- ما قاله الإمامي وهو يتكلم عن التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة قال: " فأدئنا المقصود من شرع الأحكام"².

3- ما قاله الكمال وشراح تحریره ابن أمير الحاج: « تنقسم العلة بحسب المقاصد وبحسب الإفشاء إليها وبحسب اعتبار الشارع لها علة، فال الأول انقسامها بحسب المقاصد .. وهي أي المقاصد التي تدل على اعتبار الوصف ضرورة وهي ما انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة ثم لم تشهد إهدارها في ملة من الملل السالفة وهي خمسة حفظ الدين ...³ »

4- ما قاله ابن اللحام الحنبلی في تعريفه للمناسب قال: " وهو وصف ظاهر منضبطة يلزم من ترتیب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة "⁴.

5- أما مؤسس نظرية المقاصد وشيخها بدون منازع أبو إسحاق الشاطئي فإنه لم يحرص على إعطاء المقاصد حداً أو تعريفاً .. ولعله اعتبر الأمر واضحاً خاصة وأنه خصص كتاباً للمقاصد

-1 المحصل 2/ 480 دار الكتب العلمية بيروت 1988

-2 منتهي السول 4/3

-3 التقرير والتحجیر 3/143

-4 المختصر في أصول الفقه ص 148

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخيت
من مواقفاته ذلك أنه (قال): أنه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة حيث أنه يخاطب بكتابه "من كان ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقوطاً ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمنذهب"¹ فمن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى المقاصد، خاصة وأن المصطلح مستعمل رائج قبل الشاطئي بقرون.

ب- **تعريفات المعاصرین:** ونبأً بأستاذین فاضلین وعلیمین من ربوع المغرب أولهما:

1- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يعرف المقاصد بكلام يطول حيث يقسمها إلى مقاصد عامة وهي:

* المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بنوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.. أو على الأقل ملحوظة في أنواع كثيرة منها. وقد ذكر منها: حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال وعمارة الأرض واستنباط خيراًها وتديير المنافع ...

ومقاصد خاصة وعرفها بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.. وتدخل في ذلك كل حكمة رواعت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المترتب والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق ويمكن أن يؤخذ من هذا تعريفاً أو مفهوماً موجزاً مؤداه بأن (مقاصد الشريعة هي ما جاءت الشريعة لتحقيقه من صلاح البشر في العاجل والأجل أي في حاضر الأمور وعواقبها، وهي قسمان عامة وخاصة².

1- المواقفات 1/87

2- ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 51 وما بعدها.

- الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
- 2- علال الفاسي: جمع مقاصد الشريعة -العامة والخاصة- في تعريف موجز واضح قال فيه:
 المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها¹
 فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته التعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية.
- 3- يوسف العالم عرف المقاصد بقوله: "أنما المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم
 سواء كان تحصيلها عن طرق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"²
- 4- وصاغ أحمد الريسيوني تعريفاً موجزاً اختره من مختلف الاستعمالات الواردة عند العلماء
 الذين تحدثوا في موضوع المقاصد فقال: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة
 لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".³
- 5- ويعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعانى المحظوظة في الأحكام الشرعية
 والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكماً جزئياً أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية وهي
 تتحمّل هدف واحد هو تقرير العبودية لله عز وجل ومصلحة الإنسان في الدارين".⁴
- 6- واختار عبد الرحمن الكيلاني أن يكون تعريفه للمقاصد موجزاً مركزاً على النحو الآتي
 فقال هي: "المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"⁵
 خلاصة ونتائج: ومن خلال إمعان النظر في هذه التعريفات وغيرها نصل إلى نتائج أهمها.
 1- أن بعضهم أطال وأطّلب في التعريف وبعضهم أوجز.

1- مقاصد الشريعة ومقاصدها ص 3

2- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 79

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (7)

4- علم المقاصد الشرعية ص 17

5- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً ص 47

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
2- بعضهم تبني تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور وعال الفاسي بحرفيته دون أن ينسنه إلى أحد هما ولعل العذر في ذلك أن من أجود تعاريف المعاصرين للمقاصد تعريف الفاسي ومفهوم ابن عاشور.

3- يتفق الجميع على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح في العاجل والآجل.

4- هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي للمقاصد الذي هو المدفوعة والغاية والاتجاه، والمعنى الاصطلاحي فمقاصد التشريع هي ما اتجه إليه الشارع في تشريعه للأحكام وهو تحقيق مصالح الناس الفرع الثاني: المقاصد والمصالح: المصالح جمع مصلحة وهي كاسيمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعولة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه. .. وهو هنا مكان مجازي وعرفها العز فقال: "المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمقاصد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها"¹. ويقول الشاطبي وأعني بالمصالح: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه و نيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"²

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن المقاصد والمصالح والذي يؤخذ من تعبير أفهم أن (المقاصد والمصالح متهدنان ذاتا ويتختلفان من حيث الإطلاق) فإذا نظرنا إليها في جانب الله تعالى حسن إطلاق المقاصد على المصالح وإذا نظرنا إليها في جانب المكلفين حسن إطلاق المصالح ويشير إلى هذا قول الأصوليين " لكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع منخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم"³ ... فكأنهم يقولون بأن المصلحة هي الحافظة على مقصود الشارع، ومقصوده الحافظة على مصالحخلق وفي هذا المعنى يقول

1- قواعد الأحكام (11/1 و 12)

2- المواقف (25/2)

3- الغزالى: المستصفى (286/1)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
الآمدي في تعريف المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه
حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم سواء كان ذلك المقصود جلب
مصلحة أو دفع مفسدة^١.

الفرع الثالث: ثبوت المقاصد (الأدلة على أن للشارع في تشريعيه مقاصد): لقد تناول
المعاصرون هذه القضية بأساليب مختلفة، فمنهم من أتى بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة
والإجماع والمعقول وكذلك بالأحكام الشرعية ومنهم من ذكر عناوين أخرى كبعثة الرسل
 واستقراء الأحكام من الكتاب والسنة والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة وتحمل
أهم الأدلة فيما يلي:

أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^٢ وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُوْمِنِينَ﴾^٣ وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْبُدُنَا مَا خَلَقْنَا هُنَّا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^٤ وقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾^٥. ونحو ذلك من الآيات الكثيرة التي تبين
مقصد الشريعة كرسالة بصفة عامة أو مقاصد أحكام شرعية جزئية معينة كما هو الحال في
تعليل القصاص والحدود والطهارات نحو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ
وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَ كُمْ...﴾^٦

١- الآمدي

٢- الأنبياء (107)

٣- يونس (57)

٤- الدخان (39-38)

٥- المؤمنون (115)

٦- المائدة (6)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين: بني

2- أما من السنة: فيظهر لكل مطلع على أنواع السنة القولية والفعلية والتقريرية أنها ناطقة بالحكم والمقداد داعية العقول والألباب إليها إما تصرحها وإما تنبئها وتلميذها ويكتفي أن نقل في هذا المقام قول ابن القيم: "كيف والقرآن وسنة رسول ﷺ مملوءان بها وتعليل الخلق بما، والتنبية على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق الأعيان... فهو يزيد على ألف موضع بطرق متعددة"¹.

3- ومن الإجماع قال الغزالي: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب وال سنة والإجماع. ثبت إجماع الأئمة. على أن للأحكام الشرعية مقاصد وأئمًا معللة بمصالح العباد"² وقد نقل هنا الاتفاق الشاطبي³ والأمدي⁴ وغيرهم ولم يخالف في هذا إلا الظاهيرية الذين إذا نظرت إلى أصولهم تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحکامها بالحكمة ويفرون عند ظاهر النص... فقد نقل عنهم أن الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً والتکاليف وضعت لابتلاء والاختبار، والمصالح -عندهم- تجري على حسب ما أجرأها الشارع لا حسب آنطوارهم، فتحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر⁵ وقد رد عليهم أكثر من واحد.

1- مفتاح دار السعادة (408/2)

2- المستصنfi (310/1)

3- المواقفات (29/2 و 54 و 107)

4- الأحكام (277/2)

5- ينظر في تحويل مذهب الظاهيرية كل من مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ص(46) والباحث محمد
الشريعة للدكتور يوسف العالم ص(123).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
 ثانياً: المقول: قال الجويني (ومن لم يتضمن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)¹. وقال العز بن عبد السلام: (لو تتبينا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد)² وقال ابن القيم: (إذا تأملت الشريعة وجدتها من أولاها إلى آخرها شاهدة بذلك (بأثبات المقاصد والعلل) ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديا على صفحاتها مناديها، عليها يدعوا العقول والأباب إلية³ وعد الزمخشري "أن من حجد الحكمة في خلق العالم فقد سفه الخالق وظهر بذلك أنه لا يعرفه ولا يقدرها فكان إقراره بكونه حالقا كلاما إقرارا"⁴. وقال الغزالى "أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشارع) وهو معلوم بالضرورة وليس عظون، وأن دفع الضرر مقصود شرعا"⁵ وقال ابن تيمية "إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁶.

ثم إن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكير فيما ينفعهم وما يضرهم وأن يعتبروا، ونعت على الذين لا يتفكيرون (فما هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حدثنا)⁷

المبحث الثالث: البعد الاجتماعي (مراعاة العرف والعادة)

- 1- البرهان ص (206)
- 2- قواعد الأحكام (2) (160/2)
- 3- مفتاح دار السعادة (409/2)
- 4- الكشاف (20/1)
- 5- الإحياء (2) (109/1) والمستصنfi (1) (307/1)
- 6- مجموع الفتاوى (312/15) و(20/48)
- 7- النساء (78)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى

المطلب الثالث: الحاجة إلى مراعاة العرف عند القيام بعملية بناء أو إصلاح أية منظومة تشرعية.

إن العرف في لغة العرب مرادف لكلمة (المعروف) كما جاء على لسان المفسرين وعلماء اللسان وأنه أصلق الأصول والمصادر والمبادئ بحياة الإنسان وحركته كونه مصدرأً نقلياً وبملاً حيوياً لتحرك المجتهد والفقهي والمفتي والقاضي والحاكم فكيف يعزل عنه المشرع واضع التقنيات ومراجع التعديلات إن لذلك آثاراً وخيمة يكون صاحبها يفسد أكثر مما يصلح وأنه كمن يطيب جميع الناس بمختلف أعمارهم وأدواتهم بدواء واحد فيهلك وبهلك، ويدخل على الناس المرج والعنف والمشاق والفساد الشيء الكثير، وربما حفت بأعماله ضد مقصوده، وحمل الناس على الثورة عليه والخروج على التشريع، وإن عجزوا تحايلوا للهروب من تنفيذه؛ ذلك أن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس، وتحكماً في العقول، يصعب تحويل الناس عنها ولقد أقر الشارع الحكيم العادات والأعراف التي لا تناقض مقصوده ولا تبطل مراده أما الأعراف والعادات الفاسدة فقد تدرج في القضاء عليها، وتحويل الناس عنها؛ بشتى الوسائل، ويشهد لهذا: أن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس وتحكماً في العقول، فمئى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة. لأن العمل – كما يقول علماء النفس – بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء ولاسيما إذا اقتضته الحاجة، ومن ثم يقولون: إن العادة حلية ثانية. ويقول فقهاؤنا: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً¹ ولذلك قassi الأنبياء والمصلحون كثيراً من المصاعب والأهوال... لتحويل الناس عن مفاسد عاداتهم وأعرافهم. وفي هذا المعنى تقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها واصفة سياسة التشريع: "إما نزل أول ما نزل من القرآن سورة فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبداً"².

1- الزرقاء، المدخل الفقهي (2/839-837)

2- قول عائشة أخرجه البخاري رقم(4993) في كتاب فضائل القرآن الكريم فتح (9/38-39)

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى

وقال ابن القيم: (في معرفة الناس) هذا أصل عظيم يحتاج إليه الفتى والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإنما ما يفسده أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة البطل وعكسه، وراج عليه المكر والمخداع... بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفياً لهم. فإن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله^١ وبعد هذه المقدمة التي لا بد منها يتتأكد على من يتولى عملية بناء أو إصلاح أية منظومة تشرعية أن يكون على دراية تامة بقاعدة العرف.

- ١) - تعريفاً وحدوداً (أي الحدود التي يشملها والأركان التي يقوم عليها).
- ٢) - وأنواعاً وأقساماً. فيعرف تقسيمات العرف باعتباراته المختلفة: اللغظي وما هو من قبيل المجاز، والعملي، والمتعلق منه بالأفعال العادلة والمعاملات المدنية، كما يعرف العرف العام وهو الفاشي في جميع البلدان بين جميع الناس. والعرف الخاص يبلد دون غيره أو مكان أو فئة من الناس دون أخرى كفئة التجار أو الحامين.
- ٣) - وشروطه. فيعرف شروط اعتبار العرف ومتي يكون له سلطان في الأحكام الشرعية وذلك بتعرفه عليه هل هو مطرد أم غالب؟ فيجب اعتباره، أو هو من قبيل العادة الفردية، أو العادة المشتركة التي يتساوى معناؤها وغيرهم عدداً وقد تسمى تساهلاً - عرفاً مشتركاً فلا يتناولها العرف ولا تأخذ حكمه، كما يعرف العرف الحادث أو الطارئ الذي لا عبرة به، كما أنه لا عبرة للعرف إذا وقع تصريح بخلافه إذ التصريح أقوى من الدلالة، كما يعرف في شروط العرف - أن لا يكون العمل به تعطيلاً لنص ثابت أو أصل قطعي في الشريعة. فإن كان كذلك فالعرف فاسد أو خاطئ ولا يغير من الألفاظ الشرعية ولا يجوز العمل به. بل يجب النهي عنه والعمل على محاربته على حسب مرتبة المفسدة المترتبة عنه وانطلاقاً من ضوابط ودرجات تغيير المنكر. هذا إذا كان العرف معارضاً لنص خاص، أما إذا كان معارضاً لنص تشريعي عام شاملاً

١- إعلام المؤمنين عن رب العالمين (4/204-205).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
بعمومه الأمر المتعارف عليه وغيره ويمكن تزييل النص عليه أو التوفيق بينهما، أو كان معارضًا
باختهاد كقياس أو استحسان أو استصلاح أو غير ذلك، فإن ذلك محل اجتهاد.

4) - وقرائنا يعني يجب معرفة مع هذا كله القرائن العرفية وهي المراقبة أو المصاحبة للعرف،
ودلالة هذه القرائن على مدلولاتها، ومنى تكون دلالتها قطعية كالمراد أو الدخان على وجود
النار، ومنى تضعف حتى تزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، وإن كانت القرائن -عموماً- هي
الأشق بالقاضي والمفتى والمجتهد.

5) - ومع معرفة القرائن يجب أن تعرف الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان (وهي
الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية)، وتمييزها عن الأحكام الأساسية التي جادلت الشريعة
لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الآمرة والناهية... .

6) - ولا بد أن يعرف عوامل تغير الزمان إما بفساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف
الوازع الديني؛ وإما نتيجة التطور وحدوث تنظيمات ووسائل جديدة... فيتعامل مع كل مسألة
على حدة فيعطيها حقها¹

7) - يجب على كل من يتصدى للعملية التشريعية (بناءً أو إصلاحاً) أن يعرف قدرًا من
علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات
الإنسانية التي تكشف له الواقع الذي يعاشه ويعامله حتى يعرف العوامل التي تؤثر فيه من
نفسية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وبذلك تحدد له ظروف مجتمعه ومشكلاته
وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها وتأثيره فيها²

1- ستفصل هذا في بعد مراعاة المستجدات

2- كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي (47 و48) وستفصل هذا في بعد مراعاة
الدراسات التكاملية والبعد النفسي.

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
المطلب الثاني: مفهوم العرف وتقسيماته، ومكانته في التشريع وشروط اعتباره وطبيعة
الأحكام المبنية على العرف

الفرع الأول: مفهوم العرف وتقسيماته

أولاً: العرف والعادة في اللغة والاصطلاح

في اللغة: يطلق العرف على معانٍ كثيرة منها:

- العرف: ضد النكر يقال أولاه عرفاً أي معروفاً

- وهو أيضاً الاسم من الاعتراف. يقول له علي ألف عرفاً أي اعترافاً.

- ويطلق على شعر عنق الفرس (عرف الفرس) وبه فسر قوله تعالى: {والمرسلات عرفاً}¹ أي يتتابعون كعرف الفرس، وقيل معناه أرسلت بالعرف أي بالمعروف.

- ويطلق على المعروف ومنه قوله تعالى: {وأمر بالعرف}²: المعروف³ من الإحسان...⁴.

أما العادة فمن (عود): عاد إليه رجع وعودة وفي المثل (العود أحمد).

وعاد فلان كذلك واعتاده وتعوده أي صار عادة له، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول وعاودته الخمي⁵. فهي اسم لتكرار الفعل والانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع ولذلك قيل (العادة طبيعة ثانية)⁶

1- سورة المرسلات الآية (1).

2- سورة الأعراف الآية (199).

3- فتح الباري (304/8).

4- يراجع كل من [الراغب الأصفهاني: معجم مفردات القرآن ص (343) ومحمد الرازى: مختار الصحاح ص (427)].

5- مختار الصحاح ص (460).

6- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام (3/838).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
في الاصطلاح: وردت في تعريف العرف في - اصطلاح علماء أصول الفقه- تعاريف كثيرة
نختار منها:

- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو "ما اعتاده الناس في دنياه مما يحتاجون إليه"¹
ومن المحدثين تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث عرفه بقوله: "هو ما تعارفه الناس
وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"².
- ولعل التعريف الجامع المانع الكاشف عن حقيقة العرف بأوضح صورة وبأدق الحدود هو ما
اختاره الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاوى حيث قال: "العرف هو عادة جمهور قوم في
قول أو فعل"³ وهذا التعريف يفيد ما يلي:
- 1 - العرف نوع من العادة لأن العادة جنس أعم تحته أنواع منها العرف.
 - 2 - العرف يعتمد على نصاب عدد من الناس لابد منه وإلا كان عادة فردية أو مشتركة
(جمهور).

- 3 - العرف أقسام منها (لفظي وعملي) و(عام وخاص) من جهة أخرى.
- 4 - العادة لا تسمى عرفا إلا في الأمور المبعثة عن التشكيك والاختيار.. فيخرج ما يكون
ناشئا عن عوامل طبيعية كبلوغ الأشخاص... وإن كان مطردا أو غالبا فهو عادة وليس عرفا.
الفرق بين العادة والعرف: العادة أعم من العرف لأن العادة تشمل: العادة الناشئة عن عامل
طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمفور التي هي العرف. فنكون -بالتألي- النسبة بين العادة
والعرف هي العموم والخصوص المطلق لأن العادة أعم مطلقا وأبدا، والعرف أخص إذ هو عبارة

-
- 1- جموع الفتوى (19/16).
 - 2- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه ص (89).
 - 3- المدخل الفقهي العام (2/840).
 - 4- المرجع نفسه

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
عن عادة مقيدة. فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا. فالعادة قد تكون فردية أو
مشتركة¹.

ثانياً: تقسيمات العرف: للعرف أقسام كثيرة بحسب اعتبارات مختلفة فهو:

- 1- إما أن يتعلق باستعمال بعض الألفاظ في معان اتفق الناس على استعمالها فيها؛ وإما أن يتعلق باعتياد أنواع من المعاملات والأعمال وبالتالي فهو: عرف لفظي، وعرف عملي.
- 2- ثم من جهة أخرى إما إن يكون عاما فاشيا في جميع البلدان بين جميع الناس، وإما أن يكون مقتصرًا على بلد أو مكان دون آخر وبالتالي فهو عرف عام وعرف خاص.
فالأول (العرف اللفظي) كاستعمال لفظ "الدرهم" بمعنى النقود الرائجة... والأصل فيها أنها نقد فضي مسكون، وكاستعمال لفظ "البيت" بمعنى الغرفة في بعض البلدان وبمعنى الدار بحملتها في البعض الآخر.

والثاني (العرف العملي) كاعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع من العمل وكاعتيادهم في بيع بعض الأشياء الثقيلة - كالخطب - أن يكون على البائع حمولتها إلى المشتري.

الثالث (العرف العام) كاستصناع كثير من الحاجات واللازم من أحذية وألبسة وأدوات.
الرابع (العرف الخاص) كعرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن.. وما لا يعد عيبا...².

الفرع الثاني: مكانة العرف في الشريعة وشروط اعتباره

أولاً: مكانة العرف في الشريعة: لقد جاء في العادة أو العرف قواعد فقهية كثيرة منها:
العادة محكمة - استعمال الناس حجة بحسب العمل بها - المتنع عادة كالمتنع حقيقة - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان - الحقيقة تترك بدلالة العادة - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو

1- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/843-844) ود. وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (2/879).

2- يراجع كل من [د. وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (2/830-829) ود. بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي ص (226-227) وغيرها]

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي
غلبت - العزة للغالب الشائع لا للنادر - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً -¹ المعروف بين
التجار كالمشروط بينهم - التعين بالعرف كالتعين بالنص..²

ويكاد يكون العرف موضع اتفاق بين الفقهاء... إذ هو مرجع القاضي والمفتى في تطبيق
الأحكام المطلقة على الواقع والحوادث كتقدير النفقات والكتبات ونوعها وما يدخل بالمراد
الواجب تحقيقها في الشاهد ليكون عدلاً وما لا يدخل بها. وهو ملحاً -أيضاً- لمعرفة ما يريد الناس
بأقوالهم في العقود والألفاظ والتصرفات والشروط... وبالتالي فله سلطان واسع المدى في توليد
الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها...³.

ولذلك فالفقهاء كلهم يعملون بالعرف في الجملة فقد قال الإمام القرافي: "أما العرف
فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها".⁴

ولقد بنى الأئمة كثيراً من الأحكام على العرف؛ فالإمام مالك بن كثير من أحكام مذهبه
على عرف أهل المدينة، كما بنى الإمام الشافعي كثيراً من أحكام مذهبه على عرف أهل مصر
وترك فيها ما بناه على عرف أهل العراق والمحاجز من قبل، ويدل على ذلك نقل الناقلين عنه
العبارة المتكررة "قال الشافعي في الجديد، وقال الشافعي في القديم".⁵

أما الحنفية فيعتبرون العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط كذلك.⁶

1- أي أنه يجب العمل به كما يجب العمل بالشرط، وما لا ضابط له في الشرع أو اللغة يرجع فيه إلى العرف.
د: وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (831/2).

2- الشیخ أحمد الزرقا: شرح القراءات الفقهية ص (165 إلى 181).

3- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/832).

4- القرافي: شرح تبيّن الفصول ص (445) د. بدران: أصول الفقه الإسلامي ص (226).

5- يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص (182). فقد فصل في المسألة

6- وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (831/2).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
 وأما الإمام أحمد والحنابلة فيكتفي أن نفتح كتاب الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى نجد
 نماذج ليست بالقليلة للاستدلال بالعرف واعتباره أصلاً من أصول مذهب الإمام أحمد، فمثلاً
 يقول شيخ الإسلام في مسألة الإطعام في الكفار... وبينما أن هذا القول الرجوع في الوسط في
 الإطعام إلى العرف هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب
 أحمد وأصوله فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره الشارع
 فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم...} ^١.

وقد استدل العلماء بأدلة مختلفة ومتعددة على حجية العرف نأخذ منها ما يلي:

1) من الكتاب الغير

- قوله تعالى في كفارة اليمين: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} فلم يحدد الوسط الواجب
 وهو متزوك لعرف الناس، والناس متفاوتون في هذا الأمر وبالتالي فما اعتبر في عرف الناس أنه
 وسط بين الغنى والفقير فهو المطلوب.

- قوله تعالى: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} ^٢ وذلك بالنسبة لوصي اليتيم.

2) من السنة

- حديث: {من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه} ^٣ والقبض متفاوت يرجع إلى نوع البيع،
 ذلك يحدد بأعراف الناس وعاداتهم في القبض. (كالاستلام للمفتاح، ووضع اليد بالعقد...).

- حديث: {خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف} ^٤.

١- سورة المائدة الآية (٩١)، ينظر بجموع الفتاوى (٣٤٩/٣)

٢- سورة النساء الآية (٦)

٣- متفق عليه أيضاً بلفظ (حتى يستوفيه) ورويات أخرى ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول (٤٥٤/١-٤٥٥)
 وذكر بعضها ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٣). البخاري: رقم (٢١٣٦) في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل
 أن يقبض فتح (٣٤٩/٤) ومسلم رقم (١٥٣٦) و(١٥٢٧) كتاب البيوع باب بطلان بيع البيع قبل القبض صحيح
 مسلم (١١٦٠/٣).

(3) الأدلة العقلية

يكفيها في ذلك أن ننقل شيئاً من كلام الشاطبي في هذا المقام حيث يقول: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً - كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية - أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً - أمراً أم هبأ، أم إذناً - أم لا؟؛ أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر... فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك. فالعادة جرت بأن الزجر يسبب الانكماش عن المخالفه كقوله تعالى: {ولكم في القصاص حيواة}² فلو لم تعتير العادة شرعاً لم يتحتم القصاص ولم يشرع أن يكون شرعاً لغيرفائدة وذلك مردود بقوله تعالى: {ولكم في القصاص حيواة}... ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره للعواائد لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك. وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع... ووجه رابع وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع...".³

يقول مصطفى الزرقاع: "والعرف لا تغنى عنه نصوص التشريع والتقنين لأنها لا يمكن أن تستوعب جميع التفصيات والاحتمالات، كما أن كثيراً من أحكامها الآمرة نفسها مبنية على العرف ويبدل فيه الحكم بتبدل العرف...".⁴

ثانياً: شروط اعتبار العرف

يمكن تلخيص شروط اعتبار العرف في أربع نقاط:

1- متفق عليه. البخاري: رقم (5359) في كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها. فتح

(504/9) ومسلم رقم (171/4) كتاب الأقضية باب قضية هند، صحيح مسلم (3/1338).

2- سورة البقرة الآية (179).

3- المواقفات (2/211-212).

4- يراجع كل من: المدخل الفقهي العام (2/851) ود. وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (2/835).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين بخي

١ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً. ويعبرون عنها ذلك بالأغلبية العملية (أي أن يكون عملهم به مستمراً في جميع الحوادث لا يختلف) والأغلبية العددية (جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث).

٢ - أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها (أي أن يوجد العمل به قبل الحادثة) لأن العرف إنما يعمل به فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله ولذلك فلا عبرة بالعرف الطارئ^١.

٣ - أن لا يعارض العرف تصریح بخلافه فإن صریح بخلافه بطلت دلالة العرف إذ القاعدة أنه [لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح]^٢

٤ - أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيله. وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى تفصيل نوجزه فيما يلي: يترجم لها العلماء تحت عنوان: خلافة العرف للأدلة الشرعية: تقع ثلات حالات مختلفة النتائج:

الحالة الأولى: إما أن يصطدم العرف بنص تشريعي خاص من نصوص القرآن أو السنة الثابتة.

الحالة الثانية: إما أن يتعارض العرف مع نص عام (شامل فيه جريان العرف وشامل لغيره).

الحالة الثالثة: إما أن يخالف الآراء الاجتهادية بطريق القياس والاستحسان والاستصلاح، والتي لم يرد فيها نص صريح في الشريعة.

أما الحالة الأولى فلا اعتبار للعرف ولا قيمة له، فهو عرف مرفوض وفاسد يجب تغييره لا إقراره سواء كان خاصاً أم عاماً، حادثاً أم قائماً.

أما الحالة الثانية فينظر للعرف بأن كان لفظياً فلا خلاف في اعتباره إذ هو (حقيقة عرفية) أما إذا كان عملياً فمختلف فيه.

١- الشیخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص (166).

٢- شرح القواعد الفقهية ص (91-96) بإيجاز

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
أما الحالة الثالثة: فيترك الاجتهد للعرف لأن غالباً ما يكون دليل الحاجة فهو أقوى من
القياس فيترجح عليه عند التعارض إذ العرف بمثابة الإجماع شرعاً عند عدم النص كما نال بن
الحمام¹.

الفرع الثالث: طبيعة الأحكام المبنية على العرف: ويمكن أن نفصلها في النقاط الآتية:

1) - الأحكام المبنية على العرف تتبدل بتبدله وتدور معه كيما استدار. ذلك لأن من القو
رقها: "أن الحكم يدور مع العلة وعلى هذا وضعت القاعدة الفقهية: " لا ينكر تغير الأحكام
بتغير الأزمان"²

ولهذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به
ائمة مذاهبهم وفقهاً لها الأولون، وصرحوا بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو
(اختلاف الزمان وفساد الأخلاق) وليس خلافاً في الحقيقة بل هي طبيعة المسائل المبنية أحدها منها
على العرف...³

2) - الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان: اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على أن
الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قباصية
ومصلحية... أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأساسية
الأمرة الناهية كوجوب التراضي في العقود وحرمة المحرمات المطلقة.. فهذه لا تتبدل... إذ هي
الأصول...⁴

3) - عوامل تغير الزمان: (نوعان) فساد أو تطور.

1- يراجع كل من: [المدخل الفقهي العام (2/ 873 إلى 916) والزجلي: أصول الفقه الإسلامي (؟/ 833-833).]

2- الشيخ أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص (173 إلى 176).

3- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام (2/ 872 إلى 924). وسنفصل ذلك في بعد (المستجدات)

4- المرجع نفسه

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى

فقد يكون تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع مما يسمونه (فساد الزمان)؛ وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة كقوانين وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك¹ .. وقد ذكر العلماء لكل نوع أمثلة، ولا يسع المقام لبسط القول فيها خوفاً من (طول البحث).

- 4) - نختتم المطلب بأقوال مضيئة لبعض رؤوس العلماء في العرف، من ذلك:
- قول القرافي: "الحمدود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"².
- قول مصطفى الزرقاء: "... وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهها معيناً في ريح شالية مثلاً، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب فإذا أخرف مهب الريح وجب تعديل وضع الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود وإلا أخرفت أو توفرت³".

خاتمة بعد هذا العرض الأول من الموضوع الذي اشتمل على ثلاثة أبعاد أساسية في كل عملية تشريعية (بناء أو إصلاح) والمتعلق أساساً بالبعد التنظيري والبعد المقصدي والبعد الاجتماعي ظهر من خلال ذلك ضرورة النظر إلى الفقه الإسلامي من خلال النظرية العامة للشرعية وبقية النظريات الأخرى وعدم الاكتفاء بدراسة الفروع والجزئيات الفقهية مجترأة ومتبرورة عن أصولها وتصوراتها العامة وذلك صمام أمان من الوقوع في التناقض بين الفروع التي لا تناهي وغياب أو تغيب لبعض حقائق الفقه ومقاصده ومداركه وأسراره حيث تأكّد أن الأحكام الشرعية هي وسائل لتحقيق المصالح للخلق وتكاملها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأن

1- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام (2/872 إلى 924).

2- القرافي، الفروع (1/177).

3- المدخل الفقهي العام (2/938).

الأبعاد الضرورية لبناء أو إصلاح د. عز الدين يحيى
المصالح الشرعية غير الأهواء الجامحة والتروات العابرة بل المصالح في الشريعة أبعد وأرقى من
المفاهيم السطحية القاصرة ابتداءً بالضروريات فال حاجيات والتحسينات التي تلقى بظلامها الوارقة
على جميع قضايا الشريعة حتى لا ترك جزئية إلا ولها حكمة وغاية ترمي إليها ومن لم يت penet
لوقوع المقاصد في الأوامر والتواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة ومن جحد ذلك فقد
جحد الحكمة في خلق العالم وبالتالي فقد سفة الخالق وظهر بأنه لا يعرفه ولا يقدر قدره فإن
الشريعة من أوطاها إلى آخرها شاهدة في إثبات المقاصد والعلل ناطقة به تجعل الحكمة والمصلحة
والعدل والرحمة بادية على صفحاتها منادياً عليها تدعو العقول والألباب إليها.

وليست هذه ميثالية بل إن الشريعة الخالدة لا تعقل ما يستدعيه سير الحياة بالناس وتطورها
من أحكام هذه الأوضاع وما تتطلبه من الحاجات الطارئة من وفاء تشريعي ويتجلى ذلك من
خلال مراعاة أعراف الناس وعاداتهم التي لا تصادم مقصود الشارع ومصلحة الخلق بل حولت
ذلك أصلاً عظيماً يحتاج إليه الفتى والحاكم والقاضي وكل متخصص لعملية التشريع أو التجديد أو
التعديل وإلا اصطدم بسلطان العرف الواسع المدى في توليد القوانين والأحكام وتحديدها
وتعديلها وتجديدها وإطلاقها وقيدها.

حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الأستاذ قاشي علال

المركز الجامعي -المدية

مقدمة:

ال طفل يمثل المادة الخام ويرتقي بارتقاء الأسرة إذ أن التنشئة الأسرية التي يحتاجها الطفل يرتفع فيها أميناً إذ الأسرة لها دور دون أي بدل في التنشئة وعند غياب الأسرة -والوالدين أو أحدهما- للطفل فإما أن يلقى به في الشارع وإما يترك أمام أبواب لعل الباب يفتح في لحظة ما، ولعله يتم التقاطه... وهذا الطفل الضحية لا ذنب له فيما هو عليه والذنب على عاتق من أighbors وتركاه وقد تكون أسباب الترك خوفاً من العار إذ ارتكبت جريمة الزنا وقد يكون خوفاً من الفقر أو لأسباب غير إرادية .

وسواء كان الطفل ثمرة علاقة مشروعة (شرعى) أو نتيجة علاقة غير مشروعة (غير شرعى) وعندما يكون الطفل منبوداً من طرف المجتمع، ومع هذا فقد يكون الأمر سيان بينهما إذا ما ترك أحدهما في مكان ما لسبب أو آخر ومن ثم يصبح هذا الطفل لقيطاً دون معرفة حقيقية إن كان شرعاً أو غير شرعى .

ومن أجل توضيح الرؤى ارتأينا تحديد اللقيط وتمييزه عن سائر الأطفال سواء كانوا ضالين أو غير شرعاً أو شرعاً أو مسعفين ونحدد وضعيته القانونية الحالية في ظل التناقضات التي تعيشها المجتمعات خصوصاً المجتمعات العربية الإسلامية مع العلم أن الشريعة الإسلامية اهتم باللقيط من أجل أن تضمن حمايته، كما أن المشرع اهتم باللقيط ويظهر في الحماية الممنوحة له بدء من الإجراءات المتّعة عند العثور عليه، والجنسية التي تمنح له، إثبات نسبة، وصولاً إلى كفالته (الكافلة).

وإن كانت وضعية الطفل اللقيط حالياً في تزايد وتزداد المسالة تعقيداً عندما يتعلق الأمر بأبناء الإسعاف العمومي إذ الإسلام يحرم الزنا ويعاقب عليها لكن قانون الصحة يسمح

حماية الطفل القبطي أ. قاشي علال
بالأمهات العازيات بوضع أحالمهن في المستشفيات ويخرون منها دون إعطاء أي معلومات
فيحرمن هؤلاء الأبناء من النسب، وفي القانون تشجيع على الانحراف والفسق فتندى جميا
بسد هذه الثغرات.

المبحث الأول: الطفل القبطي وحمايته المقررة عند العثور عليه

بالنظر إلى الأطفال عامة فهم سواسية، إذ الاختلاف لا يتعذر أن يكون في الشكل أو الوضع الاجتماعي أو المستوى التعليمي لهم...، ومن ضمن هؤلاء نجد طفلاً لقبطاً هو كسائر الأطفال بالنظر إليه، لكن ميزة التقاطه تجعله في وضع حساس ينفرد به ولذا أوجب المشرع كفالة وحماية لهذا الطفل عند العثور عليه بإتباع إجراءات معينة .

المطلب الأول: تعريف القبطي: نحاول إبراز المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المعنى
وذلك من خلال عرض مجموعة من التعريفات الفقهية والتشريعية.

الفرع الأول: القبطي لغة: القبطي جمعه أقطاط ويقصد به ما نجده ملقي فنتقطه فهو شيء متوك لا يعرف له مالك، فالطفل القبطي لا نعرف له أهلاً.

الفرع الثاني: القبطي اصطلاحاً: توجد العديد من التعريفات يمكن إبرازها كالتالي:

- 1- القبطي هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو أمام الطريق ولا يعرف نسبة¹.
- 2- القبطي هو مولود بهذه أهله فراراً من همة الزنا أو غير ذلك².
- 3- القبطي هو مولود تركه أهله أي القوه سراً في الطريق العام ضد عملية الإنفاق أو قراراً من الريبة أي التخلص منه إن كان ولداً سفاحاً من زنا³.
- 4- القبطي هو مولود حدث العهد بالولادة غالباً تركه أهله في الطريق أو في مكان عام ككنيسة أو مسجد غالباً بقصد الفرار من همة الزنا أو مخالفة الفقر أو لسبب غير هذين¹.

¹- السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث دار الفكر بيروت 1977 ص 240.

²- الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 20.

³- عمر فروخ، الإسلام، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1987، 1987، ص 119.

حماية الطفل اللقيط.....
أ. قاشي علال
ويمكن لنا أن نقول بان الطفل اللقيط هو كل مولود حي طرحه أهله خوفا من الفقر أو
هروبا من همة الزنا في مكان يغلب فيه هلاكه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسالة فقد قررته صراحة المادة 67 من الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/70 المتعلق بالحالة المدنية كما يلي: "يعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية". أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فهو "كل حي مولود طرحه خوفا عليه من العيلة، أو فرارا من همة الريبة. والتقطاه فرض كفایة" من خلال عرض هذه التعريف وفي بحملها تتفق على الطفل اللقيط الذي يتم طرحه يكون نتيجة أسباب متعددة اعترضت من قام بفعل الطرح وتمثل هذه الأسباب إما في أسباب متعددة اعترضت من قام بفعل الطرح وتمثل هذه الأسباب إما في أسباب اجتماعية خوفا من الفقر بغض النظر عن الأسباب الأخرى والطرح قد يكون لطفل شرعي أو غير شرعي وأما أسباب خلقية إذ الترك يكن فرارا من همة الزنا وبذلك لا يكون محلا للطرح إلا الطفل غير الشرعي الذي يمثل وصمة عار لأمه وأهله وبالرجوع إلى بعض التعريفات نجدها أنها وضحت أن واقعة الترك تكون في مكان يحتمل فيه العثور على اللقيط كأن يترك أمام مستشفى أو أمام مسجد وكأن بالثارك يريد أن يضمن للمتروكبقاء عن طريق غيره، لكن ما يلاحظ على هذه التعريف أنها لم تحدد لنا سن الطفل اللقيط حتى يكون في هذه الوضعية أو لا يكون فيها، فالشرع الجزائري لم يحدد عمر الطفل اللقيط بخلاف بعض التشريعات التي تقضي بان يكون حدث العهد بالولادة (لم تمر فترة طويلة على ولادته)، ومن ثم يمكننا أن نعتبر ما دون ستة أشهر حينما يعثر عليه طفلا لقيطا وبعد بلوغ سن أكثر من ذلك لا يعتبر لقيطا .

¹- محمد حمي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشريعات الأخرى دار الفكر العربي 1988 ص 369.

حياة الطفل اللقيط أ. قاشي علال
المطلب الثاني: تمييز الطفل اللقيط عن غيره من الأطفال: تجدر الإشارة هنا إلى تمييز هذا الطفل عن باقي الأطفال الآخرين.

الفرع الأول: تمييزه عن الطفل الشرعي: هو الطفل الذي يولد من سفاح أو زنا سواء كان هذا الطفل لمرأة مع زوج لامرأة أخرى أو بين زوجة مع رجل لامرأة أخرى أو بين المحرم أو بين شخصين غير متزوجين.

أما اللقيط هو الحديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم طرحة أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من همة الزنا في مكان يغلب فيه الظن هلاكه وموته.

من التعريفين يظهر لنا بان الطفل غير الشرعي كان نتيجة علاقة جنسية غير شرعية، في حين أن اللقيط قد يكون طفلاً غير شرعاً ما لم يتبيّن العكس ونجد بان المشرع الجزائري قد قصر أولاد الزنا على الأولاد الناتجين عن علاقة غير شرعية بين امرأة متزوجة مع رجل غير زوجها سواء كان ذلك الرجل متزوجاً أم لا أو بين رجل متزوج مع امرأة سواء كانت متزوجة أم لا، في حين انه اغفل ولد الزنا الذي يكون ثمرة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة غير متزوجين¹.

الفرع الثاني: تمييزه عن طفل الإسعاف العمومي: المادة 245 من قانون الصحة تنص على أنه: "إذا كانت نزيلة المستشفى تتطلب أن تستفيد من سرية قبولها في المستشفى لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل أو الولادة وجب تلبية طلبهما..." والكل يعلم بان هذا القانون صدر بموجب أمر دون ميثاق.

من طرف مثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني ولذا جاء متناقضاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وواعضي النص لم يكن يفهمون هذا التناقض ولم يفكروا ملياً في أن هذا النص يعبر عن

¹-نصر حسيني تريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدنى والجنائى والتشريع الاجتماعى وقواعد الأحوال الشخصية 1990 ص 33.

رأي الشعب الجزائري العربي المسلم ومهما يكن من أمر فإن المشرع صاغ قاعدة قانونية تسمح بحرمان الولد من الانتساب إلى أمه التي حملته طواعية ورضاء ووضعه سرا وكرها ليطلع إلى المجتمع وكأنه غصن مقطوع من شجرة يابسة في غابة أصاها حريق، فمصلحة الإسعاف هي مصلحة اجتماعية يكون مقرها دائماً بالمستشفى تحت إشراف الوالي¹ وتحت الإدارة المباشرة لمدير الصحة يساعدها عدد من الموظفات ومن أهدافها رعاية وتربية الأولاد المولودين من أبوين مجهولين والموضوعين سرا أو علنا في هذه المصلحة والأولاد المتزوجين أو اللقطاء والأولاد الذين تزيد أمهاتهن ولادهن سرا في المستشفى دون مطالبة الأمهات بتقديم أية وثيقة للهوية ودون أي تحقيق إذ يقتصر عمل المصلحة على استقبال التزيلة ومساعدتها في وضع حملها محافظة على حياة هذا الجنين وقد عرفنا سابقاً من هو اللقيط وبذلك نفرق بينه وبين طفل الإسعاف العمومي.

إن اللقيط يترك في مكان يغلب الظن فيه هلاكه مع أنه في بعض الأحيان قد يوجد هذا الطفل في مكان لا يغلب هلاكه فيه أما الطفولة المساعدة فتركتهم يكون بين أيدي أمينة ترعاهم ودليل ذلك هو التسهيلات المنوحة للتزيلة.

الفرع الثالث: تميزه عن الطفل الضال: يمكن إبراز الاختلاف بينهما كما يلي:

- اللقيط يتخلى عنه أهله بقصد في حين أن الطفل الضال يتعرض إلى حوادث تكون خارجة عن إرادة أهله كالسرقة الحرب الفيضان.

- اللقيط مجهول الأبوين أو مجهول النسب سواء كان نتيجة علاقة مشروعة أو غير مشروعة في حين أن الطفل الضال نسبة إلى أبيه ثابت بصرف النظر عن ثبوت العلم أو عدم العلم بهذا النسب.

- اللقيط حديث العهد بالولادة أما الطفل الضال فلا يشترط فيه هذا الوصف.

مع الإشارة إلى أن الوصفين (اللقيط، الضال) ينطبقان على الطفل الذي يتم العثور عليه في الأشهر الأولى من ولادته بحيث يصعب تصنيفه إن كان لقيطاً أو ضالاً وهناك صعوبة في تحديد

¹ عبد العزيز سعد نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 121.

حماية الطفل القبيط. أ. قاشي علال
المدة الزمنية التي تفصل بين الصفتين لتحديد وصف الطفل الذي يعثر عليه إن كان لقيطاً أو ضالاً.

المطلب الثالث: الحماية المقررة بإتباع إجراءات معينة: إن العثور على طفل يستوجب القيام بجملة من الإجراءات يتوجب احترامها من طرف كل ملقط وهذه الإجراءات تختلف من تشرع لآخر بحسب ما يعطيه التشريع من أهمية لهذه الظاهرة وحتى فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون هذه المسألة.

الفرع الأول: الإجراءات في القانون الجزائري: إن كل من يعثر على طفل لقيط عليه أن يتبين الإجراءات الموالية:

- على كل ملقط أن يسلم الطفل لقيط إلى رجال الشرطة.
- رجال الشرطة يسلموه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء من أجل رعايته وتربيته وهذا ما تضمنته المادة 67 السالفة الذكر من الأمر 70/20 ضف إلى ذلك أن كل عدم تبليغ عن طفل حديث الولادة من يجده ولا يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية يعاقب عليه جزائيا بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

كما أنه طبقاً للمادة 64 من الأمر 70/20 التي تنص على أنه: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصحح لأية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي" ومن ذلك يجب تبيان تاريخ وساعة مكان وظروف التقاطه والسن الظاهري و الجنس الطفل وأي علامة يمكن أن تسهل معرفة وكذا سلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل هذا المحضر هذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية وبعدها يتم إعداد عقد منفصل يكون بمثابة عقد ميلاد لاحق من طرف الحالة المدنية بعد المحضر.

الفرع الثاني: الإجراءات في القانون المصري: حسب التشريع المصري فإنه من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه بالحالة التي عثر عليه بما إلى إحدى المؤسسات أو الملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو إلى أقرب جهة شرطة التي تقوم بإرساله إلى الجهات المعنية،

حالة الطفل اللقيط أ. قاشي علال

أما بالنسبة للشخص فعليه إحضار جهة الشرطة المختصة، أما لو كان العثور على اللقيط قد تم في القرى فينبغي أن يسلم إلى العدة أو الشيخ ويقوم هؤلاء في الأخير بتسليمه فوراً إلى المؤسسة أو الشرطة الأقرب إليه وفي كل الأحوال تقوم الشرطة بتحرير محضر يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عشر عليه إلا في حالة رفض هذا الأخير والشرطة لا تكتف إنما عليها إخبار طبيب الجهة التي عثر في دائرةها على الطفل حتى يتم فحصه من طبيب ويقدر سنه وتنصيته تسمية ثلاثة وتبثت بياناته في دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية نسخة من المحضر إلى مكتب السجل المدني المختص خلال 7 أيام وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد طبقاً للإجراءات القانونية لكن الفقه المصري انتقد هذه الإجراءات التي جاءت عامة غير واضحة فمثلاً:

- تسليم الطفل بالحالة التي كان عليها فلو كان جريحاً فهل يفضل إسعافه أو تسليمه؟
- وجود طبيب الجهة الصحية بعد إخtrapاه لإعطاء تسمية للطفل فالمسألة تتطلب أمران:
 - أن ملقط الطفل أو المبلغ عن عثوره لم يتقدم بطلب قيده بالاسم الذي يفضله، وضع التاريخ الافتراضي لميلاد الطفل يكون على أساس تقديره من العدة لذا يتوجب على هذا الأخير تكليفه بذلك إزالة للغموض والبس.

أما في الشريعة الإسلامية التي تعتبر من مصادر القانون الجزائري في المادة الأولى من القانون المدني في المرتبة الثانية وفي مصر في نفس القانون لكن في المرتبة الثالثة فإنها تؤكد على وجوب التقاط الطفل اللقيط لأن التقاطه فرض وندب فيكون فرضاً إذا كان اللقيط في محل يغلب عليه فيه الملاك ويكون مندوباً إذا كان هذا اللقيط في محل لا يغلب عليه فيه الملاك فالشريعة تؤكد على وجوب التقاطه وتاركه يعتبر آثماً إثم من ترك واجباً لأنه ضيع نفساً محترمة¹.

1-أنور الخطيب الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي (النسب الاسم الجنسية المقام إثبات الأحوال الشخصية منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1993 ص 49).

المبحث الثاني: الطفل اللقيط وحمايته المقررة من خلال منحه الجنسية وأثبات نسبه: مسألة العثور على الطفل حديث العهد بالولادة لا تتوقف هنا بل تطرح إشكال مفاده:

ما هي الجنسية التي تمنح له والي من ينسب وما هي الفطرة التي فطر عليها هذا الرضيع الذي يجهل كل أحوال الدنيا وما حكم المال الذي يوجد معه وعلى من تقع نفقة اللقيط؟
المطلب الأول: منح الجنسية للطفل اللقيط حماية له وديانته: المشرع الجزائري في قانون الجنسية يتطلب صراحة أن يكون الولد الذي عثر عليه في الجزائر حديث الولادة إذ الاحتكام إلى هذا المعنى للوهلة الأولى يتطلب أن يكون العثور على هذا الطفل في الأيام الأولى لولادته بمفهوم المخالفه لو لم يكن حديث العهد يخرج من عداد هذا الفرض.

الفرع الأول: في القانون الجزائري: نجد بان الجنسية قد تكون أصلية يتم اكتسابها إما برابطة الإقليم لكل من يولد على إقليم الدولة لأبوبين مجهولين أو بحكم رابطة الدم وهذا ليس معناه أن المشرع يشجع ظاهرة اللقطاء بقدر ما هو حكم خاص بالجنسية وبذلك كل من يعثر عليه في الإقليم الجزائري يفترض انه لأبوبين مجهولين فتمنع له الجنسية الجزائرية، لكن هذه قرينة ليست قاطعة إذ هناك فرق بين المولود في الجزائر من والدين مجهولين وبين اللقيط الموجود فيها إذ أن هذا الأخير قد يكون مولودا في الجزائر وقد يكون مولودا في الخارج ثم نقل وهو حديث الولادة إلى الجزائر ويقع عباء إثبات أن هذا المولود قد ولد في الخارج على عاتق الدولة بحكم ما متوافر عليه من أجهزة في التحقيق والتحري.

الفرع الثاني: في القانون المصري: المشرع المصري هو الآخر وضع قرينة مفادها اعتبار اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس وان كان صحيحا أن كل لقيط هو شخص مجهول الأبوين، فإذا وجد طفل على الأرضي المصرية يحمل الصفات العامة المعروفة لأبناء الشعب الياباني مثلا فليس لجهة الإدارة المصرية أن تعتمد على هذه المظاهر الخارجية وحدتها

لإثبات عكس القرينة¹. وبناء على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن النصوص القانونية الجزائرية والمصرية جاءت مطلقة فكان لا بد من اشتراط سنا معينة ينبغي التقاط الطفل قبلها حتى يشمله هذا الحكم كما فعل المشرع الكندي مثلاً: "منى لم يكن قد بلغ سن السابعة".

أما بخصوص أموال اللقيط إذا وجدت معه ف تكون ملكا خالصا له يصرف منه على حاجاته²، ويكون ذلك من ملقطه بعد إذن من القضاء وذلك لضمان مصلحة اللقيط من أن هذا الإنفاق سيعود عليه بالمنفعة والخير.

أما إذا عثر على اللقيط وليس معه مال وجب الإنفاق عليه من مال الدولة إعمالا لقاعدة شرعية متفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية وهي تكافل المسلمين وتعاونهم.

وبذلك يكون من حق اللقيط أن ينفق عليه ملقطه ولو تطلب الأمر طلب الملقط من الدولة بان تتحمل تكاليف معاشه ويستدل على ذلك ما ورد في موطا الإمام مالك حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله لسنين أبي جميلة في شأن اللقيط الذي جاء به إليه: "اذهب فهو حر ولد ولا ؤه علينا نفقته وقال بجي سمعت مالكا يقول: "الأمر عندنا في النبؤذ انه حر وان ولاعه للMuslimين"³.

الفرع الثالث: دين اللقيط (ديانته): إن الديانة التي يدين بها اللقيط تعد مسألة هامة فهل يدين بالإسلام أو بغيره؟ وهذا ما تصدى له فقهاء الشريعة الإسلامية لأن الطفل اللقيط يحدث وإن يتم التقاطه في مكان غير مخصص للمسلمين (كتيبة) وعلى النقيض من ذلك قد يتقط في مكان خاص بالمسلمين (المسجد) وبذلك قد يكون من عثر عليه مسلماً أو غير مسلم فهل يدين

¹- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الجامعة الإسكندرية، 1996، ص 128.

²- زكرياء البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، دون دار النشر وطبعة، ص 190

³- موطا الإمام مالك، مطبعة الجلبي بالقاهرة، 1991، الجزء الثامن، ص 118.

حياة الطفل اللقيط أ. قاشي علال
بديانة من يرتادون هذه الأماكن المسجد والكنيسة، وبذلك بحد المذاهب قد يبينوا هذه المسالة كما يلي:

1- رأي أبي حنيفة: حسبه أن الطفل اللقيط يكون غير مسلم إذا تحقق فيه شرطان:
أو همما: وجوده في مكان مقر لغير المسلمين.

ثانيهما: أن يكون ملقطه غير مسلم وعندها يكون على دين من التقاطه ويكون مسلماً فيما عدا ذلك حسب رأي الإمام أبي حنيفة^١.

2- رأي الأئمة الثلاث (مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل): اتفقوا على أن الطفل اللقيط يكون مسلماً بكل حال من الأحوال ولو كان الذي التقاطه غير مسلم وكان المقر الذي وجد فيه مقرأ خاصاً لغير المسلمين لأن الدار دار إسلام وحكم الدار غالبة.

واللقيط إذا بلغ مبلغ الرجال وامتنع عن الإسلام لم يقر على ذلك، إذ الأصل أن الطفل اللقيط مسلماً تبعاً للدار التي وجد فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك كادعاء ذمي أن هذا الطفل هو ابنه وأقام الدليل على ذلك، أما إذا لم يقم البينة وتواترت شروط الإقرار بالنسبة نسبه من ذلك النمسي فإنه يبقى مسلماً تبعاً للدار باتفاق الحنفية والجعفريّة.

المطلب الثاني: ثبوت نسب الطفل اللقيط: إن لكل طفل الحق في النسب إلى والديه ولا يجوز له أن ينسب لغيرهما غير أن الطفل اللقيط بجهول النسب لا يعرف إن كان ابناً شرعاً أو غير شرعاً وعليه فإن إثبات النسب بالنسبة لللقيط هو إثبات لواقعة اللقاء الجنسي بين ذكر وأنثى كان سبباً في هذا التماج ولأن مسألة النسب للطفل اللقيط تعني رفع العار الذي يلحقه فهو بريء لا ذنب له ولأن الجهر بهذا الطفل هل هو ابن شرعاً أم لا فإن النسب يمثل بالنسبة إليه الحياة ومن مصلحته أن يثبت نسبه .

الفرع الأول: النسب لغة: هو القرابة فيقال بينهما قرابة، أما النسب اصطلاحاً فهناك من يعتبره: إلحاقي الولد بأبيه قانوناً وديننا واعتباره الأصل الذي تفرع عنه ذلك الأصل^١، وهناك من

^١- محمد محى الدين عبد المجيد أحوال شخصية في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 370

حياة الطفل اللقيط أ. قاشي علال
يعتبره: القرابة بالرحم وهي الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة²، وما يهمنا في هذا الموضوع هو نسب الولد لأبيه .

الفرع الثاني: أهمية النسب: إن النسب له أهميته البالغة والكبيرة في ثبوت النسب الصحيح للطفل بنسبته إلى والديه ويمكن إجمال الأهمية فيما يلي:

- النسب امتداد حضري: الإنسان مجبول على حب البقاء والرغبة في الخلود وعما أن الموت حق فان الإنسان يسعى إلى تحقيق رغبته في البقاء ولا يكون له ذلك إلا عن طريق أبناءه لأنه يدرك انه ميت لا محالة وبذلك يكون الأبناء امتداد لكل فرد من أفراد المجتمع يواصلون ما بدأه آباءهم ومتند بذلك الشعوب وتتكاثر وليكون ذلك سليما يتوجب أن يكون بحسب صحيح ثبت لكل فرد.

-النسب يحفظ الكرامة البشرية: وبذلك يبعد الأم والطفل عن العار لأن الله شرع نعمة الزواج لخلوقاته ليحفظوا جنسهم ولا تحول حياؤهم إلى حرج وفي هذا السياق نجد قصة مريم ابنة عمران عليهما السلام تفضل الموت على أن تلد دون ما هو متعارف عليه قبل أن تعرف حقيقة ما فضلها الله به دون نساء العالمين وفي ذلك يقول الله عز وجل: " فجاءها المخاض إلى حذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسيا منسيا" ³.

- النسب إقرار بنعم الله: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أئما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلاق" ⁴ وفي ذلك يقول الله تعالى: " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" ⁵.

¹-فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول 1986 ص 210.

²-نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، الجزء الأول، 1995، ص 63.

³- الآية 23 من سورة مرثى.

⁴- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للإمام العسقلاني.

⁵- الآية 54 من سورة الفرقان.

الفرع الثالث: طرق ثبوت النسب للقيط: يمكن ذلك عن طريق الإقرار المنصوص عليه، في قانون الأسرة الجزائري وهذا الإقرار قد يكون بالبنوة وقد يكون بالبنوة والأمومة، أما الإقرارات فهو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر وهو كأحد أدلة إثبات الالتزامات في القواعد العامة، ومن مصلحة اللقيط أن يعرف نسبه، لذلك أباح القانون للمرأة أو الرجل أو لهما معاً ادعاء أمومة أو أبوة الطفل اللقيط ويترتب ذلك تبعاً لدعوى البنوة ودعوى الأمومة والأبوة.

ويتأكد ذلك بالمادة 44 من قانون الأسرة: "ثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة بجهول النسب ولو في مرض الموت من صدقه العقل أو العادة".

وأكملت المادة 45 من نفس القانون على أن: "الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسر على غير المقر إلا بتصديقه". وما يهمنا في هذه الدراسة نسب اللقيط الذي يتم بالإقرار المباشر ويتم إما بالإقرار بالبنوة أو بالإقرار بالأمومة والأبوة.

1- الإقرار بالبنوة: هو أن يعلن شخص معيناً صراحةً أن شخصاً هو ابنه أو ابنته وسواء كان هذا المقر رجلاً أو امرأة، ولكن يجب توافر شروطاً لذلك وهي:

- أن يكون المقر له (اللقيط) بالبنوة بجهول النسب لا يعلم له أب إن كان من يدعوه رجلاً أو مجهول من جهة الأم إن كانت التي تدعي نسبه امرأة لأن الولد المعلوم النسب لا يصح له الإقرار بالبنوة لأن الأمر هنا ينقلب إلى التبني المحرم شرعاً وقانوناً.

- أن يكون من المحتمل أن يولد لمثل المقر مثل الولد المقر بالبنوة إذ ليس من المفترض أن يكون المقر في سن الخمسين والمقر له بالبنوة في سن الخامسة والأربعين (أي يكون الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال) وهذا ما لا يصدقه العقل.

- يثبت الإقرار في مرض الموت شريطة أن يكون الإقرار يوافق العقل السليم والعادة المعمول بها.

حماية الطفل اللقيط أ. قاشي علال

- لا يصح الإقرار من جانب المقر إذا اقر على أن هذا الطفل ولد زنا كأن يقول هذا ابني أو هذه ابنتي من الزنا لأن الزنا جريمة قائمة لا تصلح سببا للنسب.

- القانون لم يشترط تصديق المقر له على الإقرار بالبنوة إذا كان المقر له مميزا أم لا في حين هناك من يشترط مصادقة المقر له بالبنوة على الإقرار إذا كان مميزا إضافة إلى اشتراط حياة المقر له بالبنوة وقت صدور الإقرار وهذا لا نجده في القانون الجزائري.

2- الإقرار بالأبوة والأمومة: هنا يكون الإقرار للأب أو للأم مع مراعاة ما يلي:

- أن يكون المقر له (اللقيط) مجهول النسب لا يعلم له أب إن كان من يدعيه رجلا أو يكون المقر به مجهول النسب من جهة الأم إن كان من يدع نسبه إلى امرأة.

- وجود فارق في السن بين المقر والمقر له (اللقيط) يقبله ويصدقه العقل.

- ألا يصرح المقر بأن هذا الطفل ابن زنا بخلاف الأم أنها أمه من سفاح.

ما يمكن قوله أن مشكلة نسب اللقيط حضيت باهتمام كبير في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية على اعتبار أن هناك طرقا تم إرضاوها في البحث عن نسبة سواء كان ثبوت نسبة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج وبالتالي فإننا نبحث فيما يكون أبا وأما لللقيط مجهول حتى نعرف إلى من ينتمي إذ لا يمكن أصلا أن ينتمي الطفل إلى غير والديه على اعتبار أن التبني محروم شرعا وقانونا.

المبحث الثالث: منح الكفالة للطفل كوسيلة لحمايةه بين المشروعية والمحظوظ القانوني: إن القانون يكفل حماية لرعاية اللقطاء إذ قرر في نصوص قانون الأسرة ما يسمى بالكفالة من أجل تحسين وضعية اللقيط لكن هل تعتبر كافية ولا تكون وجها آخر للتبني.

المطلب الأول: تعريف الكفالة يمكن أن نحدد معناها اللغوي والاصطلاحي على اعتبار أنها من التأمينيات العينية المعروفة في القواعد العامة.

الفرع الأول: الكفالة لغة هي مكافلة يقال كفله أي حالفه وعاشه فالكافل هو الضامن القائم يأمر بيتم ويقال كذلك الكافولية ما يلف به الأطفال، كما أن الكفالة جمعها كفالات وهي الضمان¹.

الفرع الثاني: الكفالة اصطلاحاً: وسيلة قانونية معيرة عن ظاهرة التكافل الاجتماعي الذي يسود المجتمعات المعاصرة الإسلامية خصوصاً، إذ الكفالة تعتبر التزاماً من نوع التبرع تقوم به الأسرة بالتكفل بولد ليس له من يتكفل به ويقوم برعايته وتربيته والنفقة عليه وتم بعقد شرعي حماية للمكفول في المستقبل وقد نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعاية قيام الأب بابنه وتم بعقد شرعي".

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 13/01/1992

طالما أن قانون الأسرة أقر نظام الكفالة التي تعني الضم والرعاية ونتيجة لعدة مشاكل متراكمة بخصوص الكفالة ومن أجل مواجهة بعض المشاكل العملية حسب بعض الفقه الجزائري بخصوص المكفول خاصة تدرسه وعمله وسفره... صدر هذا المرسوم الذي يحمل السهم في العسل حسب جانب من الفقه.

1- المهد الأبجدي الطبعة السابعة دار المشرق بيروت لبنان 1967 ص 843-844.

حياة الطفل اللقيط أ. قاشي علال .

الفرع الأول: مضمونه: بناء على الدستور وخاصة المواد 81، 116 منه ويعتضى الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ويعتضى الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ويعتضى المرسوم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 157/71 كما يلي:

يضاف المقطع الثاني أدناه: " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا فاقرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائده وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب " .

المادة 05 مكرر 01: يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب التسجيل والإشارة على الهاشم في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون".

المادة 05 مكرر 02: لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 03 أعلاه عندما يقوم بطلب تغيير اللقب في إطار المادة 01 المقطع 02 أعلاه. يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى المقطع الثاني أعلاه، يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين المولالية لتاريخ الإخطار من وزير العدل ويكون محل تسجيل وإشارة على الهاشم على النحو المنصوص عليه في المادة 05 مكرر 01 أعلاه. (الباقي بدون تغيير) .

المادة 02: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 13 يناير 1992

سيد احمد غزالي

الفرع الثاني: مناقشته: المرسوم الصادر قد أثار ضجة كبيرة لدى الإعلاميين والمتقفين بصفة عامة والقانونيين خصوصاً لكنهم لم ينظروا إليه جمِيعاً بنظرة واحدة وانقسم الرأي العام إلى فريقين اعتمد كل فريق على بعض الحجج التي تؤكِّد منطقته وتخليله السليم للمرسوم.

حماية الطفل المقيط

أ. قاشي علال

الفريق الأول: يعتبر أن صدور هذا المرسوم لم يكن إلا نتيجة الضرورات التي أملتها المصلحة العملية والاجتماعية والنفسية واعتبروا أن المكفول عندما يحمل لقب الكفيل يتمكن من مواجهة عدة مشاكل على مستوى العمل، المدرسة، السفر. ومن جهة ثانية فإن المكفول يصبح في مركز يجعله لا يشعر بالنقص أو الإحباط المعنوي عندما يتعامل مع من حوله سواء التلاميذ في الدراسة أو العمال في العمل وحسب وجهة نظر هذا الفريق فإن المرسوم لا يعدو أن يكون إجرائي وتنظيمي فقط وليس هناك دلالة توحى على إرساء نظام التبني المخظور شرعاً وقانوناً.

الفريق الثاني: ويشكلون الأغلبية ويعتبرون أن ما تضمنه المرسوم من أحكام يعد الخطوة الأولى نحو إرساء التبني ويستندون إلى ما يلي:

- إن رئيس الحكومة أصدر قانوناً وليس مرسوماً وهذا ليس من صلاحياته بل من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وفقاً للمادة 02/115 من دستور 89 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خوها إياته الدستور ويدخل في مجالات القانون ما يأْتِي:

القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لا سيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات".

- المادة 02/16 من دستور 1989 تنص على أنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة" فنلاحظ أن رئيس الحكومة لم يطبق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث أصدر مرسوماً أحجهض فيه نصاً قانونياً المادة 46 من قانون الأسرة.

المرسوم يتطلب وضع إشارة مكفول على الهاشم في سجلات وعقود مستخرجات عقد الحالة المدنية وفقاً لنص المادة 05 مكرر 01 لكننا نقول بأن المصطلح الموضوع على الهاشم قد يزول لأي سبب كان سواء عن طريق التزوير أو قدم الوثيقة وتأكيلها زيادة على انعدام ثقافة قانونية لدى الكثير من موظفي البلدية المكلفين بإعداد نسخ من شهادات الميلاد وغيرها الشيء الذي يجعل البعض منهم ينسى أو يتناسي وضع هذه العلامة لأنه يجهل العواقب الوخيمة التي تترتب عن ذلك وبدوره يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني وذلك لما للتبني من آثار سلبية فهو

المطلب الثالث: إجراءات ممارسة الكفالة إذا أراد الكافل أن يتکفل باللقيط فعليه أن يلجأ إلى الموثق أو أمام المحكمة، وإذا كان للقبيط أبوان فلا بد أن تتم برضاهما لأن اللقيط المحظوظ أول من النقطة ملزم بكفالته وحفظه إلى أن يثبت نسبه فالإجراء الأساسي أن تتم الكفالة أمام جهة رسمية والحكم الذي تصدره المحكمة ترسل نسخة منه في ظرف شهر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله.

والإجراءات المتبعة هي عريضة طلب منح الكفالة التي يجب أن تكون مصحوبة برسالة من يلزم رضاه لتقديم إلى محكمة محل السكن الكافل وإذا كان يسكن بالخارج فترسل العريضة إلى محكمة محل سكن الولد الذي ي يريد كفالتة.

الفرع الأول: شروط الكفالة: ولهذه الكفالة شروط محددة قانوناً يجب أن تتوافر وهي:

- أن يكون الكافل مسلماً.
 - أن يكون الكافل أهلاً للقيمة.
 - أن يكون الكافل قادرًا على إلزامه.
 - لا يمكن لأحد الزوجين أن

هذه الشروط تضمنتها المادة 118 من قانون الأسرة، أما بخصوص الولد المكفول فيكون الأمر كما يلي:

- الجزائري لا يكفله إلا جزيري غير أن للجزائري أن يكفل ولداً أجنبياً.
 - الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.
 - أن لا يكون للمكفول أسرة تتکفل به.

حياة الطفل القبيط. أ. قاشي علال

- احتفاظ المكفول بنسبة إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من الأمر 20/70 (الحالة المدنية).

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة في عقد الكفالة: إذا أراد شخص أن يتকفل بولد لا يعرف أبواه عليه أن يتقدم بطلب الكفالة وهذا الطلب يكون خطيا يرسل إلى رئيس مصلحة أو مدير الصحة لولاية معينة ويرفق معه عقد الزواج وشهادة الميلاد الزوجين مع بطاقة عائلية للحالة المدنية وشهادة إقامة وشهادة عمل وآخر كشف الراتب مع شهادة صحية (طب عام صدرية) صحيفة السوابق العدلية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين، وأخيرا تحقيق اجتماعي يعد من طرف المصلحة.

أما التقرير عن الأسرة المتكفلة فانه يتضمن ما يلي:

- معلومات خاصة بالحالة المدنية: لقب واسم وتاريخ ومكان الزوج والزوجة، تاريخ عقد الزواج، أشخاص آخرين يعيشون في الأسرة، إضافة إلى عنوان البيت، زواج سابق من طرف الزوج أو الزوجة.

- معلومات خاصة بميزانية الأسرة: مهنة الزوج المرتب مهنة الزوجة.

- معلومات خاصة بالسكن: ملكية أو إيجار، عدد الحجرات، مساحة البيت.

كل هذه الأمور لم تذكر عينا وإنما من أجل تحقيق الراحة والأمان للولد المكفول.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من الكفالة

إن الشريعة الإسلامية تحرص على التكافل الاجتماعي والعدل والمساواة وتحرم الأمور كالتبني فلا تخلط بين المتناقضات أصلا.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري: المشرع الجزائري أدرج نصوصا قانونية في قانون الأسرة لحماية من لا عائلة له ترعاها وذلك في الفصل السابع تحت عنوان الكفالة وقد نظمها في عشر مواد صريحة انطلاقا من نية المشرع الجزائري في إبراز هذه الحماية بشكل لا يحوم حوله أية غموض أو إهام (المواد 116 حتى 125)، المهم أن المشرع ساهم بجزء في إعطاء وسيلة لإسعاف هؤلاء.

أ. قاشي علال

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية: الشريعة حافظت على الأولاد المحرمين ومنتهم قواعد خاصة لإبرازهم في المجتمع وحثت على إلزامية إيجاد من يكفل هؤلاء وان تكون الكفالة محددة أي أن الكافل يرعى المكفول ويعمله بكل ما هو ملزم به اتجاهه مثله مثل ولده شريطة لا يبينه وينسبه إليه باعتباره ابنها من صلبه، وهذا الذي حرمته الشريعة حتى لا تختلط الأنساب .
المطلب الخامس: الولاية في المكفول: أعالج الولاية بنوعيها المتعلقة بالمكفول وهذا في إطار الحماية التي أعطاها إياه المشرع .

الفرع الأول: الولاية على النفس: إن المادة 118 من قانون الأسرة تشترط أن يكون الكفيل قادرا على رعاية المكفول وهذه الرعاية تشتمل على التربية والتعليم والمحافظة على نفس المكفول .

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر إلى دور زوجة الكفيل خاصة إذا كان المكفول بنتا صغيرة فالتربيـة تقع على الزوجة ولكن هل يكون ذلك موافقتها أم بدوخها ؟ فرى ضرورة موافقتها على ذلك وإذا تضرر المكفول بزواجه من أحد أفراد أسرة الكفيل فلا يتعذر الكفيل ولها في هذه الحالة ومن ثم ينبعـي حماية المكفول – بـنت – يجعل القاضي ولها عليها ويجب أن يتم بنص خاص يستلزم موافقة القاضي فمثلا: البـنت حتى ولو كانت راشدة قبل الرواج خوفا من تخلي الكفـيل عن الكفـالة وبـذلك تكون مكرهـة وتفاديـا لأن تكون ضـحـية المجتمع مرتـين لا بد من اشتـراط موافـقة القـاضـي عـلى زـواجـها فـي مـثـل هـذـه الحالـات¹ .

الفرع الثاني: الولاية على المال: بالرجوع إلى المادة 121 من قانون الأسرة: " تخول الكفالة الكافـلـ الـولاـيةـ القـانـونـيـةـ وـجـمـيعـ الـمنـحـ العـائـلـيـةـ وـالـدـرـاسـيـةـ الـتيـ يـتـمـعـ بـهاـ الـولـدـ الأـصـلـيـ" ، فحسبـ هذاـ النـصـ لـلكـفـيلـ سـلـطـاتـ الـوـالـيـ وـكانـ منـ المـفـروضـ أنـ يـكـونـ وـصـيـاـ باـعـتـارـ أنـ هـذـاـ الأـخـيرـ تـغـرـبـ

¹-محمدـيـ فـريـدـةـ، منـ أـجـلـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ أـكـبـرـ لـلـمـكـفـولـ، المـحـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـعـلـمـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ، الجزـءـ 4ـ1ـ، رقمـ 88ـ 95ـ، 2000ـ/ـ01ـ.

حياة الطفل اللقيط. أ. قاشي علال
عليه التزامات إضافية عن التزامات الولي نصت عليها المادة 97 من نفس القانون وهي تلزم حساب.

ويستعمل الكفيل أموال المكفول في حدود معينة إذا احتاج إلى ذلك ويتوارد أيضاً تعين مشرفاً يراقب الكفيل في إدارة أموال المكفول من حق المشرف أن يطلع على تسير وإدارة الأموال ويخطر المحكمة عندما تستدعي الضرورة وهذا دائماً لمصلحة المكفول.

الخاتمة: تبدأ الحماية المقررة للطفل اللقيط من لحظة العثور عليه من أجل إدماجه في المجتمع وعدم تحميله أموراً لم يكن طرفاً فيها وسواء كان ابناً شرعاً أم غير شرعي إذ تقرر له الجنسية وثبتت نسبة وتقرر له ديناته ويحافظ على أمواله التي يعثر عليها معه وتضفي عليه الحماية عن طريق الكفالة المعترضة شرعاً وقانوناً ولكن ينبغي أن لا ينسب هذا المكفول إلى الكفيل من أجل فقدان النصوص القانونية لقيمتها وإهدار النصوص القرآنية. ونقول من جهة أخرى إن كان مرسوم 92 جاء بمحاجة بعض المشاكل والآفات من أجل حل مشكلة الأبناء غير الشرعيين التي لا تعالج أبداً بهذه الطريقة وإنما لا بد من وجود قوانين أكثر فاعلية وصرامة ونشر إلى أن بعض النصوص القانونية الحالية في قانون العقوبات مثلاً خصوصاً في الجرائم الأخلاقية (جريمة الزنا) تقرر المادة 333 عقوبة بسيطة وعلقت مباشرة الدعوى العمومية على شكل الزوج المضرر وأن الصفح يضع حداً لهذه المتابعة، فالشرع جعل العقوبة حقاً فردياً للزوج المضرر وكان من الأجرد جعلها حقاً للمجتمع نظراً للماسي التي تستخرج عن هذا. فضلاً على أن الفعل لا يعد جريمة زنا إلا إذا كان أحد الطرفين متزوجاً أو كلاهما متزوجاً بخلاف ما تقرره الشريعة الإسلامية التي يجعل هذه الجريمة من جرائم الحدود إذ هي حق الله فتطبق العقوبة بمجرد توافر أركان الجريمة وهذه العقوبة مشددة ورادعة، زيادة على ذلك أن قانون الصحة الذي جاء من أجل حل المشكلة النفسية لأولاد الزنا زاد الطين بلة وبدل من أن يكون الآباء مجهولين الأب ومعلوم الأم أصبح من حق الفاسقة أن تستنكرون حملها وتحتفظ بسرية اسمها وولادها وتحرم الولد من حمل اسم أمه فيسجل في سجلات الحالة المدنية على أنه مجهول الأبوين مثله تماماً مثل اللقيط ومن ثم ندعوه إلى وضع برامج تربوية محكمة ووضع قواعد قانونية راشدة.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» للنبي الكذاب

حمزة بن علي الفارسي

الدكتور محمد فرقاني

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

مقدمة: منذ أن ظهر الإسلام إلى الوجود لم تتوقف المجممات ضده وضد أتباعه من المشركين والمنافقين وبقية الملل الأخرى التي ذهبت مصالحها الدينية وسلطانها الديني، فتحولوا إلى الكيد السري بالظهور بالإسلام وضربه من الداخل بعكر واحتياط بالتأويل الباطني لنصوص الكتاب والسنة تارة، والغلو في الدين والطعن في أئمة المسلمين الأنجيارات تارة أخرى من بعض فرق من يزعمون أنهم شيعة آل البيت، وما هم بشيعة لهم وإنما هم شيعة إعادة بعث مجدهم السياسي والديني. ولتحقيق هذا الغرض استقطبوا كل دجال أفالك أئيم، وزنديق وشعبي حاقد على الإسلام، وحلولي ومانوي وتائه لا يدرى أن يتوجه، وعبد وثن وحجر وبشر، ومتفلسف حيران لا يعلم ما غاية وجوده في الحياة ولا مصيره، فعلى أيدي هؤلاء ظهر المنطوفون من مدعي النبوة والتتساخ والخلول¹ متباھين بذلك مستميتين في الدعوة إلى هذه الضلالات، واستجمعت الفرقة الإماماعالية في صفتها هذه المتاقضيات التي بلغت في عهد الحاكم ذروة الإغراف في التطرف والتقدیس الرهيب للکفر الذي كان حمزة بن علي محور هذه النقلة بادعائه النبوة، رافعاً الحاکم إلى مرتبة الألوهية وكذب حمزة في ذلك الذي شرده الأهواء في يباء الضلال، فكان أحد الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيمة لا ينصرون.

1- يمكن مراجعة: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: هـ . ريت، نشر فرانز شتاينر بفسabadn ألمانيا، 1400هـ: 1980م، ص. 5 وما بعدها، البغدادي: الفرق بين الفرق ط. دار المعرفة بيروت . د.ت. ص: 233 وما بعدها.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
ولما كان كذلك رأيت أن أعرض ما زعم أنه "مصحف منفرد بذاته" أنزل الحكم عليه ما فيه
كيدا به لكتاب الله وتعطيلا لشرعه وتكييما لنبوة نبينا ﷺ كاشفا بذلك بعض ما كان يتعرض
له الإسلام في بعض فرات مراحله التاريخية ولا زال من ضربه من الداخل، فإن في التعريف
بالشر تحذيرا منه لم كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

أما خطة عرضنا لهذا المصحف فتتمحور حول العناصر الآتية التي استطعنا تحديدها بصعوبة
نظر التدخل المعلومات وتعددها وتناقضها وغموضها:

1- التعريف بالحاكم بأمر الله: الذي أحدث وجوده على رأس الدولة الفاطمية ما أحدث،
 فهو ركن ركيز في دعوة حمزة، فوجب الكلام عن معلم شخصيته، وكيف استغل، أو إن شئت
أنستدرج، حتى ادعى تحت سلطان الإغراء والإغواء الألوهية.

2- التعريف بمحمة بن علي مؤلف هذا "المصحف".

3- عرض عام لما جاء في الـ "مصحف".

1- معطيات عامة عن الـ "مصحف".

2- أهداف حمزة من وراء ما ادعاه وما كتبه في هذا الـ "مصحف".

أ- تقريره "الألوهية" الحاكمة.

ب- تقريره "النبوة".

ج- تقريره "العقيدة التجسد والحلول".

د- نسخ الشريعة الإسلامية، وحجده أن يكون النبي ﷺ خاتم الأنبياء، وأن النبوة لا
انقطاع لها.

هـ- نفي التوحيد والقول بتنوع الآلة بالتأويل الباطني للنصوص.

4- تمجيده لبعض الفلاسفة اليونانيين.

5- الإشادة بالديانة اليهودية والتقويم بأربابها.

6- كيف يعتبر حمزة أتباعه؟

7- شرط القبول في الجماعة البرئ من الأديان بالقسم على العهد والميثاق.

8- الملحق: وقمنا بعرض العهد والميثاق كاملين نظرا لما لهما من أهمية، إذ يكشفان لنا عن خاتمة مطاف المغرر بهم حتى يصبح من "الموحدين" المشركين قليلاً وقالياً.

١- من هو الحكم بأمر الله الذي أحدث وجوده على رأس الدولة الفاطمية رجة في الصف الإسماعيلي؟: هو أبو علي المنصور بن العزيز بن المعز الملقب بالحكم بأمر الله ولد بالقاهرة سنة 375 هـ-985م، بُويع بالخلافة في سنة 386 هـ-996م^١. وبعد أربع سنوات استطاع أن يتحرر من الأوبياء اللذين عهد إليهم والده رعايته ورعاية شؤون الدولة إذ تمت تصفيتهم سنة 390 هـ- وهم: خادمه برجوان الصقلي، والحسن بن عمار زعيم كتامة البربرية، ومحمد بن النعمان قاضي القضاة^٢، فباشر بعدها حكمه الفعلي، ماسكاً على زمام أمور الدولة بيد من حديد قل نظيرها فيمن كان في مثل سنه، يقول عنه محمد عبد الله عنان: «وهنا يبدأ عصر الحكم بأمر الله حقاً، وهو أغرب عصر في تاريخ مصر الإسلامية، وربما كان أغرب عصر في تاريخ الإسلام كله، عصر يمازجه الخفاء والروع، وتطبعه ألوان من الإغراب والتناقض مدحشة مثيرة معاً»^٣، وهو محق في هذا الوصف، ويظهر ذلك جلياً في تلك المراسيم المتناقضة والتطرفة في آن معاً التي تفرد بها في سياسته لرعايته على مختلف أدبائهم واتجاهاتهم الفكرية والمذهبية، زارعاً في قلوب أعونه ورعايته جواً من الرعب جعلهم لا يدركون متى تزل عليهم قارعة من عنده تذهب بالنفس والمال. ولترك هذه المراسيم وما تضمنته فقد كفتنا كتب التاريخ عرض ذلك، وإنما مرادنا تتبع حيرة هؤلاء المؤرخين الذين أخذت منهم أعماله المتناقضة العجب، وذهبت في تعليلها منهم الظنون كل مذهب.

١- ابن الأثير: الكامل في التاريخ: طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ-1983م، ج 7، ص. 177؛ ابن حلكان: وفيات الأعيان، طبع: دار الثقافة بيروت 1972، ج 5، ص. 292؛ محمد عبد الله عنان: الحكم بأمر الله طبع: مكتبة الحاخامي القاهرة 1404 هـ-1983م، ص. 86-87، 90.

٢- عنان: ص. 91.

٣- نفسه، ص. 104.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
 قال عنه ابن خلkan: «كانت سيرته من أعجوبة السير يخترع كل يوم أحکاماً يحمل الناس على العمل بها»¹. وقال عنه الذهبي: «شيطاناً مريضاً جباراً عنيداً كثيراً للتلون، سفاكاً للدماء، خبيث النحللة عظيم المكر جواداً مُمدحًا، له شأن عجيب وبناً غريب، كان فرعون زمانه يخترع في كل وقت أحکاماً يلزم الرعية بها»². وقال عنه ابن خلدون: «وكثر عبث الحاكم في أهل دولته وقتل إبراهيم... وكان حاله مضطرباً في الجور والعدل والإخافة والأمن والنسل والبدعة»³.
 وقال عنه المقريزي: «ويقال: كان يعتريه جفاف في دماغه فلذلك كثر تناقضه، وما أحسن ما قال فيه بعضهم: كانت أفعاله لا تعلل وأحلامه وساوسه لا تؤول»⁴. والذين لا تعليل لأفعالهم سوى المجانين. أما الأنطاكي فأول أعماله العجيبة المتضادة بالجفاف -المرض- الذي أصيب به في دماغه الذي سماه "المالتحوليا" الذي رافقه منذ حداثته⁵، وهو المرض ذاته الذي أصيب به أيضاً إبراهيم بن أحمد الأغلي -261-289هـ-875-902م⁶.

وصدق هؤلاء المؤرخون في تقييمهم لسوء تصرفاته، فهي مثيرة حقاً للجدل والتساؤل في آن معاً «حداً لا يملك نفسه عند الغضب»⁷، يتلذذ برؤية مناظر الدماء المسفوكة، والرؤوس المقطوعة، والحرائق المشتعلة في دور أهل الفسطاط.

- 1- وفيات الأعيان، ج 5، ص. 293.
- 2- تاريخ الإسلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ-1987م، م 15 ص. 173-174.
- 3- تاريخ ابن خلدون، طبعه بولاق، 1284هـ، م 4، ص. 60.
- 4- الخطط، طبع: البالي الخلي القاهرة، د. ت، م 2، ص. 289.
- 5- عنان: الحاكم، ص. 167-168.
- 6- كان سفاكاً للدماء كالحاكم بغير سبب لم يسلم من قتله، اخوته وبناته وأعوانه المقربين إليه والأبعدين عنه من العامة؛ تاريخ ابن خلدون، م 4، ص. 204؛ ابن أبي الضياف: أخفاك أهل الرمان، ط. تونس 1396هـ-1976م، ج 1، ص. 143-146.
- 7- عنان: المرجع السابق، ص. 105.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
ويظهر أن حدة طبعه وقوه ذكائه، ورغبته الشديدة الجامحة المتطرفة في تنفيذ ما كان ينحظر
بياله كل ذلك دفعه لأن يفقد رشاده على ما في عقله من خلل في عناد متواصل مع الغالبية
العظمى من المجتمع الذي كان يتهمكم عليه، ويسخر منه، ويرمي بالفسق والمرroc عن الدين،
فكأن كما وصفه الذهبي فيما تقدم: «خبيثاً ما كروا رديء الاعتقاد»، وإن بدا في بعض الأحيان
كالحمل الوديع، وإنما هو المدوء النفسي الذي يسبق عاصفة الاضطراب الذي يعتريه.

إذن فالتضارب في الاعتقاد أهم ما بينه وبين المصريين الذين ألقوا به في أحضان دعاء
الغلو الذين حولوه إلى نصير لهم، بعد إعلان حمزة بن علي الوهية الحاكم سنة 408هـ-
2019م، مدعياً أن اللاهوت قد حل في الناسوت زاعماً أنه سبق وأن ظهر بأسماء عديدة في
مناطق مختلفة قبل أن يتجلى في الحاكم.¹

أحدث الجهر بألوهيته هزة عنيفة في مصر عامة وفي الصف الفاطمي خاصة إذ صدّق هؤلاء
الغلاة بما أدعوه ما يشاع عن "العيدين" بأنكم ملحدة²، وقد وصف الحال الذي أصبح عليه
الوضع في مصر الداعي الإسماعيلي أحمد حيد الدين الكرماني لما قدم مصر سنة 408 هـ،
قال: «فإني لما وردت الحضرة النبوية مهاجراً وللسدة العلوية زائراً، ورأيت السماء قد أطللت
بسحاب عميم، والناس... يومئذ يموج بعضهم في بعض، ويرمي كل منهم بفسق... فصار
بعض منهم في الغلو مُرتفعين إلى دراه... تاركين عصمة الدين وعراء، والقليل منهم قد تزعزع

1- بطرس البستاني: كتاب دائرة المعارف، طبعة طهران: د.ت، م، 7، ص. 182-183.

2- لما فعل أبو طاهر الجنبي القرمطي ما فعل في مكة سنة 317هـ وأخذ الحجر الأسود إلى هجر كتب إليه
عبد الله الشيعي ينكر عليه فعله: «قد حفت على شيعتنا ودعاة دولتنا اسم الكفر والإلحاد بما فعلت» ابن
الأثير: الكامل، ج 6، ص. 303-304.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
أركان اعتقادهم وما قبله من الدين باختيارهم، وهم على شفا اخلال واحتلال، وأعناق أولى
الطرفين من الأبالسة إلى احتلاسهم ممتدة، وهما في اصطيادهم عن اعتقادهم مُختَدلة¹.

في خضم هذه الأحداث المتلاحقة التي أدت إلى التناحر والتقطاع في الصف الفاطمي مع استمرار التلاعن بين المؤيدین للدعوة الجديدة والمناهضین لها، والحاکم يعيّن الغلاة في السر وبظاهر عدم رضاه لغيرهم عما نسب إليه جهاراً، إذ به يُغتال فجأة سنة 411هـ: 1020م في ظروف غامضة لا يزال المؤرخون مختلفين في تحديد الجهة التي قتله، أو اختفائه في زعم من يؤمّن بالوهیته². ولعلهم هم الذين قتلوا لتحقيق أهدافهم. إذ وظفوا أمر عدم العثور عليه لتكريس مزاعم تأليهه وأشاعوا بين الناس أنه قد غاب وسيرجع³.

2- التعريف بمحمزة بن علي: هو حمزة بن علي بن أحمد ولد في مدينة زوزن في شمال غرب بلاد فارس، وإليها ينسب كما يلقب أيضاً بالفارسي، أما تاريخ ميلاده فغير معروف، كما يحيط بحياته الأولى الغموض سوى ما ذكر عنه أنه تعلم في مسقط رأسه⁴.

استهوته الدعوة الإسماعيلية بأسرارها فانخرط فيها، ثم هاجر إلى القاهرة سنة 405هـ وانتسب إلى بيت الحكمة التي أنشأها الحاکم سنة 395هـ ، ولا تحدثنا المصادر كيف ارتقى بسرعة تلك

1- محمد كامل حسين: الرسالة الواعظة في نفي دعوة الوهیة الحاکم بأمر الله للداعی: أحمد حید الدین الکرمیان، مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة، عدد مايو 1952، ص. 5-6، والنصل مقبس من رسالة مبasm الشارات الذي ذكر جزء منه في المامش.

2- لمزيد من الاطلاع على أمر مقتله انظر: عنان: الحاکم، الفصلین: الحادی عشر والثانی عشر.

3 عنان: المرجع السابق، ملحق رقم 7 - السجل المعلق - ص. 397 وما بعدها.

4- المرجع نفسه، ص. 197، الزرکلی، الأعلام، طبع دار العلم للملايين 1969، ج2، ص. 278-279؛ حسن إبراهیم حسن: تاريخ الإسلام، طبع: دار الأندلس، بيروت، 1965، ج3، ص. 259-260.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
 الدرجات السبع آخرها التي ينسلخ فيها الإنسان من كل دين¹ في مدة ثلاثة سنوات حتى صار من كبار الدعاة السريين، وأن يوطد صلته بالحاكم ويقرره إليه الذي استهواه وجماعته بأعماله المتناقضة ، فاستغل ذلك فأعلن سنة 408هـ بأن الإله قد تجسد في الحاكم عبر سلسلة من المراحل ابتداء من آدم مروراً بأولي العزم من الرسل، ثم في علي عليهما السلام عبر أبنائه حتى ظهر في الحاكم، ليؤكد -في زعمه- نظريته التي يقول فيها بالأدوار السبعة، وبعد ستة أيام صامتين بعد الناطق -النبي- السابق يكون السابع ناطقاً جديداً².

بهذه الجرأة المتناهية أصبح حمزة في قمة الكفر بالدعوة إليه جهاراً متلخصاً على ما هو حتى لغيره -إن سلمنا جدلاً أن بني عبيد من آل البيت، وكذا بصحة الأدوار السبعة التي هي محض إفك وخرافة أنه الناطق -النبي- حسب المصطلح الباطني، لأنه لا يتنمي إلى آل البيت، فحقن يضفي على نفسه طابع القدسية ويسمع له وبطاع -في زعمه- ادعى أنه رسول بعد أن رفع الحاكم إلى مرتبة الألوهية في عملية مكشوفة لتبادل الأدوار لا غير لتحقيق أهداف الباطنية³ الذين ذهبوا جهودهم من قبل أدراج الرياح فأعطياها دفعاً جديداً من خلال ما ادعاه. وهذا الإدعاء منه هو الذي -في تقديرني- ألب عليه بقية الأطراف الذين لا يعترفون بالذي ادعاه إلا للأئمة من آل البيت -في نظرهم-، وهو ليس منهم، فقوتهم تكمن في سرية نشاطهم واستغلالهم لآل البيت في العلن لما يحضرون به من قبول لدى المجتمع، فينتقمون من الرسالة والرسول عليهما السلام بالانتساب إلى أحفاده، وتشويه صورة الإسلام بالذي دعا إليه. وإليهام السذج أضفى على نفسه العديد من الألقاب التي هي في صميمها ألقاب باطنية، كالعقل الكلبي، والسابق،

1- أبو حامد الغزالي: *فضائح الباطنية*، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ-2002م ص. 28 وما بعدها؛ محمد بن الحسن الديلمي: *بيان مذهب الباطنية وبطلانه*، تحقيق: ر. شروطمان، طبع: إدارة ترجمان السنة لاهور، باكستان 1402هـ-1983م. ص. 26 وما بعدها.

2- الغزالي: ص. 41-42؛ الديلمي: ص. 22؛ عنوان: *الحاكم*، ص. 269.

3- الغزالي: ص. 26-28؛ الديلمي: ص. 18 وما بعدها؛ سهيل زكار: *أخبار القرامطة*، نشر عبد المادي عرصوني، دمشق 1400هـ، ص. 158-159-203 وما بعدها.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
واللاحق، قائم الزمان، الآية الكبرى، نقطة البيكار، آية التوحيد، النبي الكريم، المهدى المتقم،
علة العلل^١ إلى غير ذلك من الأسماء التي هي بغير مسمى.

وحتى يؤكد صدق نظرية الأدوار السبعة المزعومة التي هي في عمقها وبعد دعواها نظرية حلولية محضة زعم أنه اخند عدة أسماء عبر هذه الأدوار، فاسمه في زمن آدم شطينيل، وفي زمن نوح فيثاغورس، وفي زمن إبراهيم داود وشعيب^٢ وفي زمن موسى كان المسيح الحقيقي، وفي زمن المسيح كان اسمه العازر، وفي زمن -النبي عليه السلام- كان اسمه سلمان الفارسي، حتى يصل إلى الحاكم ليدلل وفق منهجه-إن كان له منهجه- الانتقائي بالإيمان بعض الرسل والكفر بالبعض الآخر ليصل في النهاية إلى أنه هو الآخر نبياً كبقية الأنبياء السابقين^٣، والغاية نسخ شريعة الإسلام، وأن الرسول عليه السلام خاتم الأنبياء كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

ساعد حمزة في دعوته العديد من الرجال ذكر منهم: إسماعيل بن محمد التميمي، والحسن بن حيدرة الفرغاني المعروف بالأخرم، ومحمد بن إسماعيل الدرزي^٤ الذي نسبت إليه فرقة الدروز. وأخرون كثيرون. ولكن كيف كانت علاقة الحاكم بهؤلاء الغلاة؟ وما موقفه مما نسبوه إليه؟ وهل أدعى حقاً الألوهية؟

ففيما يتعلق بعلاقته هم يثبت بعض المؤرخين من خلال القرائن والأحوال والتصرفات تواطأ معهم كعطفه على الفرغاني وحمزة، والدرزي، وقتلهم قتلة الأول منهم، وإغداقه الأموال عليهم سراً، والتقوّأه هم في القرافة، كما لم يدر منه نحوهم موقفاً متشددًا، أو يذيع منشوراً على الناس يبرئ فيه ساحتة، وهو الأمر الذي يدعو حقاً إلى الاستغراب. ولكن الباحث إذا ما تأمل

١- البستاني: دائرة المعارف، م، 7، ص. 1946، 178، 196؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج 4، ص.

.206

٢- لاحظ جهله المطبق بحقائق التاريخ، وانظر تمجيده للفلاسفة اليونانيين لاحقاً.

٣- عنان: الحاكم، ص. 302، لاحظ كذبه بين ما ادعاه بأنه نبي وبين تنقله في الأدوار التي كان فيها غير نبي.

٤- البستاني: المراجع السابق، م، 7، ص. 192؛ الزركلي: الأعلام، ج 2، ص. 178-179؛ عنان: المراجع السابق، ص. 199-198.

عرض ودراسة للـ «مصحف المفرد بذاته» د. محمد فرقاني

الأحداث ودرسها بعين فاحصة يخلص إلى القول بأنه كان من مؤيدיהם بقوة في السر، ومعارض لهم مع غيرهم بضعف في العلن، ففي الوقت الذي لم تتح له فرصة كافية من الوقت ليتخلص من الضغط الأدبي الذي مارسه عليه هؤلاء الغلاة ليتخذ موقفاً واضحاً نحوهم، وإن كان هناك من نبهه إلى خطورة ما يشاع عنه كالكرمي الذي نعتقد أنه لم يكن لكلامه أي تأثير عليه يجعله على تغيير موقفه.

أما أمر ادعائه الألوهية فيذهب بعض المؤرخين أيضاً إلى تأكيد ذلك بعد أن وقع تحت تأثير سلطان الإغراء الذي لم يستطع مقاومته فجححت به نفسه إلى الارتماء في أحضان هؤلاء الغلاة¹. أما مصيره فإنه لما ثارت الفتنة بالقاهرة سنة 411 هـ قبيل مقتل الحاكم اختفى ولم يعرف مصيره على التحقيق².

3- عرض عام لما جاء في الـ "مصحف":

ـ معلومات عامة عن هذا المصحف: عندما وقع في يدي هذا المصحف إهداءً من أحد الأصدقاء بقيت متربدة مدة طويلة أتساءل في نفسي أهذا الـ "مصحف" من تأليف حمزة، زاعماً أن الحاكم قد أوحى به إليه؟ الحقيقة أن المصادر التي رجعت إليها لم تشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، ومثل ذلك يقال عن المراجع الحديثة التي تناول أصحابها أمر حركة حمزة بالبحث، إلا أن هذا الشك قد زال بعد أن تأكدت من صحة عنوانه بعد أن عثرت في مرجع حديث التأليف ما يؤكّد أقدمية هذا "المصحف" تقول مؤلفته: «وفي مخطوط آخر وجده حديثاً، وهو كتاب: "المفرد بذاته" والذي يظن أنه أحد كتب الحكمة المفقودة رسالة من الحاكم إلى دولة الموحدين

1- ابن تغري بردي: النجوم الراهنة، ج 4، ص. 184؛ ميكال ذي خوي: القراءطة، ترجمة حسين زينة، طبع: دار ابن خلدون، بيروت، 1980، ص. 136؛ عنان: الحاكم، ص. 198؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج 4، ص. 260؛ محمد كامل حسين: الرسالة الوعاظة، ص. 10.

2- عنان: المرجع السابق، ص. 307، الوركلي، الأعلام، ج 2، ص. 278-279؛ ابن تغري بردي: المصادر السابق، ج 4، ص. 183-184.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
في السند»، وأشارت إليه في موضع آخر: «ومن المكتشفات الجديدة كتاب: "المنفرد بذاته"»¹.
وبذلك يكون هذا الـ «مصحف» من تأليف حمزة ، ألف قسم منه بعد الجهر بالدعوة ، وألف
بعضه بعد اختفائه وبعد أن قُتل الحاكم، ويؤكد ذلك قوله على لسان الحاكم: «إني ذاهب ثم
أعود»²، ولاشك أنه قد نقل الحاكم أعمالا لم يعملها، وأقوالا لم يقلها مستغلا إياه أبغض
استغلال ليحقق بواسطته أهدافه.

أما البيانات العامة التي تعرف به، كالتعريف بكتابه، وظروف كتابته، واليد التي كانت تحتفظ
به، ووصف النسخة المخطوطة، فلا ذكر لشيء من ذلك أبدا، إضافة إلى خلوه من البيانات
التوثيقية، فلا ذكر لمكان ولا لتاريخ الطبع، ولا من أشرف على نشره، وهذا كله-في نظري-
حافظا منه على سرية الجهة التي لازالت تؤمن بالذى دعا إليه حمزة.

أما صفحة الغلاف فتحمل عنوانه، تليها الصفحة الأولى فتحمل لوحة العرش، ثم تأتي
الأعراف -السور-

أما صفحاته فتقدر بـ مائتين وتسعة وستين صفحة- 269 - ينتهي العرف الأخير بسبعين أبيات
شعرية جاء على إثرها: «فلمولانا وموالينا الحمد أبدا سرمديا، وسبحان من تفرد محبوه فيه». ثم
ذيله الناشر بسبعين صفحات غير مرقمة لتفسير بعض الكلمات الأعجمية وللتعریف بعض
الأماكن.

أما تسميتها فاشتقت مما ورد فيه في عدة مواضع منها في قوله: «الحمد لله الذي وفقنا لحفظ
الحكمة في صدورنا من مصحفه المنفرد بذاته»³، وفي قوله: «مولاي الحاكم البار...لا إله غيرك،

1- بخلاء أبو عز الدين: الدروز في التاريخ، طبع: دار العلم للملايين بيروت، 1990، ص. 137-138، أما ما
أشارت إليه الكاتبة ثابت في هذا "المصحف" فرسالة الحاكم المشار إليها هي: "عرف كتاب البيان إلى دولة
الموحدين" رقمها الترتيبى في هذا المصحف 36، وقولها: "أن نور الحق ..." هي: "عرف أنباء الأولين والتخلص
في بلاد السند والمهدن" ، ورقمها 24.

2- المصحف المنفرد بذاته ص. 15.

3- ص. 3.

عرض ودراسة للـ «مصحف المفرد بذاته» ٥. محمد فرقاني
ولا حاكم سواك يا ذا المصحف المفرد بذاته^١. كما ذكر في ست مواضع أخرى^٢ بهذه
الصيغة المذكورة.

أما الذي حدد "أعرافه" فهو الناشر، إذ لاحظ في آخره فقال: «جرى تقسيم هذا "المصحف
المكرم" وفق المواضيع لتسهيل الاطلاع عليه، ووضع لكل فصل تسمية تنطبق مع ما ورد فيه من
معان، ولقد اخترنا اسم "العرف" تناسباً مع ما يطلق على أبناء التوحيد: كُثيّم بالأعراف
ووصفتم بالأشراف»، مضاهة - في تقديرنا - للقرآن الذي قسم إلى سور اشتقت أسماؤها مما
تضمنته بعض آياته. ولاشك فإن الناشر ليس بمقلد حاذق فقد نسي أو تناهى أن يقسمه إلى
آيات كما هي عليه سور القرآن.

أما عدد أعرافه - سورة - فتقدر بأربعة وأربعين عرفاً، وهاهي على الترتيب:

- 1- عرف الفتح: ص 3.
- 2- عرف الأمر والتقديم: ص 6.
- 3- عرف الحضرة: ص 11.
- 4- عرف التزلة والتجلي: ص 14.
- 5- عرف التنبيه والمداية: ص 16.
- 6- عرف الإنذار والحساب: ص 19.
- 7- عرف الجحود والتوبة: ص 26.
- 8- عرف المظاهر القدسية: ص 29.
- 9- عرف الإيمان والردة: ص 33.
- 10- عرف التّيَّرِيْنِ^٣: ص 36.

1- ص. 117.

2- انظر: 4، 119، 126، 142، 183، 266.

3- أي عرف الشمس والقمر.

- عرض ودراسة لك «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد نورقاي
- 11- عرف الجيش العجيب المجر¹: ص 37.
 - 12- عرف الزلزلة: ص 41.
 - 13- عرف الأمثال: ص 45.
 - 14- عرف صلاة اللقاعة: ص 49.
 - 15- عرف صلاة الرواح: ص 59.
 - 16- عرف كتاب أبي إسحاق أو مراتب العباد: ص 67.
 - 17- عرف صلاة الفجر: ص 86.
 - 18- عرف تجلي شمس الحقيقة وتغريد الحمامنة الأزلية: ص 98.
 - 19- عرف العهد والميثاق: ص 107.
 - أ- العهد: ص 108.
 - ب- الميثاق: ص 111.
 - 20- عرف صلاة الشكر والحمد على الإيمان: ص 114.
 - 21- عرف الرحمة: ص 124.
 - 22- عرف الوصية: ص 126.
 - 23- عرف صلوات الشرائع: ص 128.
 - 24- عرف أنباء الأولين والتجلّي في بلاد السنن والهند: ص 131.
 - 25- عرف طلائع الموحدين: ص 136.
 - 26- عرف مشارق التوحيد: ص 139.
 - 27- عرف المحرمات: ص 148.
 - 28- عرف صلاة التسبيح: ص 157.
 - 29- عرف فرائض الأحكام: ص 165.

1- تكلم فيه عن بأحج ومباجج .

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني

30- المشاهد وكثير التحاليل: ص 169.

31- عرف خلاف العدل: ص 173.

32- عرف برازخ الكاف والنون أو الشفع والوتر: ص 177.

33- عرف حقيقة الصلاة والإعان: ص 182.

34- عرف التقلين: ص 186.

35- عرف الدعوة والعدل والتوكيل والرحمة والفيض: ص 189.

36- عرف كتاب البيان إلى دولة الموحدين: ص 196.

37- عرف صلاة التحلية: ص 196.

38- عرف شمس الغيب: ص 203.

39- عرف الإكسير: ص 229.

40- عرف الأنم في السموات والأرضين: ص 232.

41- عرف مائدة الكمال أو ألواح المقادير والإثبات والمحو والتزييل: ص 236.

42- عرف عاقبة المكذبين: ص 240.

43- عرف الأعراف أو تسييج مؤذني نوافيس الختام: ص 243.

44- عرف بلاغ الحرمات وعرف مسلك الختام: ص 263.

حقا إن "مصحف" منفرد بذاته بادعائه أن الحكم أوحى إليه بهذا الإفك الذي افتراه وأعانه على ترويجه قوم آخرون، فقد جاءوا ظلما وزورا، شادا عن شدود الإماماعيين الذي كان الخفاء والسرية سمة من سمات دعوتهم مع خواص خواصهم، ووسيلة من وسائل كيدهم لتحقيق أهدافهم الخفية، منشقا عنهم في جرأة عجيبة غريبة في إظهار كفره، ولو لم يجد من السائلة القائمة نصيرا له على ما ادعى ما ادعاه مدة ثلاثة سنوات 408-411هـ.

حشد حمزة في مصحفه هذا كل ما يملك من قدرات فكرية لإيهام الناس أن ما يدعو إليه هو منزل عليه من الإله "الحاكم"، فجاء مرآة عاكسة لقلقه وعبته ملأه بالخرافات والأساطير، أفكاره مشوشة مضطربة سخيفة هي خليط من الآراء والمفاهيم الغربية يستطيع الباحث أن يتعقبها

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
ويحدد أصولها القديمة، إذأخذ عن العبرانيين والبابليين عقيدة الأدوار السبعة، وأخذ عن أفلاطون
نظريّة المثل¹، وعن الفيّاغوريين مذهبهم في التوحيد وجعلهم الأعداد أصولاً لعقائدهم²، وأخذ
عن الجوس عقيدة الإيمان بإلهين التين، وأخذ عن الأفلاطونية الحديثة عقيدة الفيوضات
ومراتبها³، وهي القراسم المشتركة للباطنية مع اختلاف في التفاصيل فيما بين فرقهم.

أما الحكم العام الذي يخرج به القارئ لهذا المصحف فملخصه: أن الرجل كانت له قدرة
عجيبة على الجدل وتميق الكلام، إلا أنه لا رابط يربط أفكاره في وحدة موضوعية متكاملة،
ومن ثم جاء كلامه كالثوب البالي المرقع بمرقعات لا يجمعها لون، مبتذل المعاني يسطو على كلام
الله وحديث رسوله ﷺ، ثم يزعم أن الحاكم أوحى به إليه. الحقيقة أنه رجل غالب عليه الطموح
والغرور وحب الزعامة لتحقيق مراده ترى ما هو؟

2- أهداف حنة من وراء ما ادعاه وما كتب به في هذا المصحف: أراد حنة تحقيق جملة
من الأهداف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ— تقريره لأنواعية الحاكم. ب— تقريره لنبوته. ج— تأكيده لعقيدة التجسد والحلول.
د— نسخ الشريعة الإسلامية، وتجده أن يكون النبي ﷺ حاتم الأنبياء وأن النبوة لا انقطاع
لها.

ه— نفي التوحيد والقول بتنوع الآلهة بالتأويل الباطني للنصوص .
وإليك عرض عام لهذه الأهداف كما عرضها في هذا "المصحف":

1- للاطلاع على ما ذكر انظر: جورج سارتون: تاريخ العلم، ترجمة إبراهيم بيودي مذكور، قسطنطين زريق
وآخرون، طبع دار المعارف بمصر 1970، ج 3، ص. 22، 27.

2- المرجع نفسه، ج 1، ص. 420-421، 439-441.

3- محمد عبد الرحمن مرجعاً: من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، طبع: دار عويدات، بيروت، 1983،
ص. 227 وما بعدها؛ محمد كامل حسين: في أدب مصر الفاطمية، طبع: دار الفكر العربي، 1963، ص. 35-36.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني

أ— تقريره لألوهية الحاكم: وصف حزة الحاكم في هذا "المصحف" بصفات ما هي الله يُعْلَم
زاعماً أنه الإله المعبود الواحد، وهي كثيرة جداً مثنياً عليه، مشيداً به، والغاية من وراء كل ذلك
ترسيخ ألوهيته في عقول أولئك السذج المغرر بهم، قال: «فكم من العباد كانوا يتسلون
منتظرين ظهور الواحد الأحد، والحاكم الصمد، والفرد بلا عدد»¹، ويعني بالظهور هنا التجسد
كما سندكره لاحقاً. وقال أيضاً: «إإن تؤمنوا بربكم الحاكم تأمنوا ويؤتكم أجركم مرتين»²،
وأثنى عليه فقال: «سبحانك مولاي الحاكم الباري تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من
الحي»³. وقال مجدلاً له: «فأنت الحاكم بذاتك، الأمر الناهي ذو كُنْ، قد تبرأت من كل ملحد
كافر بك ... يا من تزرت عن كل شيء»⁴. وقال عنه: «يا أيها الناس، تعالوا إلى كلمة سواء
يبينا وبينكم ألا نعبد إلا الله الحاكم الحق الفرد الأحد الذي لم يلد ويلد، ولم يكن له كفوا
أحداً الذي يجدونه مكتوباً بالقرآن [كذا] والتوراة والإنجيل»⁵. هذا قليل من كثير من هذا
التمجيد والثناء البارد المتكلف للحاكم.

ب — تقريره لنبوته: لما نحل حمة الألوهية للحاكم فإنه لم ينس أن يتحل هو النبوة، زاعماً
أنه رسول الحاكم أوحى إليه بما في هذا "المصحف". ولتقرير هذه الحقيقة الرائفة في الأذهان
تسمى بأسماء طويلة عريضة، فمن ذلك قوله على لسان الحاكم آمراً له: «بلغ، بلغ، بلغ يا أبي
إسحاق، وقل: يا أيها الآيون لم تطلبون الآيات ثم تتکصون على أعقابكم جاحدين»⁶، كما
خص نفسه بعرف زعم أن الحاكم قد خصه به جاء فيه: «لا نريد أن نشق عليك يا أبي إسحاق

1- ص. 10.

2- ص. 17.

3- ص. 91.

4- ص. 122 وانظر شرح كلمة "كن" لاحقاً في التأويل الباطني.

5- ص. 154-153.

6- ص. 9.

عرض ودراسة لـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
 في هذا الكتاب، بل نقص عليك من بعض أبناء الغيب لعلك بلقاء الله تحيي وبنوره تنتدي¹.
 وقوله: «أنذر عشيرتك الأقربين يا أبا إسحاق أن مولانا الحاكم ضمن لمن آمن الحياة الباقية»².
 أما الصلفات التي وصف بها نفسه فهي: «قاله حمزة بن علي الرقيب العتيد»³. وقال على
 لسان من يأخذ عليه العهد: «وأشهد مولاي هادي المستحبين المتقدم من المشركين المرتددين حمزة
 بن علي بن أحمد من به أشرقت الشمس الأزلية»⁴. ولدوره المحوري في الدعوة وصف نفسه
 ب نقطة البيكار قال: «والذين دعوا إلى سبيل نقطة البيكار⁵ ليحكم بينهم بالحق والحكمة»⁶،
 وغيرها من الألقاب.

ـ تقريره لعقيدة التجسد والحلول: أما الإيمان بالتجسد والحلول فهي ركن أساسي عنده
 خاصة وعند الباطنية عامة، فعليهما يقوم بناؤها الفكرى، وقد وظف حمزة كل طاقاته ليثبت،
 للناس أكما حقيقة إيمانية ثابتة، قال في هذا الشأن: «أقول مشهدا على الشقين، ومن على
 الأعراف باسم هذا الجسم المتحجم»⁷. وقال أيضاً: «فكم من العباد كانوا يتسلون متظرين
 ظهور الواحد الأحد والحاكم الصمد ... وبعد الآيات البينات قمت على تكذيب ما تنتظرون،
 ورفض أحكم الحكم الحاكمين، وفوق كل ذلك أركم بتأدون عن لقائه الذي هو عين لقاء الله كما
 صرخ به الكتاب: وجاء ربكم والملك صفا صفا، وإلا فقولوا لي أيها الضالون المعاندون فهل

1- ص. 67، 74 وكنيته هذه لم نجد لها ذكرًا في المصادر التي رجعنا إليها.

2- ص. 78.

3- ص. 6-7.

4- ص. 109.

5- ألا يعني أن الماسونية نظرت عن الباطنية متخذة من البيكار زمرا لها في الوقت الراهن؟

6- ص. 167.

7- البستاني: دائرة المعارف، م 9، ص. 178، 194-196؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج 4، ص.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
جاء لكم رب غيره مع جنوده إن كتم صادقين»¹. ونعي على الذين لم يصدقوا بالتجسيد
فقال: «لقد كبر على الذين كفروا أن يروا الله جهرة كأمثالهم، وضلت أباهم... بتحلي ذي
الجلال الحاكم»². وقال عن تحلي الالاهوت- في زعمه- في الناسوت- الذات البشرية-: «فصار
ظهور الخالق صورة إنسانية لرؤسنس بها... ولهذا يا أبا إسحاق تحلى ربك للذين آمنوا فرأوه في
أنفسهم، وخطابوه في أستتهم وقلوهم وجالسوه وكنا مخلصهم شاهدين»³. وقال أيضاً: «لقد
كير على الذين جحدوا أن يسيراً في إشارات الظهور الربانية في الصورة الناسوتية»⁴، وأكَد
هذا في العهد والميثاق كما هو مذكور فيهما.

ولم يقتصر الأمر على إيهام الغير بحقيقة التجسد التي لا حقيقة لها أصلاً، بل قال أيضاً بعودته
كما جاء في هذا "المصحف" يقول: «إني ذاهب ثم أعود، وعاد بعد أن صاح الجسد تلك
الصيحة إني ذاهب ويأتي غيري حتى يقول ما قلت، ويتمم ما بدأته»⁵، والذي يأتي بعده وفق
منطقه ليس إلا الحاكم الذي سيتجسد في شخص آخر باسم آخر كما سبق ذكره.

هـ — نسخه للشريعة الإسلامية وجحده أن يكون النبي ﷺ آخر الأنبياء وأن النبوة
لانقطاع لها: من معين الباطنية من قرامطة وإسماعيليين⁶ وغيرها استمد حمزة أصول قواعد
دعوته المغفرة في الكفر مكيافاً إياها بما يتلاءم وعصره . أما الطريقة التي استعملها وغيره من قبله
لنسخ الشريعة وجحده نبوة النبي ﷺ قوله: بأن لكل نبي شريعة ومدة شريعته سبعة أدوار، وبعد
ستة أئمة صامتين يكون السابع ناطقاً —نبياً— ينسخ شريعة النبي الذي سبقه، ووفق هذا الرعم

1- ص. 10-11.

2- ص. 18.

3- ص. 69.

4- ص. 179.

5- ص. 13.

6- لمزيد من الاطلاع انظر: الداعي القرمطي عبدان: كتاب شجرة اليقطين، تحقيق: عارف تامر، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1402هـ- 1982، ص. 10-15.

عرض ودراسة لـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
 فإن الذي نسخ الشريعة الإسلامية هو الناطق – النبي – محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق،
 الذي نسخ شريعته أيضاً بعد ستة أئمة صامتين الناطق – الحاكم بأمر الله – الذي تحسد فيه
 اللاموت في الناسوت، واتخاذه حمزة نبياً الذي أوحى إليه بالذي في هذا «المصحف» ووفق
 سلسلة الأدوار هذه أنه لا نهاية للنبوة، وأن الرسول ﷺ ليس بخاتم الأنبياء وشريعته ليست آخر
 الشرائع¹ في ادعاء مكشوف الزيف، وما دام القول بذلك ركن أساسى في دعوة حمزة فقد أكد
 ذلك في مصحفه قائلاً: «وقد رفع القرآن حين التحلي والإشراق، وترك قراطيس ليس فيها كلِّمٌ
 يُتَلَّى إِلَّا في صدور الذين طمس مولانا على أعينهم فضلوا الصراط»². بهذه الجرأة والواقحة
 يصف المسلمين ومصير القرآن حين ظهر الحاكم. كما يؤكد على من يأخذ عليه العهد أن
 يقول: «إنني قد تبرأت وخرجت من جميع الأديان والمذاهب والمقالات والاعتقادات قد يدعها
 وحديتها، وأمنت بما أمر به مولانا الحاكم»³.

كما يسخر من صلاة المسلمين متهمًا إياهم بعبادة الأصنام وبالضلال والكفر حين اتخذوا من
 بيت الله الحرام قبلة لهم. قال عنهم: «يا أيها الموحدون، خذوا حذركم يود الذين ظلوا على
 أصنامهم عاكفين لو يرجعونكم إلى دينهم وعقائدهم الباطلة فستبدلوا الذي هو أدنى بالذي
 خير وَحْقٌ، إن صلوا هم⁴ ذات الرکوع الجسدي والسجود الظاهري، واتخاذهم كلام الكتاب
 رئاء ووسيلة يخادعون بها الله الحاكم البر والموحدين... لقد ضل قوم اتجهوا بأجسادهم إلى بيت

1- المصدر نفسه، ص. 115 وما بعدها؛ الديلمي: بيان مذهب الباطنية، ص. 39 وما بعدها؛ الغزالى: فضائح
 الباطنية، ص. 42-41، 49 وما بعدها، بخي بن حمزة: الأفحام، ص. 53-59، 71 وما بعدها؛ ذي خوي:
 القرامطة، ص. 135، 136، وانظر المصحف، ص. 7، 12، 69، 76، 77.

2- ص. 41.

3- ص. 109. وانظر الميثاق لاحقاً (ص 112)

4- معنى الصلاة في تأويل الباطنية هي رموز وأدلة على الأصول الخمسة، فالفرح دليل السابق، والظهور دليل
 التالي، والعصر دليل الأساس – الوحي – والمغرب دليل الناطق، والعشاء دليل الإمام. الغزالى: المصدر السابق
 ص. 49، الديلمي: المصدر السابق، ص. 45.

عرض دراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
 حجارة قلوبهم، وغلوا في كفرهم، فألبس عليهم كل يوم خمس صلوات، وضلوا عن نهج صاحب البيت حل ذكره وهو معهم... وغرقهم الأمامي، أمني أصنام كعبتهم وأربابها^١ وتأمر أيضاً ما يقوله عن المسلمين والقرآن الكريم: «وقال الذين كفروا منكم إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وعليه وجدها آبائنا... نحن أعلم بما في أيديكم، ونحن المترلون... لقد ضل هؤلاء الذين يريدون أن يحكموا القرآن ويتحذرون سبيلاً»^٢. ويستخر من المسلمين الذين يتوجهون إلى الكعبة، قال: «ليس الإيمان أن تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام قبل بيت الأوثان... ولكن الإيمان والتوحيد فيمن آمن بمولانا الحاكم ربنا إلها لا معبود سواه»، ثم الإيمان بهذا «المصحف»^٣. ولم يسلم من هتكه آدم الظليل أفال عنه قوله مكراً وزوراً مكذباً بتوره الله عليه: «وكان آدم حماة من طين لازِبٍ فقطع من أولى العزم وحرم من القربى وعاد كما كان»^٤.

ومادام هدفه نسخ الشريعة الإسلامية بنسخ "نبوته" لنبوة النبي ﷺ فإنه لم يشر إطلاقاً إلى العادات المعروفة عند المسلمين، وكأني به قد أسقطها ما دامت رموزاً تسقط على من فهم باطن معاناتها، ويدل على ذلك كلامه عنها وعن المسلمين وعن بيت الله الحرام فيما سبق.

هـ - نفي التوحيد والقول بتعذر الآلة بالتأويل الباطني للنصوص: حشد حمزة في هذا "المصحف" الكثير من الرموز لإخفاء الحقائق مؤولاً الكثير من الألفاظ تأويلاً باطانياً ليوهمـ في نظرناـ أولئك المغرس بهم بأنه لا يفهم ذلك إلا خواص الخواص، فعندئذ: الاعتقاد لا الانتقاد، التسليم لا السؤال، ويتجلى هذا في ذلك النص الذي ورد في الصفحات 196ـ 199 بلغة غريبة قال عنها الناشر: «ولقد وردت في بعض أعراف الكتاب لغة غريبة أراد بها صاحبها كتمان ما

1- ص. 128-129.

2- ص. 154-155 ووصفه لبيت الله الحرام بهذا الوصف يفسر لنا غزو سلفه القرمطي أبو طاهر الجنابي لها سنة 317هـ، وفعله الأفاعيل في حجاجها، وأخذته الحجر الأسود إلى هجر حتى أعيد سنة 339هـ. انظر ابن كثير: البداية والنهاية ج 11، ص. 160-163.

3- ص. 182-183.

4- ص. 76.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني

تحتوي عليه من معان على عامة المؤمنين، ونرى من الضروري الحفاظ على قدسيتها¹. مع استعماله أيضا الجداول الفلكية ليوكلدـ في زعمهـ قدسيّة الكواكب السبعة وتأثيرها في مصائر الناس إضافة إلى التستر على الحقائق للسيطرة بها على الآخرين وإخضاعهم له باحتكاره تفسير ماغمض عليهم بتأويلها تأويلاً فاسداً لا يزكيه علم صحيح ولا يقبله عقل سليم. تأمل مثلا دعوته للإيمان بإيمان اثنين كيف عرضها بطريقة خفية هي: «فن من الإغواء شديد على الأذكياء»²، فما بالك بالعامة! قال: «واشكروه أن كشف عنكم برازخ الكاف والنون»³، فتأويل كلمة «كن» عندهم حرفان: فالكاف رمز للعقل الأول، أو القلم ويسمى السابق أو العقل الكلي في تأويلات أخرى أو العلة أي الإله الأول، وأما «النون» فهي رمز للنفس الكلية، وهي في زعمهم التي يرمز إليها في القرآن باللوح سميت بالتالي⁴ أي إله ثان، وقد عبر عن هذه الشائبة بالشفع والوتر، قال: «ولقد جعل مولانا القلم نونا... ثم جعل مع كل ميم نونا، وبقي النون مفردا... ويشهد بذلك الكتاب نون [كذا] والقلم وما يسطرون»⁵، فالقلم: السابق لأنه ينفي، والنون: التالي لأنه يستفيد⁶ وكرر هذا مراراً، فقال في موضع آخر: «سبحان من جعل من الوتر شفعاً، وجعل من الشفع صورة الكرسي»⁷.

1- ورد هنا في تعليق له في نهاية الكتاب دون ترقيم للصفحات.

2- الغزالى: فضائع الباطنية، ص. 44.

3- ص. 117.

4- الديلمي: بيان مذهب الباطنية، ص. 5، ص. 42؛ محمد كامل: الرسالة الوعظة، ص. 8-9؛ وانظر كتابه: في أدب مصر الفاطمية، ص. 29، 35.

5- ص. 67، 68.

6- الغزالى: ص. 38-39.

7- ص. 204.

عرض دراسة للـ «مصحف المفرد بذاته» د. محمد فرقاني
وهذا دليل آخر يدل على استمدادهم من معين الدياتين المحسية والمانوية اللتان تدعوان إلى الإيمان بالهدين اثنين: إلى الخير وإله الشر وإن اختلفت الصيغ والمصطلحات في التعبير عن ذلك فيما بينهما وبين حزرة خاصة والباطنية عامة.

4- **مجيده لبعض الفلاسفة اليونانيين:** تعد الفلسفة اليونانية من المصادر التي استقى منها الباطنية عامة والإسماعيلية خاصة أصول أفكارهما، ولم يشد حزرة عن هذا، فدعوته تعد نتيجة من نتائج غلو هذا الفكر وشططه وتطرفه، وهو ذاته تربية أيديهم، فكيف من كان كذلك يتظاهر منه أن يوحد الخالق ويدافع عن شريعة الإسلام وينوه بمكانة رسول الله ﷺ؟ كلاً أبداً إنما يكون راعياً للفكر الذي حشى به عقله منافحاً دونه، منافساً غيره من سبقه في الجهر بالكفر والاعوة إليه. تأمل كيف يشيد هؤلاء الفلاسفة الذين رفعهم فوق درجاتهم البشرية ، قال: «طوي صفاء الخلود لمن آمن فأمن

فدخل مع الداخلين مدينة الجمال، فجلسوا على أرائك فيثا¹ الرقيم، وبرمين² الأبدى،
وديموق³ المطمئن، وسفرأ⁴ قرية الدهر، وأفلأ⁵ الظل، وأرس⁶ العلة، وأفلو¹ النور، وأيا مبلي²

1- فيثا: فيثاغورس ولد سنة 570 وتوفي سنة 500 ق.م القائل بأن للأعداد أسراراً وأن النفس تشبه الأجرام السماوية، وكذا القول بالتتساخ لوجود نوع من القرابة بين الإنسان والحيوان؛ حورج سارتون: تاريخ العلم، ج 1، ص. 415 وما بعدها.

2- برمين: برمنيس، ولد سنة 540 وتوفي سنة 450 ق.م. حورج سارتون: المراجع السابق، ج 2، ص. 16 - 48

3- ديموقريطس: ولد سنة 470، 460 وتوفي سنة 350 ق.م.

4- سقراط: سقراط، ولد سنة 470 وقتل سنة 399 ق.م. سارتون: ج 2، ص. 67 وما بعدها.

5- أفلاتون: أفلاطون: ولد سنة 428 وتوفي سنة 348 ق.م. ص. احب نظرية المثل التي يقول بها الباطنية.

6- أرس: أرسطو: ولد سنة 385 وتوفي سنة 322 ق.م الذي يزعم أن دوافن الكواكب المنتظم يدل على أنها عقول إلهية. سارتون، ج 3، ص. 147 وما بعدها.

عرض ودراسة لـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني
الفيض، الذين أورثوها مولانا الحكم المعبد، فانطلق إلى قاهر العرش يحمل لسان الشمانية،
فقمت الكلمة وارتقت إلى ريحان سدرة المنشئ، فلقد كرمناهم وحملناهم على ذات الراوح
ودسر». ³

5- الإشادة بالديانة البوذية والتنويه بأربابها: لم يقتصر حمزة في دعوته على أهل مصر وعلى
أهل الشام بوادي تيم غرب دمشق، وإنما عمل على نشرها أيضاً في بلاد السنند والمهد
وأفغانستان مستغلاً عقائد سكان هذه المناطق التي تقارب أصولها ومبادئها مع أصول ومبادئ
دعوته المدama، وقد تكلم عن هذا الانتشار في: «عرف أنباء الأولين والتجلّي في بلاد السنند
والمهد»، قال فيه: «ولبتنا سنين في أهل المهد والسنند ندعو إلى سبيل الحكمة بالموعظة الحسنة،
وأورثنا تلك الأرض ومن عليها لعبادنا الموحدين»⁴ ولم يوضح متى كان ذلك، وقال

1- أفلاطون ولد سنة 205 وتوفي سنة 270 م، ص. احب نظرية الفيض التي فسر بها ظهور الأشياء
بتصورها من الأول الذي هو مبدأ الوجود وعلمه والقائل بالحلول أيضاً، عبد الرحمن مرحبا: من الفلسفة
اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، ص. 217 وما بعدها.

2- أياملي: أبي عبلخيوس ولد سنة 280 وتوفي سنة 330 م، دافع عن مذهب أفلاطون دعا إلى عبادة الأولان
 واستعمال التعاويد مؤمناً بخواص الأعداد السرية. حربى عباس: ملامح الفكر الفلسفى والدينى فى مدرسة
 الإسكندرية القديمة. طبع: دار العلوم بيروت، 1414هـ، 1992، ص. 221 وما بعدها. بعد أن ذكر الناشر
 هذه الأسماء قال معقباً: «وهو لاء التمانية كانوا من أشهر الفلاسفة والحكماء وأرباب الحكمة اليونانية عليهم
 السلام» هذا الشطط في التمجيد وإلا فلا شطط .

3- المصطفى، ص. 220. لاحظ هذا الخلط والتهويل والتناقض فيما يدعوه وتلقبيهم بألقاب باطنية باعتبارهم
المهدى للأصول الفكرية التي قام عليها ص. رح الباطنية .

. 132

عرض ودراسة للـ «مصحف المفرد بذاته» د. محمد فرقاني
أيضاً: «واذكر نورنا بالحق إذ أشرق في ملك عسيفان، وكابل والبلري، وكانوا يعبدون صنما من دون مولانا»¹.

وقال يمجد أرباب الهند ويشيد بهم ويثنى عليهم: « فهو الله الحكم البر، هرٍي شيوا، برهن، أرهات كرما، هو إله المشارق وإله المغارب، ذو كثر التحليات»².
وبذلك يتلاقي دعوة الحلول والتanax والتجسد وبعدة الأصنام من المندو مع ما يدعو إليه حمزة بهذه القواسم المشتركة في سوء الععتقد، وهو ما وفر مناخاً أفضل لانتشار مزاعمه في أواسطهم اختلفت التسميات والمعبود- في زعمه- واحد وهو الحكم.

6- كيف يعتبر حمزة أتباعه؟: أطلق حمزة على أتباعه اسم "الموحدين" مسقطاً بذلك نسمة الكفر والمرور عن الإسلام عن نفسه وعنمن آمن بدعوته باعتباره "نبياً" نسخت شريعته شريعة من تقدمه، ولم يكن ذلك منه سوى مبرراً لنسخ الشريعة الإسلامية، ومادام الأمر كذلك فإنه وصف من لم يعتنق دعوته بالكفر وأنه مشرك، وظالم وعابد أوثان وضال ومنافق وجاهن ومرتد وخالد في النار.

1- ص. 135، أما عسيفان المشار إليها في النص، فقد عرفها الناشر في آخر المصحف فقال: «عسيفان بلد بين قشمير والمغان وكمال» وأما كابل فهي عاصمة أفغانستان اليوم. أما البلري فقال عنها: «مدينة من مدن السند، وهي المنصورة واستها بالسنديّة: برهنا باد وتقع على شط مهران».

2- ص. 172. أما معاني هذه المصطلحات التي وردت في النص فتعني حسب تفسير الناشر: «هرٍي أوهاري: هو تسمية لإله الحافظ فيشنوا وإحدى تجلياته في الهند كان الحكم القادر الشهير كريشناً أي في زعمه أن اللاهوت حل في الناسوت، «أما شيوا- وشنوا- فهو وجه من وجود الله الثالثة التي يتكون منها الثالوث المندوكي "الخالق" و"الحافظ" و"المادم" ووجه المدّم هذا يعبر عنه بالإله "شيوا"، «أما برهن [براهم] فهو وجه الخلق والإبداع في الثالوث الهندي»، وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة: الديانات القديمة، طبع: دار الفكر العربي، 1385هـ، ص. 27 وما بعدها؛ سليمان الندوبي: الرسالة الحمدية، طبع: الدار السعودية لنشر والتوزيع، 1404هـ، ص. 188-191.

7- شرط القبول في الجماعة التبرؤ من الأديان بالقسم على العهد والميثاق: ولم ينس حمزة
بعد أن استقل عن الحركة الإسماعيلية أن يستقل أيضاً بعهد وميثاق خاصين به، ومن ثم عمل
على تحرير ذلك العهد الذي كانت تؤخذ عليه الأيمان في الحركة السرية الإسماعيلية، أو تلك
الحركات المدamaة الأخرى التي انشقت عنها¹ من يريد الانتساب إليها، فوضع ميثاقاً وعهداً
يتوافقان مع جوهر دعوته-التي لا جوهر لها- فكان الراغب في الانضمام إليها عليه أن يقسم
عليهما وفق الشروط المذكورة فيها حتى يُقبل في الجماعة، فإن أدى ذلك كان عندها -في
نظره- من "الموحدين"، مدعياً أن الحكم هو الذي أمره بذلك «على جميع الموحدين الذي آمنوا
به» وبذلك يكون قد ضمن من المتسب السمع والطاعة العبياء له وللحاكم، والنصرة لهما
وللدعاة الجديدة، والتبرؤ من خالفهما.

أما ما تفرد به حمزة في هذا الشأن عمن سبقة من حركات باطنية فكان بالعهد الذي لم تكن صيغته التي هو عليها كما يبينه الملحق مثل العهد الذي كانت تؤخذ عليه الأيمان في الحركة التي مرت الإشارة إليها ، إذا كانت كلامي: "العهد والميثاق" كلمتين متراوحتين تطلقان على صيغة واحدة بغض النظر عن تلك الفروق في ألفاظه وجمله وفقراته بين مصدر وأخر.

أما العهد الوارد في هذا "المصحف" بالصيغة التي هو عليها فلم تذكره المصادر والمراجع التي رجحت إليها لا من قريب ولا من بعيد.

- 1- كان جوهر القسم في الدعوة الإمامية يتم أخذها على المتسب إليها في "المحيلة" أو "المرحلة" الخامسة التي تنسى مرحلة الربط أي ربط لسانه بذلك على عدم إفساء سر الدعوة واسم الإمام أو المهدى كما في روايات أخرى للعهد والوفاء بذلك. أنظر نص العهد عند: البغدادي: الفرق بين الفرق: تحقيق: محمد محي عبد الحميد، طبع: دار المعرفة بيروت، د. ت، ص. 303-304؛ الغزالى: فضائح الباطنية، ص. 31-32؛ الديلمي، بيان مذهب الباطنية، ص. 27؛ التويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد بن جابر عبد العال الحسيني، طبع: الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1404هـ، 1984م، ج 25، ص. 217-218؛ المقريزى: الخطوط، م 1، ص. 396-397؛ عنان: الحكم بأمر الله، ص. 273-274؛ هايت هالم: العهد الإمامى، ضمن الإماماعلىين في المصور الوسطى لفرهارد دفتري، طبع: دار المدى للثقافة، دمشق، 1991، ص. 99 وما بعدها.

عرض ودراسة للـ «مصحف المفرد بذاته» د. محمد فرقاني

أما الميثاق المذكور في "المصحف" أيضا فلم تذكره المصادر التي رجعت إليها بالصيغة التي هو عليها أيضا، والذي ذكره في صيغة مختصرة هو محمد عبد الله عنان في كتابه: «الحاكم بأمر الله» جاعلا إياه ملحق رقم¹، ناقلا إياه من رسائل حمزة الخطية التي تحتفظ بها دار الكتب المصرية، وبالصيغة ذاتها ذكره حسن إبراهيم حسن² ناقلا إياه من الأنبياء المفید. كما ذكر أنور ياسين عهدا مخالفا في صيغته لما ذكراه ناقلا إياه من رسائل الحكمة³، ومن الغريب أن "هایت هام" صاحب المقال: «العهد الإسماعيلي» المشار إلى مرجعه في الهاشم الذي استقصى صيغ العهد أو الميثاق في المصادر الإمامية والسنوية لم يشر إليهما لا من قريب ولا من بعيد، رغم إشارته المختصرة إلى عهود الفرق الأخرى والإضافات التي أضيفت إليها.

وما سبق ذكره يكون نصي العهد والميثاق المنشورين في هذا البحث يجعلهما في متناول الباحثين، لأن يعيدوا النظر في تقسيم عصر الحاكم وعلاقته بهذا الدعي، وبالفرقة التي تبنت دعوته، وأمنت بالسراب الموعود الذي دعاهم إليه، الذي لا نستطيع أن نقول عنه سوى أنه تحمسد فيه بالإضطراب الفكري والنفسي، اللذان كان يعيشهما وأمثاله، إضافة إلى الحقد الدفين على الإسلام وال المسلمين فكم أبرق أمثاله وأرعدوا وتدامروا بالألسنة والأسنة على إطفاء نور الله، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين تتبعهم اللعنات. إضافة إلى الجهل المركب المزوج بسذاجة فهم الحقائق الكونية لعالم الشهادة وتفسير وجودها واستمرار بقائها، وكذا لعالم الغيب الذي هو واضح المعالم في الإسلام.

8- الملحق: (عرف العهد والميثاق): يا أيها الذين آمنوا ووحدوا، قوا أنفسكم وأهليكم، ناراً تسمعون زفيرها وشهيقها في جميع أدواركم، ودونكم العهد الذي توثقون به أنفسكم، ليكون لكم وعليكم، أيام عرضكم، شاهداً وشهيداً، وفي هذه مبشرًا ونذيرًا. (ص 108)

1- الحاكم بأمر الله، ص. 403، وانظر حول المجموعة الخطية، ص. 299-295.

2- تاريخ الإسلام ج 4، ص. 263-264، وانظر كتابه: تاريخ الدولة الفاطمية طبعة القاهرة 1964، ص. 460-459.

3- تعليم الدين الدرزي ط. باريس 1985، ص. 39-40.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني

أ-العهد: آمنت بالله، رب الحاكم، العلي الأعلى، رب المشرقين ورب المغاربيين، واله الأصلين والفرعين، منشئ الناطق والأساس، مظهر الصورة الكاملة بنوره، الذي على العرش استوي، وهو بالأفق الأعلى، ثم دنا فتدلى، وآمنت به، وهو رب الرجعي وله الأولى والآخرة، وهو الظاهر والباطن؛ وآمنت بأولي العزم من الرسل، ذوي المشارق التجلی المبارك حولها، وبحاملی العرش الشمانیة، وبجميع الحدود، وأؤمن عاماً قائماً بكل أمر أو منع يتزل من لدن مولانا الحاكم، وقد سلمت نفسي وذاتي وذواتي، ظاهراً وباطناً، علماً وعملاً، وأن أجاهد في سبيل مولانا، سراً وجهراً، بنفسي ومالي وولدي وما ملكت يداي، قوله وعملاً، وأشهدت^(ص108) على هذا الإقرار جميع ما خلق بمشاركةي ومات بمعماري. وقد التزمت وأوجبت هذا عليّ نفسي وروحي ، بصحة عقلي وعقيدتي، وإنني أشهد مولاي الحق الحاكم من هو في السماء إله وفي الأرض إله، وأشهد مولاي هادي المستحبين، المتقم من المشركين المرتدين، حمزة بن علي بن أحمد، من به أشرقت الشمس الأزلية، ونظفت فيه وله سحب الفضل: إنني قد تبرأت وخرجت من جميع الأديان والمناهج والمقالات والاعتقادات، قدّمها وحديتها، وآمنت بما أمر به مولانا الحاكم الذي لا أشرك في عبادته أحداً في جميع أدواري. وأعيد فأقول: إنني قد سلمت روحي وجسمي وما ملكت يداي وولدي مولانا الحاكم جل ذكره، ورضيت بجميع أحكامه لي أو على، غير معرض ولا^(ص109) منكر منها شيئاً، سري ذلك أم أساءني، وإذا رجعت أو حاولت الرجوع عن دين مولانا الحاكم، جل ذكره، والذي كتبته الآن وأشهدت به عليّ روحي ونفسني، أو أشرت بالرجوع إلى غيري، أو جحدت أو خالفت أمراً من أوامر مولاي الحاكم، جل ذكره، ونواهيه كان مولاي الحاكم، جل ذكره، بريئاً مني، واحترمت الحياة من جميع الحدود، واستحققت على العقوبة في جميع أدواري من بارئ الأنسام، جل ذكره؛ وعلى هذا أشهدك ربِّي ومولاي، من بيتك هذا الميثاق وأقرُّ بأنك أنت الحاكم للإله الحقيقي المعبد، والإمام الموجود، جل ذكرك، فاجعلني من الموحدين الفائزين الذين جعلتهم في أعلى عليين، ثلاثة من الأولين وقليل من الآخرين، مولاي إن تشاء ، آمين»^(ص110)

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقاني

بـ-الميثاق: هذا هو الميثاق والعهد الذي أمر مولانا الحاكم، جل ذكره، بكتابته على جميع الموحدين الذين آمنوا به، جل ذكره، وليوفوا بعهدهم الذي عاهدوا، يا أبا إسحاق، ثم ولি�شهد بذلك ذوا عدل من الموحدين السابقين على كل ميثاق. ومن آب من آمن إلى الكفر ولم يول وجهه قبل القادر القاهر، مولانا الحاكم البار، فلسوف يجعل له مولانا فتنة ومتاعا إلى حين.

وهذا ما يكتبه ويشهد به الشاهدان، ذوا العدل، بلسان الفرد وإيقانه، وهاك هو: (ص111)

«توكلت على مولانا الحاكم الأحد، الفرد، الصمد، المترء عن الأزواج والعدد، من لا تأخذه سنة ولا نوم، ذي التجلي والإشراق، ومن هو في السماء إليه وفي الأرض إله، قد أقر (فلان بن فلان) إقرارا، أوجبه على نفسه، وأشهد به على روحه في جميع أدواره، في صحة من عقله وجسمه، وخالص أمره، طائعا، غير مكره، ولا محير بظاهره وباطنه، ومؤمنا غير منافق أو مخاتن، إنه قد تبرأ من جميع الديانات والمذاهب والمقالات والاعتقادات جميعها، بتبيانها واختلافها وإنه لا يشرك في عبادة مولانا الحاكم، جل ذكره، أحدا، ماضيا أو حاضرا أو آتيا، وإنه قد سلم روحه وجسمه وماليه وولده وجميع ما ملكته يداه في جميع أدواره، ما كرَّ الجددان ومرَّ الملوان، وما كور الليل على النهار، وكور النهار على الليل(ص112) هو وذرتيه، في شيء أدوارها ومحياهم، مولانا الحاكم، جل ذكره، ورضي بجميع أحکامه، له وعليه، غير معترض، أو منكر شيئا من أفعاله، ساعه ذلك أم سره. وهي رجع عن دين مولانا الحاكم، جل ذكره، وهو ما كتبه على نفسه، وأشهدنا به على روحه، أو أشار بالرجوع عنه إلى غيره، أو خالف شيئا من أوامره، كان(فلان بن فلان) محروما من جميع الحدود، وكان مولانا الحاكم، جل ذكره، بريئا منه، والمؤمنون الموحدون في جميع أدوارهم، واستحق العقوبة من البارئ العلي، جل ذكره، بأيدي المؤمنين، وأن (فلانا بن فلان) هو قد أقرَّ أنَّ ليس له في السماء إله معبد، ولا في الأرض إمام موجود، إلا مولانا الحاكم، جل ذكره، وتعالت مطالعه ومشارقه؛ وبذلك دخل (فلان بن فلان) وأصبح من المؤمنين الفائزين. (ص113) السابقين.

عرض ودراسة للـ «مصحف المنفرد بذاته» د. محمد فرقان^١
كتب في شهر () من سنة () من سني عبد مولانا حل ذكره وملوکه حمزة بن علي بن
أحمد هادي المستحبین، المتقدم من المشرکین المرتدین، بسیف مولانا، حل ذکرہ، ویشدة
سلطانہ وحدہ۔ (ص114)

١- من المعلوم أن حمزة اتخد من سنة تأله الحاکم-408ھ بدایة التقویم فی کل ما کان یکتبه

عقد التأمين

(التعريف - النشأة - الأهداف - العناصر - الخصائص)

الدكتورة سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

إن عقد التأمين من العقود الحديثة التي انتشرت انتشاراً واسعاً، حيث أصبح شاملاً لكل الجوانب الاقتصادية سواء منها الصناعية أو التجارية أو الزراعية، بل غزا حتى الإنسان في بيته فأصبح يؤمن على منزله وسيارته وحياته، وعليه فإنه حري بنا أن نبين مختلف جوانبه ومتعلقاته، وذلك بتعريفه، وبيان نشأته، والأهداف المتعددة منه، وعنصره وخصائصه التي يتميز بها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الآتي:

أولاً - تعريف التأمين: وستتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1-تعريف التأمين لغة: التأمين مصدر للفعل الرباعي (آمن) بتشديد الميم المفتوحة، ومضارعه

يؤمن

ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

رجُلٌ آمَنَّهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ آمَنَّهُ وَآمَنَّهُ الْمُسْتَجِرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ.
وَآمَنَهُ عَلَى الشَّيْءِ جَعَلَهُ فِي ضَمَانِهِ¹. وَالآمَانَةُ وَالآمَانَةُ: ضُدُّ الْخَيَاةِ. وَآمَنَ بِإِيمَانِهِ: صَدَقَهُ.
وَالإِيمَانُ: الثَّقَةُ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ ضُدُّ الْكُفَرِ²، وَإِظْهَارُ الْمُضْوِعِ، وَقَوْلُ الشَّرِيعَةِ.
وَأَعْطَيْتُهُ مِنْ آمِنَ مَالِيٍّ: مِنْ خَالِصِهِ وَشَرِيفِهِ. وَالتأمين للمصلحي دعاء، وآمِنٌ معناه: اللَّهُمَّ
اسْتَجِبْ، أَوْ كَذَلِكَ فَلِكُنْ، أَوْ كَذَلِكَ فَافْعُلْ.

¹ - ابن منظور: لسان العرب 1 / 107، ط: دار المعرف.

² - الجرجاني: التعريفات 60 ط: 3، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

والأمان: إعطاء الأمانة؛ أي الأمانُ وهو ضدُّ الخوف¹، أو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي². قال عبد الرؤوف المناوي: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"³.

والخلاصة: إنه بعد بياننا لمعاني مشتقات كلمة أمن لاحظنا دائرة اتساعها، لكن الذي يعنيها منها في موضوعنا هذا، هو ما يحمل بين طياته معنى الاحتياط والاحتراز وطمأنينة النفس وذهب المواحض من توقع حدوث مكروه ما في المستقبل. هذا وقد وردت كلمة أمن ومشتقها في مواضع متعددة من القرآن الكريم منها:⁴

- قوله تعالى: "فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهَا الْيَتِيمَ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"⁵

- "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلُفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيَنٌ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَسْتَأْنِهِمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا"⁶.

- "إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ"⁷.

- "وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتِيمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمَنَاهُ"⁸.

¹ - الفيروز أبادي: القاموس المحيط 230، ط: دار الكتاب العربي، الجرجاني: التعريفات 55، عبد الرؤوف المناوي: التعريفات 94، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

² - الجرجاني: التعريفات 55، عبد الرؤوف المناوي: التعريفات 94.

³ - التعريفات 94.

⁴ - محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم 88 - 89، ط: دار الحيل ، بيروت.

⁵ - قريش: 3 - 4.

⁶ - النور: 55.

⁷ - الدخان: 51.

⁸ - البقرة: 125.

- "إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْآمِنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَعُوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ".¹

- "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لَكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ".²

يتبيّن من خلال هذه الآيات أن كلمة أمن الواردة في جميعها يقصد منها زوال الخوف وطمأنينة النفس وراحة البال، وهناء الضمير ولا شك أن التأمين في اللغة مشتق من الأمن الحامل لمعنى الطمأنينة وزوال الخوف.³

2 — تعريف التأمين اصطلاحا: يفرق علماء القانون بين التأمين كنظام أو فكرة أو نظرية وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين.⁴

أ — تعريف نظام التأمين:

● **تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:** "تعاون منظم تنظيمًا دقیقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جمیعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحيه قليلة، يبذلها كل منهم يتلاطفون بها أضراراً جسيمة تتحقق من نزل الخطر به منهم لو لا هذا التعاون".⁵

¹ النساء: 83.

² الأنعام: 82.

³ سليمان بن إبراهيم بن ثيان: التأمين وأحكامه 37 ط: 1/1424هـ/2003م، دار ابن حزم، (وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه).

⁴ مصطفى أحمد الزرقا: نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — 21، ط: 4/1415هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، والسنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1083 - 1087، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

⁵ الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1087.

• تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: "نظام تعاقد يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"¹.

• وعرفه أيضاً بقوله "قواعد قانونية موضوعة يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين: مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها الحوادث المؤمن منها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي"².

ب - تعريف عقد التأمين:

• عرفه رجال القانون بقولهم: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"³.

¹ - نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — 21.

² - نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة الإسلامية منه، دار الفكر، بيروت، لبنان 395 - 394

³ - السنورى: الوسيط في شرح القانون المدنى الجلد الثانى، الجزء السابع 1084، ومحمد بنحاة الله صديقى: التأمين فى الاقتصاد الإسلامى ص (ز)، مركز النشر العلمى، ط: 1/1410-1990م، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، وغريب الجمال: التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون 17 دار الشروق — جدة، وسعدي أبو حيب: التأمين بين الحظر والإباحة 15، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت — لبنان و دار الفكر، دمشق — سوريا، وذكر هذا التعريف طاهر مهابه: في رسالته للماجستير التي نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة خلال السنة الجامعية 1988 - 1989 بعنوان التأمين في الفقه الإسلامي ص 25.

- وعرفه سليمان بن إبراهيم بن ثيان بقوله: "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نفدي يدفعه له أو من يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نفدي في قسط أو نخوه" وشرحه بقوله:

- التزام: فالتأمين عقد لازم.

- طرف لآخر: المؤمن والمؤمن له.

- تعويض: مبلغ التأمين، وفيه إشارة إلى أن التأمين من عقود المعاوضات.

- نفدي: في الموضعين، لبيان أن ما يدفعه المؤمن والمؤمن له من باب بيع النقد بالنقد.

- أو من يعينه: لأن مبلغ التأمين قد يكون مشروطاً لغير المؤمن له.

- حادث: ليعم وقوع الخطر وغيره مما يحدد في العقد.

- احتمالي: فالتأمين لا يكون إلا في حادث احتمالي.

- مبين في العقد: فالتعويض مقصور على ما بين العقد موضوعاً وسبباً، دون ما سواه.

- مقابل: معاوضة.

- ما يدفعه له هذا الآخر: المؤمن له.

- مبلغ نفدي: هو ما يقابل مبلغ التأمين.

- في قسط: ما يدفعه المؤمن له من مقادير محددة، في فترات محددة.

- نخوه: كل دفعه غير قسطية.¹

- تعريف القانون المدني الجزائري: عرفه في المادة 619 على النحو الآتي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً

¹ - التأمين وأحكامه 40 - 41.

من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹.

• تعريف القانون المدني العراقي: حيث عرفه في (م 983) على أنه: "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وهذه المادة توافق القانون المدني المصري (م 747) القانون المدني السوري (م 713) والمدني الليبي (م 747)، والقانون المدني الأردني (م 920)².

• تعريف قانون الموجبات والعقود اللبناني: وعرفه في (م 950): "عقد يقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون له أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة"³.

والذي يؤخذ من هذه التعريف أن شخصاً يسمى المؤمن له أو المستأمن يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن، ويكون في الغالب شركة مساهمة، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغاً من المال، على شكل أقساط دورية، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لم يعينه ويسمى المستفيد. إذا وقع حادث أو خطر مبين في العقد⁴.

¹ - إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول: الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد 43، ط: 1983، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، وجديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري 12، ط: 3/2003، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

² - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1085.

³ - السنهوري: المرجع نفسه.

⁴ - رجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين.

ثانياً - نشأة التأمين: ذكر عبد الله بن زيد آل محمود بأنه كلما كثرت الخيرات واتسعت التجارة، وفاض المال على الناس من كل الجهات، اخترع الناس لهم فتوна من المعاملات، التي لم تكن معروفة في سالف السنين، ولم يذكرها الفقهاء المتقدمون¹.

ولكن في الحقيقة نجد بأن فكرة التأمين (حماية الشخص من الخسائر المالية التي يتعرض لها نتيجة تحقق الخطر) هي فكرة قديمة كانت موجودة لدى الأمم السابقة كالصينيين والرومان والعرب، ولكنها كانت فكرة تعاونية إنسانية. أما الإسلام قد عرف التأمين الاجتماعي التعاوني منذ ظهوره.

هذا وقد نمت فكرة التأمين وتطورت إلى أن أصبحت نظاماً عالمياً تعامل به مختلف الدول. بينما التأمين التجاري ظهر لأول مرة في أوروبا، وبالتحديد في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين التجاري ظهوراً، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن، وصورته تمثل في أنه يتعهد المؤمن بتحمل أخطار البحر التي قد ت تعرض لها السفينة أو حمولتها نضير مبلغ معين، ولقد انتشر هذا التأمين على يد الإيطاليين، حيث لاحظ الناس بأن المؤمنين يربحون أموالاً طائلة، وأن أصحاب البضائع شعوا بالطمأنينة عليها، وقد انتشر التأمين وانتقل إلى باقي الدول الأوروبية، وفي سنة 1601 م صدر أول قانون الميلزي خاص بالتأمين البحري²، وأنشأ "لويذر" أول شركة عالمية للتأمين³.

١ - التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ج 2 / 617 .

٢ - زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106 ، ط: ١٤٢٢هـ/2001م، دار النقائس للنشر –الأردن، وينظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة ١٧ – ١٨ ، دار الاعتصام، القاهرة، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ١١ – ١٢ .

٣ - محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106 ..

وفي سنة 1666 م شب حريق كبير في لندن دمر بيوتها ونجحت عنه خسائر كبيرة، وكانت هذه الكارثة سبباً في اتجاه الكثير من شركات التأمين البحري إلى التأمين على المراهن الذي يعتبر أول أنواع التأمين البري، وانتشر هذا النوع من التأمين في مختلف الدول الأوروبية ووصل إلى الدول الأمريكية.¹

وفي القرن الثامن عشر ظهر التأمين على الحياة كنوع مستقل، لأنه عرف من قبل كتابع للتأمين البحري، فالتأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضي التأمين على حياة الملاجئ والركاب ضد مخاطر البحر والقراصنة.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر التأمين من المسؤولية بسبب التطور الصناعي الذي نتج عنه كثرة المصانع وتقدم وسائل النقل، وبالتالي ارتفاع نسبة المخاطر وكثرة الحوادث، فزادت حالات المسؤولية، وعليه انتشر التأمين من خطر حوادث العمل والسيارات، ومخاطر النقل، بل أصبح فيما بعد إجبارياً.²

وشهد العالم في عام 1883 ظهور أول نظام رسمي إلزامي للتأمين الصحي، وعقب الحرب العالمية انتشر التأمين الصحي بصورة واسعة في أوروبا وأصبح عنصراً أساساً في العملية الصحية³.

¹ - سليمان بن إبراهيم بن ثيان: التأمين وأحكامه 44 – 45، وذكر الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106، وينظر عيسى عده: التأمين بين الحل والحرمة 17 – 18، وغيره الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 11 – 12.

² - المصادر السابقة (سليمان بن إبراهيم بن ثيان، ومحمد عثمان شبير، وغيره الجمال).

³ - عبد الله الساعدي (مدير عام الشركة السعودية للتأمين – ميثاق –): الضمان الصحي التعاوني في المملكة – دور شركات التأمين، وقائم اللقاء العلمي (التأمين الصحي التعاوني) المنعقد يوم الثلاثاء 18/1/1425هـ، الموافق 9/3/2004م بالمملكة العربية السعودية.

عقد التأمين د. سعاد سطحي

ففي بلجيكا صدر قانون التأمين عام 1874، ثم في سويسرا ثم في ألمانيا، أما قانون التأمين الفرنسي فقد صدر عام 1930.

أما بالنسبة للبلاد العربية فقد كانت مصر أول دولة عربية تصدر قانوناً ينظم عمليات التأمين وكان ذلك عام 1936، ثم تلاه قانون في زمن الوحدة عام 1959، أما في سوريا فقد عرف التأمين عن طريق الشركات الأجنبية التي كان ينظمها قرار المفوض السامي سنة 1926 ثم صدر مرسوم بعد الاستقلال عام 1949 ، وبعدها صدر قانون 1961 الذي أسم شركات التأمين، وأضفى عليها الصبغة الوطنية، ونص على إلزامية التأمين على المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية، وقد تناول القانون المدني عمليات التأمين، وكذلك قانون التجارة البحرية، وقانون السير رقم 19 لعام 1974¹.

أما بالنسبة للجزائر فقد كان سائداً فيها قانون التأمين الفرنسي الذي صدر سنة 1930 إلى غاية 1980 حيث أصدر المشرع الجزائري قانون التأمين² تحت رقم 80-07 المؤرخ في 09/08/1980³.

وفي القرن العشرين ظهر التأمين الجوي بسبب ظهور النقل الجوي، ولقد انتشر هذا النوع من التأمين خاصة بعد تحسن وسائل النقل وتطورها، إذ أقبلت شركات التأمين على تحمل المخاطر التي تنشأ عنه، سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها أو ما تنقله من أشخاص

¹- عبد الرحمن تيشوري هل نشهد ثقافة تأمين متطرفة؟ www.rezgarCom الحوار المتمدن العدد 1414 - 2005/29/

²- جديدي معراج: مدخل للدراسة قانون التأمين الجزائري 6.

³- الجريدة الرسمية عدد 33 سنة 1980.

وبصائر، وهكذا انتشر التأمين انتشاراً كبيراً في جميع دول العالم، وأصبح شاملًا لكل وجه من وجوه النشاط الإنساني¹.

ثالثاً — أهداف التأمين: للتأمين أهداف كثيرة منها²:

1. تحقيق السكينة والاستقرار والراحة النفسية للفرد، وذلك بشعوره بأنه في أمان من نوائب الدهر.

2. خلق روح المحبة والودة، وإرساء قواعد الأخوة بين أفراد المجتمع، أملأاً في تماسكه وقوته.

3. حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية للأخطار التي تصيبهم، فعوض أن تنقل كاهل فرد لوحده ويتحملها بمفرده، فإن بقية الأفراد يساعدونه في تحملها ويتضامنون معه وبالتالي يخففون من أثر هذه المصيبة.

4. إن التأمين وسيلة لتوفير الأموال وادخارها، فالمشتراك فيه يدفع شهرياً مبلغاً بسيطاً لكي يحصل على تعويض مهم عند وقوع الخطر، فهو يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه، فقد يسر الشخص سبل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده ومدنه، وبهيئة له التغلب على تكاليف الحياة ومطالباتها.

5. يعتبر التأمين مصدراً لتكوين رؤوس أموال ضخمة تتجمع من أقسام التأمين، مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مختلف الحالات، التي تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد.

١ - زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، وينظر عيسى عبد: التأمين بين الحل والحرمة 17 - 18، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 11 - 12.

٢ - علي الخفيف: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة في صفر 1396هـ فبراير 1976م، ومصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه - 69.

رابعاً - عناصر عقد التأمين: نستطيع أن نستخلص من تعريف عقد التأمين عناصر هذا العقد، والمتمثلة في الخطير المؤمن منه، ومبني التأمين، وقسط التأمين، فلا يتصور لعقد التأمين وجود دون هذه العناصر مجتمعة، فالقسط هو محل التزام المؤمن له، ومبني التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطير فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له.

(١) الخطير: إن الغرض الأساس من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطير يهدده، فالعنصر الجوهرى فيه هو الخطير المؤمن منه وهو من وراء القسط ومبني التأمين.

والخطير في معناه الفنى الدقيق عند رجال التأمين مختلف عن الخطير في عرف الاستعمال الشائع عند الناس، فالخطير في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الإنسان ويختلف من وقوعها؛ لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله، كالحريق والغرق وتلف المال، وقد يقصد رجال التأمين بالخطير هذا المعنى في الغالب من الحالات، كحالات التأمين من الحرائق والسرقة، فإن الحرائق والسرقة كوارث، يعني أنها أمور يكرهها الإنسان ويفصلها من وقوعها ضرر جسيم.

أما الخطير في مجال التأمين فمعناه أوسع من ذلك؛ لأنه يعني كل حادث احتمالي سواء أكان مرغوباً فيه أم غير مرغوب، ترتب على وقوعه ضرر أم لا، فالتأمين على الحياة لحالة البقاء، وتأمين الأولاد، وتأمين الزواج، كل ذلك تأمين من خطير مرغوب في حدوثها، ولا يترب على وقوعها ضرر بالناحية المادية أو المعنوية، فالحياة أمر مرغوب فيه، وكذا إنجاب الأولاد والزواج. ففي التأمين على الحياة حالة البقاء يتضمن المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى تاريخ معين، وبقاوته حياً إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المؤمن له؛ لأنه لا يترب على بقائه حياً أي ضرر في ماله أو جسمه، وفي تأمين الأولاد يتضمن المؤمن له مبلغ التأمين كلما أتت به عليه بولد، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له؛ لأنه لا يصيبه بضرر في نفسه أو ماله، ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطير، ولو لم يترب على وقوعه أي ضرر، بل ولو كان وقوع الخطير مفيدةً للمؤمن له أو للمستفيد وفي مصلحته، ولقد انتشر بين شراح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له

صفة تعييضية، معنٍ أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه من حراء وقوعه، بل ولو ثبت يقينًا أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر¹. ويشترط في هذا الخطر الشروط الآتية:

-**الشرط الأول: الخطر غير محقق الواقع:** وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين، ويكون على إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، كالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية.

الصورة الثانية: قد يكون وقوع الخطر محتماً، لكن وقت وقوعه غير معروف، كالتأمين على الحياة حالة الموت، فالموت محقق ولكن وقت وقوعه غير متحقق.

ويتبين على ذلك أن الخطر إذا كان مستحيل الوقع، كان محل التأمين مستحيلاً، ومن ثم يكون العقد باطلًا، مثل التأمين على متزل من الحريق، أو بضاعة من السرقة، ثم تبين بعد ذلك بأن هذا المتزل قد أهدم أو هذه البضاعة قد احترقت قبل إبرام عقد التأمين.

الشرط الثاني: الخطر غير ملحوظ إرادة أحد طرف في العقد:

لأنه إذا كان وقوع الخطر متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين زال عنصر الاحتمال، فلا بد أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر، كعامل القضاء والقدر، أو إرادة الغير، فيحوز للشخص أن يزمن نفسه من الفيضانات والحرائق، وكذلك السرقة والتبييد والإصابات التي يتسبب له فيها لغيره.

الستهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1144 - 1143 و 1217 - 1230، ر... نظر رجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، وغريب الجمال: التأمين في الشرعية : سلامية والقانون 18 - 21، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 64 - 67، و إبراهيم أبو النجا: د. م. بين في القانون الجزائري 56 - 57.

وبالتالي لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأ العمدي، لأن هذا الخطأ العمدي الذي يصدر عنه يتعلق بمحض إرادته، وكمثال على ذلك الشخص الذي يؤمن على حياته، ثم يتجرّب ذلك ففي هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين لأنّه تعمد تحقيق الخطأ المؤمن منه ألا وهو الموت.

غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: صدور الخطأ العمدي من الغير، مثل أن يتعدى شخص على المؤمن له، وذلك بسرقة ماله أو إلحاق الأذى به، فيجوز التأمين من هذه الأخطار لأنّها لم تقع من المؤمن له بل صدرت من الغير وضد إرادة المؤمن له.

الحالة الثانية: صدور الخطأ العمدي من المؤمن له، مع اقراره بما يبرره:

كأن يصدر الخطأ العمدي من المؤمن له نفسه مع وجود ما يبرره، كأن يقوم بهذا الفعل أداءً لواجب أو حماية للمصلحة العامة، كأن حاول المؤمن على حياته إنقاذ حياة غيره فمات فعلاً، أو كمن قتل كلبه المؤمن عليه خشية على الناس لكونه قد أصيب بالسعير.

وقد يرتكب المؤمن له الخطأ العمدي حماية لمصلحة المؤمن، كمن يقوم بإتلاف بعض المنقولات لكي لا يمتد إليها الحرائق، وذلك لمصلحة المؤمن بغرض التضييق من مسؤوليته، والتقليل من مبلغ التعويض.

الشرط الثالث: أن يكون الخطأ مشروعًا وذلك بعدم مخالفته للنظام العام والأداب:

حيث يشترط أن يكون الخطأ المؤمن منه مشروعًا، وذلك بتولده عن نشاط غير مخالف للنظام والأداب، إذ يشترط القانون صراحة بأن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة، فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدي ولا من الغرامات المالية أو المصادر التي يمكن الحكم بها جنائياً، لأن كلاً من الغرامة والمصادر عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، وكذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المرتبة عن الاتجار في الحشيش أو في المخدرات أو على أعمال التهريب، وكذلك لا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب موته

المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة إذا كان سبب هذا الحكم هي الخيانة العظمى¹.

(2) قسط التأمين: قسط التأمين هو محل التزام المستأمن، وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصانه، وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه، بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس، فيتغير قسط التأمين بتغير الخطر المؤمن منه زيادة أو نقصاً، وفقاً لمبدأ "نسبة القسط إلى الخطر" (*proportionnalité de la prime au risque*، والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً يدفع بصفة دورية كل شهر أو كل سنة مثلاً، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين. ولذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت، غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطاً متغيرة، ويطلق عليها اشتراكات التأمين، فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى، وهذا هو الحال في جمعيات التأمين التبادلي، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صرفت خلال سنة التأمين إلى من تضرروا من وقوع الأخطار المؤمن منها من أعضاء الجمعية، وهذه الاشتراكات أو الأقساط، وإن جمعت مقدماً بطريقة متساوية إلا أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام، بحيث ترد للعضو ما زاد، وتأخذ منه ما نقص عما يخصه في تعويض الأضرار، وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تقاضى من أعضائها إلا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص.

¹ - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1143 - 1144 و 1217 - 1230، وينظر غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 18 - 21.

وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في الشركات المساهمة، فإنما تتقاضى من جموع المستأمين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم، وهذه الزيادة تمثل مصاريف الإدارة، وربح الأسهم التي يتكون منها رأس المال هذه الشركات، ويترك لشركة التأمين وحدتها تحديد قيمة مصروفات الإدارة وأرباح الأسهم دون تدخل من المستأمين في هذا التقدير. أما جمعيات التأمين التبادلي فإن الأعضاء فيها هم الذين يحددون مصاريف الإدارة ويوافقون عليها؛ إذ الغرض أنه ليس في هذه الشركات مؤمن ومستأمن.. بل كل الأعضاء يجمعون بين هاتين الصفتين¹.

(3) مبلغ التأمين: ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، حيث يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد الذي يعينه عند تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لشركة التأمين، فهو يشكل التزاماً في ذمة المؤمن مقابل لقسط التأمين.

ومبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن، يكون تارة ديناً احتمالياً، وتارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين، فإن كان الخطر المؤمن منه غير محقق الواقع كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الواقع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف؛ كان مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين. ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الواقع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار، سواء كان تأميناً على الأشياء، كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية أمراً غير متحقق الواقع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن.

¹ - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1144 – 1148، ورجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، وإبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 81 – 93، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 22 – 25، و سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 66 – 69.

وفي جميع الحالات يكون مبلغ التأمين نقوداً، ولكن في حالات نادرة قد تلتزم شركة التأمين بإصلاحضرر كأن تعهد لأحد المقاولين بالقيام بعملية الإصلاح مقابل مبلغ معين، وكذلك في التأمين من المسؤولية قد تشرط الشركة التدخل في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له¹.

خامساً — خصائص عقد التأمين: للتأمين خصائص عده تتمثل في أنه²:

- عقد رضائي: عقد التأمين رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، وهو لا يثبت إلا بواسطة وثيقة التأمين التي يوقع عليها الطرفان. هذا ويشترط المؤمن ألا يتم العقد إلا بتوقيع الوثيقة، وأن يدفع المؤمن له القسط الأول من الأقساط، فلا يتحمل المؤمن الخطر إلا بعد قبضه للقسط.

لكن عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لا تطبق عليه الرضائية فهو عقد إلزامي إجباري لا يمكن إلا القبول بشروطه ولا يمكن مناقشه والتحرر منه.

- عقد ملزم للجانبين: عقد التأمين ملزم للمتعاقددين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضى الطرفين، وينطوي على التزامين رئيسين متقابلين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بشكل دوري أو سنوي، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

1 - السنهرري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1148 – 1149، وينظر غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 25 – 28، و سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 68 – 69، و إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 96.

2 - غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 29 – 35، وينظر عبد الرحمن تيشوري، هل نشهد ثقافة تأمين متطرفة؟، الحوار المتعدد العدد 1414، 29 / 12 / 2005، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 111 – 112، وعيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة 22، وسعدى أبو جيب: التأمين بين الخطر والإباحة 16 – 17 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 91 – 95، وإبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 145 – 156.

غير أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو احتمالي لأن الخطير المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع.

• عقد معاوضة: فكل واحد من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطير مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن (شركة التأمين) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطير المؤمن منه.

• عقد احتمالي (عقد غرر): فعقد التأمين احتمالي، وقد أدرجه القانون المدني ضمن عقود الغrer، لأن كل واحد من المتعاقدين يجهل وقت إبرام العقد مقدار المال الذي يعطيه، و الذي يتحصل عليه من خلال هذا العقد الاحتمالي، فكل ذلك متوقف على وقوع الخطير أو عدم وقوعه.

• عقد زمني: عقد التأمين يعقد لزمن معين، حيث يتلزم المؤمن بتحمل تبعه الخطير لفترة زمنية محددة، وكذلك المؤمن له يتلزم بدفع الأقساط متتابعة على مدى فترة معينة أو دفعه واحدة.

• عقد إذعان: عقد التأمين هو من عقود الإذعان حيث يقوم المؤمن (الجانب القوي) لوحده بطبعه بمذاج العقد بإرادته المنفردة، ويضع شروطًا لا يقبلها نقاشاً، وأنه ما على المؤمن له سوى القبول بهذه الشروط والتسليم بها، فلا يستطيع مناقشتها ولا الاعتراض عليها، ولا تعديلها، ولو كانت تعسفية، ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسف المؤمن، ومن أمثلة الشروط التعسفية، الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات التي توضح بأن التأخير كان لعذر مقبول.

وفي الأخير نحسب أننا قد أبرزنا جملة من الأفكار التي تجلى حقيقة عقد التأمين، وبينما الكثير من دقائقه وجزئياته، سائلة المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع

عقد التأمين د. سعاد سطحي
بما يخدم البحث العلمي، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التنمية الإنسانية في إفريقيا، طموحات النيباد

الدكتور عبد الكريم بن أعراب

جامعة متوري - قسطنطينة

المقدمة

اهتمت البشرية جماء بالتنمية الاقتصادية. المنظرون لنماذج التنمية لم يتركوا تجربة من التجارب التي كانت توحى إلى إحداث إقلاع اقتصادي إلا واقترحوا تطبيقها وبينوا مزاياها. الواقع غالباً ما يظهر التفاوت الكبير بين الطموحات المعلنة والموارد المعبأة من جهة والتنتائج المترجة من جهة أخرى وهذا ما يؤدي إلى نقاشات، غالباً ما تكون حادة، بين المختصين في اقتصاد التنمية وواضعين السياسات التنموية.

الأدب الاقتصادي غني بالموضوعات المتعلقة بالتنمية. حكماء الصين مثلاً اهتموا منذ القدم برفاهية المجتمع خاصة ما طرره كونفوشيوس الحكيم خلال القرن السادس قبل الميلاد (555-479 ق.م) عندما كان يبحث عن الرفاهة عبر الصفاء، أو ما قدمه آدم سميث في نهاية القرن الثامن عشر، أو نتوء اقتصاد الرفاهة في بداية القرن العشرين عند بثهام، بيكو، وباربيتو (Abecassis et autres, 1996). بعد الحرب العالمية الثانية علماء الاقتصاد اقترحوا نماذج عدة تبنايت بين النظريات الرأسمالية والنظريات التي عرفت بالاشتراكية من جهة وبين النظريات التي بنيت على الصناعة والتي بنيت على الموارد الطبيعية من جهة أخرى لتنمية المجتمعات وخروجها من التخلف.

النمو الاقتصادي يعبر عنه عادة بالناتج المحلي الخام وهو مؤشر كمي يقاس لكل بلد سنوياً. أما التنمية فهي عاكسة للتغيرات التي تحدث في المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التغيرات في الدهنيات (بن أعراب، 2003). العلاقة بين النمو والتنمية والتتوسيع الاقتصادي والتقدم التقني غالباً ما بروزت بقوة في النصوص المتاحة. تقارير

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أغраб
الحكومات والمنظمات الدولية والخبراء تبرز في تحاليلها الإيجابيات والسلبيات محاولة إعادة
توجيه السياسات الاقتصادية لبلوغ معدلات النمو المرجوة.

محدودية النماذج المتعلقة بالنمو والتنمية الاقتصادية في تحقيق الرفاهية والإنصاف بين
أفراد المجتمع، والفارق الكبير بين القارات والجهات والشعوب وداخل القطر الواحد. بل
وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة هي سمات العالم اليوم. محاولة لطرح القضايا الكلية للإنسان
ظهرت أفكار جديدة ترجمت باتفاق عالمي عام 1990 في إطار الأمم المتحدة سميت بالتنمية
الإنسانية، وضفت لها أهداف أساسية تلبي بالكرامة الإنسانية وتضع حرية الإنسان وإمكانية
خياراته في قلب هذه الأهداف (报 告 欧 非 欧 人 权 研 究 所，2003). تشير التقارير العالمية 15 سنة
من بعد أن الأهداف المنشودة بعيدة المنال بالرغم من النتائج الإيجابية المشجعة المسجلة
(rapport mondial du développement humain, 2005) صعبة الحل. كما تسجل تناقضات جلية لكوكبها قارة غنية بالموارد والمعادن وتسجل
مؤشرات مخيفة تتعلق بالفقر والجوع والأمية والأمراض ووفيات الأطفال.

مبادرة النيباد التي ولدت كفكرة بين رؤساء بلدان إفريقيا ثلاثة في البداية ثم خمسة فيما
بعد (الجزائر، نيجيريا، جنوب إفريقيا، مصر، السنغال) التفت حول قضايا إفريقيا الجوهرية
في إطار شراكة جديدة منع لإفريقيا مكانتها في المجتمع الدولي وأسهامها في سرورة العولمة،
والقضاء على فقامتها. مبادرة النيباد التي تبنتها البلدان الإفريقية في اجتماع منظمة الوحدة
الإفريقية السابع والثلاثين تطمح لبعث نماذج جديدة لتنمية القارة بسرعة، بالاعتماد على
الثروات الذاتية والتضامن فيما بين الشعوب والدول لطرح قضايا القارة الجوهرية على
الصعيد الدولي.

بوادر جديرة بالاهتمام نتأت من المنهج المتبعة من طرف رؤساء البلدان الإفريقية متسمة
بالحماس والجدية والحكمة والاستفادة من تجارب الماضي. لكن واقع إفريقيا يزداد تعقيدا
نتيجة التزاعات الداخلية والخارجية من جهة وحجم التأثير المسجل من جهة أخرى.

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أغرباب
هل تستطيع مبادرة النيباد أن تحقق أمل الشعوب الإفريقية في التنمية الإنسانية؟ هذا ما
نحاول إبراز معالمه ضمن هذه الورقة العلمية.

الرفاهية غاية الشعوب 1 - البحث عن أحسن نموذج حكم لبلوغ مستويات عليا
للرفاهية، حلم لازم سرورة الإنسان، الذي لازال في صراع أبيدي مع الطبيعة، منذ القدم.
الرفاهية حاضرة كحلم في الفكر الإنساني. لكن ما يريده الإنسان وما تريده الديانات
السماوية غالباً ما يكون محل تناقضات جلية وهو ما يعطينا مفاهيم متعددة للرفاهة.

البحث عن الرفاهية شغل اهتمام المفكرين منذ القدم. في القرن السادس قبل الميلاد طرح
كونفوشيوس قضية بلوغ الرفاهية والسعادة عبر الصدق والصفاء. *prospérité et bonheur* .
(L'encyclo, 1993) (via la sincérité)

تنوع اقتصاد الرفاهة في بداية القرن العشرين تحاور حول كيفية الحصول على السعادة
الشخصية دون المساس بسعادة شخص آخر. *Économie du bien être*. الذي تكلم عنه كل
. (Echaudemaison et autres, 2004) (Bentham, Pigou, Pareto)

دور الرفاهة في تقرير الشعوب نلمسه من التجربة الأوروبية حيث يجمع المخلدون أن
متوسط الرفاهة المنجز لدى الشعوب الأوروبية هو الذي ساعد على الوحدة الأوروبية.
كما أن البحث عن سبل ضمان الرفاهة لازال يشغل مسؤولي بلدان منظمة التعاون وهو ما
نبط من اجتماع وزراء بلدان المنظمة OCDE في اجتماع باريس يومي 23 و 24 ماي 2006
تحت رئاسة الوزير الأول اليوناني (L'observateur de l'OCDE, 2006).

الجهود المبذولة من طرف الحكومات في وضعها لسياسات اقتصادية ترجو من خلالها
بلغ أقصى حد من الرفاهة إنما في الحقيقة يطرح العلاقة بين الحاجيات والموارد.
نلاحظ أن التطور التاريخي للإنسانية والإنجازات المحققة في شتى الميادين أظهرت زيادة كبيرة
في الحاجيات الفردية وزيادة كبيرة في التطلعات الجماعية. هذه التطورات هي بمثابة تحديات
كبيرة أمام الحكومات التي تختبر دورياً مدى قدرها على الوفاء بتعهداتها تجاه شعوبها. نشير
 هنا أن هناك فروق جوهرية بين مختلف البلدان والشعوب. دولة الإمارات أو اللوكسمبورغ

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أعراب
لهم ما من الموجودات أكثر بكثير من الحاجيات وهو ما يعطي مواطني البلدين مستويات عليا
من الرفاهية قد يكون مبالغ فيها حتى، الموازنة بين الحاجيات وال الموجودات تبدو سببا كافيا
للبحث عن أحسن نموذج لتحقيق النمو.

2- التنمية والنما: لقد لاحظت خلال مختلف الملتقيات الدولية التي حضرتها أن هناك،
في بعض الأحيان، جدال حول التنمية والنما بالرغم من النصوص الثرية في هذا المجال. من
دون الغوص في الفروق الألسنية والاصطلاحية نذكر ببساطة أن التنمية تعني التغيير في
الميكل الاقتصادية والاجتماعية والديغراافية والدهنيات. أما النما فهو قدرة البلد على توفير
مجموع الخبرات الواسعة في المدى البعيد وبدون انقطاع، يعبر عنه بالناتج الداخلي الخام PIB
النما الاقتصادي كان محل اهتمام الاقتصاديين وواعضي السياسات الاقتصادية. مر
مراحل متعددة ومتعددة. منذ طروحات آدم سميث في نهاية القرن الثامن عشر عند بحثه في
مصدر وطبيعة ثروة الأمم ليومنا. يسجل المختصون في هذا الشأن محاولات متالية لفهم
النما واقتراح نماذج متنوعة قصد فهم النما والعمل على تحقيقه. لكي نأخذ فكرة موجزة
عن التيارات الفكرية التي تناولت الموضوع نشير إلى أن مقاربات النما يمكن تلخيصها فيما
يليه:
1- المقاربة الأولى تدرج في إطار التحليل الكيزي.
2- المقاربة الثانية تلتف حول
النمو الخارجي *exogène*.
3- المقاربة الثالثة، وهي المقاربة الحديثة، تتمحور
 حول النمو الداخلي *endogène*.
لكي يتمكن القارئ منأخذ صورة عن
مسارات النما نلقي نظرة سريعة على نتائج قرن من البحث عن النما الاقتصادي يمكن أن
نستفيد من الملاحظات الآتية:
1- أن هناك تباينات واضحة تتعلق بسيطرة ومسارات النما
في العالم. الاتجاه العام للنمو الاقتصادي يعطينا في المدى البعيد متوسط نمو عالمي قدره 2.5
% (حجم الناتج المحلي للفرد). هذا باستثناء الفترة المتقدة بين 1950-1973 التي تسجل فيها
بلدان OCDE معدلا قدره 4.9 %، في الوقت الذي وصل فيه المؤشر 2 % خلال الفترة
المتقدة بين 1913 و 1950 مع الإشارة أن هذه الفترة قد عرفت حربين عالميتين وفترة كساد
عسيرة من 1929-1939.
2- إن سرعة التراكم قد تقلصت كما تقلص بدوره الوقت

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكرم بن أغраб
 اللازム لضاغطة الإنتاج. في الوقت الذي استغرقت المملكة المتحدة 58 سنة (1780-1838) لتحقيق ضاغطة إنتاجها، حققت الصين نفس النتيجة خلال 11 سنة (1976-1987). كما يمكن مقارنة الفترة التي استغرقتها الولايات المتحدة الأمريكية المقدرة بـ 47 سنة (1839-1886)، بـ 34 سنة (1885-1919) التي استدعتها ضاغطة الإنتاج في اليابان و 11 سنة (1966-1977) في كوريا الجنوبية. 3- منذ بداية الثمانينيات دخلت البلدان المصنعة فيما يسمى "الحمية في مجال النمو" Régime de croissance. حيث تقلصت نسبة النمو إلى النصف. كما يقارن الخبراء ثلاثين سنة الجيدة (Les 30 glorieuses) التي تعطي الفترة 1945-1975، بالثلاثين سنة الصعبة (Les 30 difficiles) الممتدة من 1975-2005. لكن العالم حقق نتائج كبيرة فيما يتعلق بالأرقام المطلقة. بلدان مثل أمريكا وبلدان أوروبا واليابان سجلت أرقاماً 20 مرة أكثر من البلدان الفقيرة. كما استطاعت بلدان تتنتمي لمجموعة العالم الثالث ككوريا وتركيا نتائج مشجعة. في حين نلاحظ أن منطقة إفريقيا جنوب الصحراء نتائج قوية من الصفر وفي بعض الأحيان سلبية. 4- إن الدراسات المنجزة تطرح هاجس النمو في جميع المناطق. أوروبا تأسف لهذا العام لإنجازها 1.3% مقابل 1.9% في أمريكا في حين حققت الصين 10%. 5- أن تغيرات جذرية حدثت خلال عشرية التسعينيات بما عرف بورشة الإصلاحات في العالم التي تحورت حول ثبيت المعطيات الاقتصادية الكلية، تحرير التبادلات، إصلاحات القطاع العمومي والمالي، المخصوصة، والبناء الديمقراطي. لكن معدلات النمو الحقيقة خلال الفترة 1990-2000 تعطينا الترتيب الآتي:

.100=1990

الجدول 1- مؤشرات النمو من 1990-2000.

نسبة النمو	المنطقة
1.83	آسيا الشرقية والهادى
1.39	آسيا الجنوبية
1.19	أمريكا اللاتينية والكاريبي

1.19	بلدان OCDE
1.70	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
0.98	إفريقيا جنوب الصحراء
0.82	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

FMI, 2006, Les ressorts de la croissance,

3- التنمية الإنسانية: التنمية الإنسانية مفهوم ذاع صيته منذ 1990 عندما بنت الأمم المتحدة برنامجها الإنمائي. التنمية الإنسانية تضع الإنسان في المركز وتعنى بالخيارات المتاحة للأفراد في منظور حياة مطابقة لطبيعتهم. كما أن مضاعفة الخيارات يمر حتماً بتنمية القدرات الإنسانية. أهم هذه القدرات هي: العيش مطولاً وفي صحة جيدة، إمكانية التعلم، الحصول على موارد لازمة لضمان مستوى حياة لائق يكفل المساهمة في الحياة الجماعية. كما يقوم مفهوم التنمية الإنسانية على أن البشر هم الثروة الحقيقة للأمم وأن التنمية الإنسانية هي عملية توسيع خيارات البشر. وتكون الحرية هي مركز هذه التنمية بل وتذهب بعض الكتابات إلى المساواة بين التنمية والحرية (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003).

ترتبط التنمية الإنسانية بحرية الخيارات الأفراد وتنمية قدراتهم ومساهمتهم في الحياة الجماعية. لكن الوصول إلى تحقيق ذلك ليس بالأمر الهين نتيجة التباينات الكبيرة المسجلة بين مختلف المجتمعات من جهة وبين مختلف الشرائح في المجتمع الواحد من جهة أخرى.

نلاحظ أن التنمية الإنسانية (فضلت التنمية الإنسانية على التنمية البشرية تأكيداً لكتاب التقرير العربي حول التنمية والذين لهم الشكر لتفصيل الفرق بين المصطلحين) أشد من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية. التنمية الإنسانية تضع كرامة الإنسان، من خلال حقوقه وحريته، في قلب النقاش، وهو ما يفرض على الحكومات بذل المزيد من الجهد لبلوغ أهداف الألفية فيما يتعلق بالتنمية الإنسانية.

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أغربا
 4- التنمية الإنسانية، ما تحقق 15 عاما من بعد: إذا كانت مؤشرات التنمية الإنسانية في العالم قد سجلت بعض التحسينات الملموسة فإن الأحداث المتغيرة والصراعات العرقية تنسى بوضع متredi لكرامة الإنسان، وهو ما أدى إلى ظهور فروق صارخة سجلتها دورة الأمم المتحدة في الجمعية العامة لعام 2000. رؤساء الحكومات والدول اعترفوا جميعاً بوجوب الدفاع، جماعياً على مستوى العالم، على مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والإنصاف وحددوا ثمانية أهداف قصد بلوغها عام 2015 وهي: 1- القضاء على الفقر الشديد والجوع. 2- ضمان التعليم الابتدائي للجميع. 3- تحقيق المساواة بين الذكور والإإناث في التعليم الابتدائي. 4- تقليل نسبة الوفيات بقدر الشرين. 5- تحسين صحة الأمة. 6- محاربة مرض السيدا والأمراض الأخرى. 7- ضمان ديمومة الموارد البيئية. 8- وضع شراكة عالمية قصد التنمية. (Rapport mondial du développement humain, 2001).

حتى نأخذ صورة مما تحقق منذ 1990 ندرج المؤشرات الآتية:

الجدول 2- بعض ما تحقق منذ 1990.

المؤشر	ما تحقق	الملحوظة
امتداد الحياة	2 سنة +	البلدان النامية
وفيات الأطفال	- 2 مليون وفاة	مقارنة بـ 1990
مياه الشرب	1.2 مليار شخص	خلال العشرية
الديمقراطية	% 55 عام 2003	% 39 عام 1990
مؤشر الفقر	% 21 130 مليون،	% 28 عام 1990

-Rapport mondial du développement humain, 2005

هذه المؤشرات الكمية التي تبرز ما تحقق في العالم منذ 1990 لا يمكن أن تخفي المخاوف المسجلة في العالم عام 2005 وهو ما يبرزه الجدول المولى.

التنمية الإنسانية في إفريقيا أ. د. عبد الكريم بن أغرب
الجدول 3: المخاوف، محدودية التنمية الإنسانية.

الملاحظة	الوضع 2005	المؤشر
44/مئة في إفريقيا جنوب الصحراء	10 مليون أقل من 5 سنوات	وفيات الأطفال
ليس لهم ولوج إليها	1 مليار	مياه الشرب
ليس لهم ولوج إليها	2.6 مليار شخص	الرعاية الصحية
72 دولة لن تحقق أهداف 2015	115 مليون طفل	التدريس
بين 45 ألف و 100 دولار	فوارق كبيرة	الدخل الفردي

المصدر: Rapport mondial du développement humain, 2005 et unesco, 2003.

تناولنا بشكل موجز ومركز قضيابا الرفاهية والتنمية والنمو وكذلك التنمية الإنسانية ونود معرفة حالة القارة الإفريقية.

5- إفريقيا، الفارة الغنية الفقيرة: عام 1945 لم يكن في إفريقيا سوى 4 بلدان مستقلة وهي مصر، ليبيريا، إتحاد جنوب إفريقيا، إثيوبيا. القارة الإفريقية اليوم تتشكل من 53 بلد. بما 1000 لغة ولهجة. كما تربع على مساحة 30310000 كلم². بكثافة سكانية 28.5 ساكن في الكلم². وهو ما يقابل 5/1 المساحة العالمية. يقطنها 855 مليون ساكن (2004)، وهو ما يمثل 12.6 % من سكان العالم. يتميز نصف سكان القارة بعمر 15 سنة وأقل.

القاره الإفريقية غنية بمواردها الطبيعية المتنوعة. تشتهر بالموارد المعدنية خاصة الشمنينة منها كالذهب والماض والبورانيوم، الخ.. مشاكل القارة: الفقر، الحرروب، تدني التعليم، الأمراض، مؤشرات متقدمة في جميع المجالات.

6- الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا: هل يمكن لإفريقيا أن تجد حلولاً سريعة لتنميتها؟ هل يمكن لإفريقيا أن تطور نماذج داخلية للتنمية؟ هل الشراكة وسيلة من وسائل الإسراع في تنمية إفريقيا؟ مبادرة النيادي يمكن أن تدرج كإجابات للأسئلة المطروحة. وثيقة الإطار الإستراتيجي المصدق عليها في جوبلية 2001 من طرف القمة 37

التنمية الإنسانية في إفريقيا أ. د. عبد الكرم بن أغرب
لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو كل إعدادها للرؤساء أصحاب المبادرة للبلدان الخمسة (جنوب
إفريقيا، الجزائر، مصر، نيجيريا، السنغال).

أهداف النباد: 1- القضاء على الفقر. 2- وضع البلدان الإفريقية فردية وجماعيا على
طريق النمو والتنمية الدائمةين. 3- الحد من هميش إفريقيا في إطار العولمة وترقية إدماجها
الكامل والنفعي الاقتصاد العالمي. 4- التسريع بتنمية قدرات النساء لترقية دورهن في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية.

مبادئ النباد: 1- الحكم الرشيد، 2- إشراك جميع القطاعات. 3- الاعتماد على
الموارد الذاتية وخبرات الشعب الإفريقية لتنمية القارة. 4- الشراكة فيما بين الشعوب
الإفريقية. 5- تسريع الإنداجم الجهوي والقاري. 6- تعزيز القدرة التنافسية للبلدان والقاراء
الإفريقية. 7- البحث عن شراكة عالمية جديدة تغير العلاقة الغير منصفة بين لإفريقيا
والبلدان الصناعية. 8- العمل على أن كل علاقات الشراكة مع النباد ترتبط بأهداف التنمية
للألفية وبرامج التنمية الأخرى.

أولويات النباد: 1- توفير الشروط المناسبة للتنمية الدائمة. 2- إصلاح السياسات
وزيادة الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية. 3- تعبئة الموارد.

القطاعات ذات الأولوية: 1- العمل بالآلية الإفريقية للتقويم. 2- تسهيل وتوطيد تنفيذ
البرامج الجهوية للهيئات القاعدية. 3- تسهيل تنفيذ برنامج التنمية الزراعية. 4- تسهيل
المصادقة على موقف إفريقي منسق للدخول للأأسواق. 5- مراقبة والتدخل إذا اقتضت
الحاجة لاحترام أهداف التنمية للألفية في مجالات الصحة والتربية.

النتيجة: سلسلة لقاءات عملية وإنتاج نصوص ووثائق ثرية ومتعددة وتصويتات
طمودة. النمو الاقتصادي وحده غير كاف. ضرورة البحث عن تنمية إنسانية شاملة
ودائمة تتخلص فيها الفوارق ويعاظم الإنفاق. الفوارق الكبيرة مصدر للصراعات
والاضطرابات.

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أغرباب

7- التنمية الإنسانية في إطار النيباد، المستقبل: أثبتت الدراسات الحديثة عدم وجود نموذج للنمو صالح التطبيق في كل مكان. لعل البحث في داخل المجتمع عن نموذج تلتف حوله قدرات المجتمع يمكن تحقيق الطموحات. الصين وكوريا والهند أمثلة حية يمكن أن يقتدي بها. على إفريقيا أن تبحث في ذاتها حتى تجد نموذجاً تنموياً يمكن أن يخرجها من التخلف المركب الذي تعاني منه، وتفادي النماذج المستوردة من البلدان الصناعية لأنها أثبتت عدم نجاعتها.

أجمعـت الـدـراسـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـنـجـزـةـ خـالـلـ نـصـفـ قـرـنـ مـنـ الزـمـنـ أـنـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ وـطـيـدةـ بـيـنـ الـتـعـلـيمـ وـالـنـمـوـ. لـذـاـ إـنـ الـاسـتـشـمـارـ فـيـ الـتـعـلـيمـ أـضـحـىـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ النـمـوـ لـكـنـ آـثـارـ الـتـعـلـيمـ يـجـبـ اـنـتـظـارـهـاـ فـيـ الـمـدـىـ الـبـعـيدـ. كـمـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـتـعـلـيمـ نـوـعـيـاـ يـكـونـ الـمـلـمـ الـمـكـونـ جـيـداـ هـوـ أـحـدـ رـكـائـزـهـ. وـبـالـمـواـزـاـةـ مـعـ مـنـظـومـةـ صـحـيـةـ نـاجـعـةـ. بـيـنـ كـلـ الـتـقارـيرـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـنظـمـاتـ الـعـالـمـيـةـ كـالـيـونـسـكـوـ وـمـنـظـمـةـ الـصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ مـدـىـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ. لـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـوـضـعـ سـيـاسـاتـ مـتـواـزـنـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـيـنـ. اـنـتـهـيـ الـاعـتـقـادـ أـنـ الـتـعـلـيمـ بـجـرـدـ اـسـتـهـلـاـكـ بـلـ هـوـ اـسـتـشـمـارـ يـجـعـقـ عـائـدـاـ فـرـديـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ أـجـعـ الخـيـراءـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ وـأـكـدـتـهـ كـلـ الـبـحـوثـ الـيـ أـجـريـتـ مـنـ طـرـفـ الـخـيـراءـ وـالـمـنظـمـاتـ.

خلصـتـ الـدـراسـاتـ الـحـدـيثـةـ أـنـ الـثـرـوـةـ وـحدـهاـ لـاـ تـكـفيـ لـتـحـقـيقـ تـنـمـيـةـ دونـ مـؤـسـسـاتـ ذاتـ نـوـعـيـةـ وـمـرـونـةـ. طـبـيـعـةـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ بـلـدـ ماـ هـيـ الـيـ تـحدـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـحـدـاثـ قـفـرـةـ تـنـمـيـةـ أـوـ إـلـيـقـاءـ عـلـىـ حـالـ تـتـشـابـكـ فـيـ الـمـصالـحـ الـفـرـديـةـ الـيـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـعـوـاـنـقـ الـيـ تـواجهـ التـنـمـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ. يـلـاحـظـ أـنـ بـلـدـانـاـ إـفـرـيـقـيـةـ عـرـفـتـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـرـيـةـ إـرـادـةـ قـوـيـةـ لـدـىـ الـسـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـكـنـهاـ اـصـطـدـمـتـ بـالـتـتـاـقـلـ الـمـسـجـلـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـؤـسـسـاتـ (ـالـإـدارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ)ـ الـيـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ إـنجـازـ الـطـمـوـحـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـتوـاجـدـ فـيـ الـخـيـراءـ الـلـازـمـةـ. نـوـعـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ أـصـبـحـتـ مـؤـشـراـ تـقـاسـ بـهـ الـجـمـعـاتـ.

إنـ الـاسـتـقرارـ وـالـأـمـنـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ شـرـوطـ وـاحـبـ توـفـرـهاـ لـكـلـ إـقـلاـعـ اـقـتصـاديـ. لـأـنـ الشـعـوبـ الـيـ تـعـانـيـ مـنـ التـذـبذـبـ وـغـيـابـ الـأـمـنـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ لـاـ يـمـكـنـهاـ تـحـقـيقـ تـنـمـيـةـ

التنمية الإنسانية في إفريقيا أ. د. عبد الكريم بن أغرب سريعة لكون الشروط تصبح منقوصة. بلدان إفريقيا أمام محكّات صعبة نظراً لما تعانيه من اضطرابات أثّرت سلباً على البرامج التنموية.

دور الدولة لا يزال مهمّ بدل تقليصه يرجى إعادة توجيهه لكون الدولة وحدها هي القادرّة على ضمان الإنصاف. Le rôle de l'Etat doit être recentré au lieu de courcircuité أهم عنصر في معادلة الرفاهية يبرّر حتماً، في نظرنا، عبر الثقة بين الحاكم والمحكوم. إذا كانت هناك ثقة متبادلة في مجتمع ما يمكن له إن يتحقق تطويراً سريعاً. لكن إذا انعدمت الثقة فإن فرص النجاح تصبح ضئيلة لكون جميع الأطراف يعملون على تطوير حيل قد تكون سبباً في رهن كل مشروع تنموي.

بالإضافة لهذه الأفكار المتواضعة التي وددت الإسهام بها، تحدّر الإشارة أن قراءتنا لمختلف الوثائق المتعلقة بالبياد، وهي ثرية وغزيرة، تجعلنا نبه إلى الطموحات الكبيرة والعظيمة المسجلة لكننا نشير أن الطموحات غالباً ما تكون أكبر من الواقع. لذا فإن الحكمة تقتضي اختيار منهج ممكّن التطبيق كأن نضع برامج قابلة للتنفيذ وممكّنة المتابعة تعكس قدراتنا الحقيقية.

الخاتمة: تناولنا بالدراسة والتحليل قضايا الرفاهية، والنمو والتنمية والتنمية الإنسانية مع الإشارة إلى القارة الإفريقية وطموحات البياد.

خلصنا أن النمو موضوع لا يزال يتلقى الاهتمام في جميع مناطق العالم. وأن الشعوب على السواء فقيرة أو غنية تبحث دوماً عن كيفية تحقيق معدلات نمو عالية. اطلعنا على وضعية التنمية الإنسانية وأبرزنا أنه بالرغم مما تحقق إلا أن العالم لا يزال يشكو اختلالات كبيرة قد تكون سبباً في نشوب نزاعات ومصاعب.

بينا أن القارة الإفريقية غنية بمواردها وتسجل مؤشرات مخيفة وهذا ما يستدعي البحث عن نموذج يمكنها من الإقلال الاقتصادي.

التنمية الإنسانية في إفريقيا..... أ. د. عبد الكريم بن أغرب
مبادرة البياد مبادرة حميدة وحدية رسمت أهدافا وأولويات وحدودا التزمت بها 22
دولة لحد الآن، لكن قد تكون الطموحات أكبر من الإمكانيات الحقيقة وهو ما يستدعي
وضع خطط ممكنة التطبيق حسب الأولويات.

نوه في النهاية بالمبادرة الكريمة للمجلس الوطني الشعبي الذي أتاح هذا الفضاء الجيد
لدراسة موضوع من أهم موضوعات الساعة.
المراجع:

- 1- عبد الكريم بن أغرب، 2003، السياسات الاقتصادية الجزائرية، التعليم عن بعد، الجزائر.
- 2- عبد الكريم بن أغرب، 2004، أهمية استقرار البحث العلمي في تحقيق التنمية الإنسانية، مؤتمر
البحث العلمي الثالث، الرياض، السعودية.
- 3- تقرير التنمية العربي، 2003.

- 4- Les ressorts de la croissance, 2006FMI,
- 5- Rapport mondial du développement humain, 2001
- 6- Rapport d'étape sur l'EPT, 2003, Unesco
- 7- Cultiver les esprits, l'éducation au service du développement. 2005FMI,
- 8- Le panafricanisme, 1976, PUF.
- 9- NEPAD, différents rapports, 2000-2005.

- 10-Le rôle de l'Etat dans la vie économique et sociale, 1996 Abecassis et autres,
- 11-Echaudemaison et autres, 2004, l'économie aux concours des grandes écoles

الدعوة والإعلام

التباعد والتقارب بين الموضوع والمنهج

الدكتور نصیر بو علی

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

يعتبر تخصص الدعوة والإعلام أحد الروافد الأساسية للنهوض بالرسالة الإعلامية انطلاقاً من أطر حضارة المجتمع الذي ننتمي إليه. وقد جاءت فكرة إنشاء أقسام لتدريس الإعلام في بعض جامعات العلوم الإسلامية للارتقاء بهمة البلاغ المبين. وتأتي هذه الدراسة محاولة بسيطة لتشخيص الداء ووضع الدواء انطلاقاً من ملاحظة تم رصدها من خلال تجربة متواضعة في التدريس بهذا التخصص. حيث، ولأول وهلة، يلاحظ غياب ذلك التجاور المتفاعل بين مقاييس (وحدات) الدعوة ومقاييس الإعلام في التخصص الواحد (الدعوة والإعلام). هذا الغياب أو التباعد له إفرازات سلبية على مستوى التكوين أو التأطير. وقد علق أحد الأساتذة عن هذا التخصص بأنه شجرة بدون ثمار. وتنطلق هذه الدراسة من هذا التساؤل الرئيس: كيف تقارب الدعوة والإعلام من حيث الموضوع والمنهج وكيف يكون التجاور بينهما بشكل متفاعل؟ ومن حيث نحصل أو نحيي ثمار الشجرة التي تأتي أكلها كل حين؟

إن هذا الموضوع طرح كل بساط البحث في عدد من جامعات العلوم الإسلامية من وجهات نظر مختلفة، كما يشكل - حالياً - هاجساً مركزاً في إعداد البرامج والوحدات الدراسية. وليس بعيد فقد عالج الملتقى الوطني الذي انعقد بجامعة الأمير عبد القادر حول طرق تدريس العلوم الإسلامية هذا الموضوع وحاول المساهمة فيه¹.

1 - انظر: محاور ملتقى طرق تدريس العلوم الإسلامية (الواقع والأفاق) الذي انعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة أيام: 18، 19، 20 صفر 1421هـ الموافق: 22، 23، 24 ماي 2000.

إن الإشكالية المطروحة دوماً على بساط البحث هل الدعوة هي الإعلام، وهل الإعلام هو الدعوة؟ هل الدعوة ترتبط بالمضمون فقط دون الوسيلة وأن الإعلام يتمثل في الوسيلة فقط من دون المضمون؟ ومن هذه الزاوية يرى البعض بأن الإعلام هو وسيلة لنقل الرسالة الدعوية. ويتساءل آخرون عما إذا كان هذان المفهومان مترادفين أو متغايرين آخر. هذه الأسئلة وغيرها تشكل قلقاً مستمراً لدى الأساتذة والطلبة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر). ومن المؤكّد أن هذا القلق يخيّم عند كل أستاذ يرغب في ربط هذا التخصص ببعده الحضاري.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تحتاج إلى نقاش طويل وبحث مستفيض، وليس هدف هذه الدراسة سوى طرح هذه القضية للنقاش بين المتخصصين سواء من الدعوة أو الإعلام لكي يفكروا في سبل تمكن من إيجاد الوضع الذي يتلقي فيه هذا التخصص "الدعوة والإعلام" بكل تكامل ومن دون أي تناقض. فكثيراً ما نلاحظ تجاور مقاييس الدعوة مع مقاييس الإعلام (وهي قليلة) في جامعات العلوم الإسلامية تجاوراً لا نرى فيه التفاعل المطلوب. بل المفردات الجسدية يبدأون توحياً للمتمعن أن هناك تباعداً بين الدعوة والإعلام نتيجة تباعد الأساتذة معرفياً وثقافياً وربما حتى حضارياً، مما قد يعكس هذا سلباً على الطلبة المتخرين حيث يسود الاضطراب الفكري لديهم.

إن موضوع تلاقي الدعوة بالإعلام يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتخطيط والفهم. لأن معظم المناهج المطبقة يغلب عليها الطابع التقني وينعدم فيها خصوصيات البعد الحضاري، ومن ذلك نقول مثلاً أن الإعلام الذي يدرس في جامعات العلوم الإسلامية (ومفردات بين أيدينا) ينطلق من مفاهيم ونظريات غربية أصبحت لا تسجم مع مفاهيم وأخلاق المجتمع الذي تواجد فيه. كما أن الدعوة ليست هي صفات الإمام وفنون الخطابة على المنبر فحسب بل الدعوة رسالة حضارية وأداءٌ تكنولوجي أيضاً.

إن التناول المتبوع في هذه الدراسة تناول غير أحادي الجانب (الاتجاه أو الموقف)، كما أنه اتجاه لا يبني الموقف الثنائي (الحق بدلاً من الباطل والصواب بدلاً من الخطأ مثلاً) في هذه القضية العلمية والفكيرية، بل إن هذه الدراسة تحاول للنظر الثاقب إلى الدعوة وتكاملها مع الإعلام من حيث الموضوع والمنهج. وقبل ذلك ينبغي تحديد مفهومي الدعوة والإعلام وفق ترتيبهما المنطقي في هذه الدراسة.

١- الدعوة: الدعوة لغويًا مشتقة من الفعل دعا، يدعوا، دعاء ودعاوة ودعائية، بمعنى حتى وطلب ونادي ورغب. فدعاه إلى الأمر يعني ساقه إليه وحثه عليه^١. وللدعوة الإسلامية معنian: المعنى الأول رسالة الإسلام وما تتضمنه من عقيدة وشريعة وقيم وأخلاق وسلوك. والمعنى الثاني هو التبليغ أو إيصال هذه الرسالة إلى الناس وتحثهم على فهمها والإيمان بها واتخاذها معياراً لسلوكهم في الحياة.^٢.

والدعوة كما يقول إبراهيم إمام هي وظيفة الرسل وذلك منذ الأزلمة الغابرة، منذ أن دب الخلاف بين بني البشر بداعي البغي والهوى وقد كانوا أصلاً على ملة واحدة وشريعة واحدة وهي ملة الإسلام لقوله تعالى: **﴿هُوَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَآخْتَلُفُوا هُنَّ**^٣.

ويقصد بالدعوة الإسلامية الدعوة إلى الله والمقصود بها الدعوة إلى ديننا الحنيف وهو الإسلام **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾**^٤، الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من رب سبطه وتعالى، فالإسلام (في الأصل) هو موضوع الدعوة ومضمونها. وقد بلغ الرسول الكريم هذا الإسلام (كما ورد في كتب السيرة) أحسن تبليغ وأكمله وظل يدعو إليه منذ أن أكرمه الله بالرسالة حتى وفاته. والداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله، والدعوة تكليف وفرضية على

١- إبراهيم إمام، *أصول الإعلام الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص. 22.

٢- محمد سيد محمد، *المسوؤلية الإعلامية في الإسلام*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ص. 45.

٣- سورة يونس، الآية: ١٩.

٤- سورة آل عمران، الآية: ١٩.

كل مسلم بالغ عاقل ذكره كان أو أثني، شريطة أن تكون الدعوة قائمة على علم وبصيرة:
﴿فَلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾¹.

إذن نفهم من هذا أن الدعوة الإسلامية هي الجانب "التبشيري" بالعقيدة وهي كما يقول إبراهيم إمام تكاد توازي مفهوم الإعلام، لأن الدعوة هي الإعلام بالإسلام والتعريف به بواسطة تكنولوجيا الاتصال. يقول محمد سيد محمد في هذا الإطار أن الدعوة هي جزء من الإعلام الإسلامي... أو هي الجزء الإيديولوجي (العقائدي) فيه، علما بأن الدعوة لا تشمل وسائل الإعلام فحسب بل تشمل القدوة الحسنة والإجراءات الاقتصادية المشابهة لدعم المؤلفة قلوبهم وما شابه ذلك. ويضيف ليس في قولنا بأن الدعوة إلى الإسلام جزء من الإعلام الإسلامي تضخيم للإعلام الإسلامي أو تصغير للدعوة الإسلامية. ولكن شبيه بهذا الموقف قولنا بأن العلاقات العامة تستخدم كافة وسائل الإعلام لتحقيق أهدافها إلى جانب الاتصال الشخصي والجمعي والحلول الإدارية وما شابه ذلك. برغم أن العلاقات العامة جزء من علم الإعلام وأن التخصص في العلاقات العامة فرع من علم الإعلام وهو الأصل².

وقد جعل عبد اللطيف حمزة اصطلاح الدعوة في عصر النبوة مساويا تماما لاصطلاح الإعلام في عصرنا هذا. وهو يقول: «كان القدماء منذ ظهور الرسول لا يعرفون هذا المصطلح الحديث، مصطلح الإعلام والاتصال بأنواعه الثلاثة: الشخصي والجماعي (جماعة صغيرة منسجمة) والجماهيري (جماعة كبيرة غير منسجمة). واستخدموه مكانه المفهوم المعروف عندهم وهو مفهوم الدعوة. والدعوة إلى شيء هي الترغيب في هذا الشيء أو بمعنى آخر الدعاية له»³.

1 - سورة يوسف، الآية: 108.

2 - محمد سيد محمد، نفس المرجع السابق، ص. 46.

3 - عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص. 37.

ويعرف الطيب برغوث الدعوة بأنها ذلك الجهد المنهجي المنظم المادف إلى تعريف الناس بحقيقة الإسلام وإحداث تغيير جذري متوازن في حياتهم على طريق الوفاء بواجبات الاستخلاف، ابتغاء مرضاة الله تعالى والفوز بالجنة. وقد أوضح أمرین أساسیین فی الدعوة وهما: الدعوة بوصفها مضمونا رساليا، أي دينا يبلغ ويلتزم. والدعوه بوصفها عملية تبليغ (إعلام) لهذا المضمون ومحاولة لتعريف الناس به وحركة جهاد من أجل البناء ومواجهة المهدم¹.

وتفق حل هذه التعريف على أن الدعوه تتضمن شقين رئيسيين. شق يرتبط بالمضمون (الرسالة) وشق يتمثل في الأداة (الوسيلة). وأكثر من هذا يرى محمد الجيوشي بأن نفس عناصر العملية الإعلامية هي نفسها العناصر الدعوية. الداعية، مضمون الدعوه، وسيلة الدعوه، المتلقى للدعوه والأثر الذي تحدثه هذه العناصر على العملية الدعوية ككل². وسوف نخلل هذه العناصر بأكثر تفصيل عند تناول مفهوم الإعلام.

2- الإعلام: ويقصد بالإعلام (Information) عامة صيورة انتقال المعلومات من مرسل إلى متلق (جمهور)، ويرمز الإعلام في الصحافة إلى ما تبثه وسائل الاتصال من صحفة مكتوبة، إذاعة وتلفزيون من محتويات إخبارية، ثقافية، اجتماعية، دينية وترفيهية إلى قطاع واسع من المجتمع. ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر متداخلة تشكل هي الأخرى ما يسمى بالعملية الإعلامية وهي: المرسل: وهو القائم بعملية النقل أو الإبلاغ، وقد يكون المرسل رجل سياسة أو رجل إعلام أو داعية أو أية هيئة أخرى. الرسالة: وتمثل المضمون أو محتوى المعلومات. الوسيلة:

1 - مقالتي صحراوي، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية الدعوه، ملخص عن رسالة ماجستير تقدم بها الطيب برغوث في جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، نشر الملخص بمجلة التجديد، العدد 2، 1997، ص.

.241-221

2 - محمد الجيوشي، الدعوه ورجالها في العصر الحديث، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 م .ص 05.

رهي الأداة أو القناة التي يتم بواسطتها نقل الرسالة. المتلقى: وهو الجمهور أفراداً أو جماعات. وأخيراً رد الفعل: وهو الأثر الذي تحدثه هذه العملية سلباً أو إيجاباً.¹

وإذا فالإعلام يتضمن هذه العناصر الخمسة والتي تنحصر في مقوله هارولد لاسویل من؟ (أي المرسل) قال ماذا؟ (أي المحتوى) بأية وسيلة (أي القناة) لمن؟ (أي الجمهور المتلقى) وبأي أثر (أي المتفاعل مع كل هذه المكونات). يقول عزي عبد الرحمن أن هذا المعنى ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾**. فال فعل قولوا يتضمن المرسل والوسيلة وللناس "تمثل الجمهور و "حسنا" هو محتوى الرسالة وأثرها الإيجابي².

وقد أثار عزي عبد الرحمن هذا الجدل القائم بين الدعوة والإعلام منذ أواخر الثمانينيات وحاول أن يعالج بطريقته الخاصة متسائلاً عما إذا كان هذا المفهومان متزاغرين أو متغايرين مستشهاداً بقول محمد سيد محمد بأن الإعلام وسيلة لنشر الرسالة الإسلامية، أي أن التركيز في الإعلام على المعلومات وهي تنتقل بينما ترتكز الدعوة على الرسالة فالرسيلة. وينطلق أيضاً مما يذهب إليه آخرون إلى أن الإعلام والدعوة كلمتين متماثلتين، فالإعلام هو الدعوة والدعوة هي الإعلام. ويمكننا في هذا المستوى أن ندخل كلمة الإبلاغ (من التبليغ) وهي أقدم وأبلغ كما تشير الكلمة من الإعلام والاتصال، أي في الإبلاغ بلاغة. وقد ارتبط الإبلاغ بالقيم وليس بالخبر ضرورة، فيقال أعلمته بالخبر وأبلغته الرسالة. ويستنق من الإبلاغ محتوى القيم أي البلاغ المبين. وفي نظر عزي عبد الرحمن فإن الأصح أن نقول الدعوة والإبلاغ وليس الدعوة والإعلام، لأن الإبلاغ يختص محتوى غير محمد بالزمان والمكان بينما يختص الإعلام الخبر الذي يتحول إلى التاريخ فور فقدانه عنصر الآنية. ويقول عزي عبد الرحمن دائماً في هذا الإطار يمكن أن تستخدم الدعوة الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت في إبلاغ الجمهور بالرسالة شأنها في

1 - عزي عبد الرحمن، الإعلام الإسلامي، تعثر الرسالة في عصر الوسيلة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 4، 1989-1990، ص. 35-45.

2 - عزي عبد الرحمن، الإعلام الإسلامي، المرجع السابق.

ذلك شأن التربويون الذين يستخدمون التلفزيون والحاسب في التعليم ويسمون ذلك بتكنولوجيا التعليم (*technologie de l'éducation*) ولا يأس في هذه الحالة من استخدام تكنولوجيا الدعوة اقتداء بمصطلح التربويين¹.

وإن كانت هذه التصورات هي على مستوى المجرد. فالواقع المحسد يقول عزي عبد الرحمن أن الإعلام هو وسيلة لنشر الدعوة في وضعية العالم الإسلامي الحالي ولكنها هي الإعلام (الإبلاغ) في حد ذاته في مجتمع إسلامي مستقبلي.

3- **التأصيل ضرورة حتمية:** إن العودة إلى الذات والبحث عن الأصلة والمعرفة الدالة ليست مطلباً فقط في علوم الإعلام بل هي قضية جوهرية أضحت مطلباً في سائر العلوم، خاصة العلوم الاجتماعية، وقد انتبه علماء الاقتصاد إلى هذه الحقيقة حيث ظهرت دراسات وأبحاث قيمة في الاقتصاد الإسلامي، كما يهتم أساتذة التربية - حالياً - بموضوع التوجيه الإسلامي في تربية الأطفال. وقد عادت كتب أبي حامد الغزالي وغيره من العلماء إلى بؤرة الاهتمام الشديد.

إن ارتباط الإعلام بالدعوة أو الدعوة بالإعلام ليس سوى حلقة من حلقات استعادة التراث وبناء العلوم على أساس أصيلة وراسخة. وما لا شك فيه أن إنشاء أقسام لعلوم الإعلام في جامعات العلوم الإسلامية ظاهرة صحية وإيجابية، ولكن هذه المبادرة لحد الآن هي - في اعتقادي - خطوة يغلب عليها الحماس أكثر مما يغلب عليها التخطيط العلمي والفكري الدقيق، لأن إنشاء أقسام لدراسة الإعلام في هذه الجامعات ليس بالأمر الهين، فهنيء إلى جانب الإمكانيات المادية والفنية تحتاج إلى إمكانات بشرية قادرة على إعداد إطارات إعلامية متقدمة قيمياً (إسلامياً) وإعلامياً (تقنياً)، وهذه العناصر البشرية غير متوفرة حالياً ومن هنا يأتي الانقسام بين الثقافة الإسلامية والثقافة الإعلامية. ويوضح هذا الانقسام جلياً إذا أخذنا بعين الاعتبار

1 - عزي عبد الرحمن، الإعلام والاتصال والإبلاغ، مقال صحفي، يروي قضية الترافق بين الكلمات وبالضبط الترادفات الإعلامية والاتصالية. المقال دون تاريخ ودون هيبة النشر.

جامعة الأمير عبد القادر أنموذجا. حيث يتخرج منها سنوياً دفعات من الطلبة بشهادة الليسانس من قسم الدعوة والإعلام وهم يفتقرن في تكوينهم للعديد من العناصر التي تشكل ذلك التفاعل المتكامل بين الدعوة والإعلام، فهم إما شبه دعاة لا علاقة لهم أصلاً بفنون الإعلام أو شبه إعلاميين يفتقرن للمرجعية الدينية، ومجردون من فنون الخطابة وأساليب الدعوة. وهذا الانفصال (التباعد) يرجع في اعتقادنا إلى تجاور مواد الدعوة مع مواد الإعلام تجاوراً لا نرى فيه التفاعل المطلوب. ويتبين أن مادة "الإعلام الإسلامي" المقررة لطلبة السنة الرابعة وحدتها غير كافية لإحداث هذا التفاعل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإعلامية. وحتى أن هذه المادة "أي الإعلام الإسلامي" هناك من الأساتذة من شكك فيها من منطلق أن الإعلام واحد وليس هناك إعلاماً إسلامياً وإعلاماً غير إسلامي. وحول هذه النقطة أثار البعض أكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة العديد من الأسئلة والاستفسارات متسائلين: أليس الإعلام هو الإعلام وفنونه ووسائله في الغرب هي نفس فنونه ووسائله عندنا أو في أي مكان آخر؟ وهل يختلف تنفيذ التحقيق الصحفي أو المقابلة التلفزيونية من بلد إلى آخر؟ أليست هي نفس الخطوات ونفس الأسلوب في التنفيذ؟ وهل التصوير التلفزيوني أو الصحفي يختلف في الجزائر عنه في كوبا؟ إن أصحاب هذه التساؤلات لا ينظرون إلى الأشياء نظرة ثاقبة. ومن ذلك فهم ينطلقون من أساس أن الإعلام شأنه شأن أي "فن" أو "حرفة" يمكن استخدامه في أغراض إنسانية نبيلة لخدمة الإنسان وسعادته، ويمكن استخدامه في أغراض عكس ذلك تماماً. ومعنى ذلك أن يصبح تعليم الإعلام كفن أو كحربة منفصلة (ميكانيكيًا) عن تعليم المدف الذي يستخدم من أجله والغاية التي يخدمها.

إن أصحاب هذه التساؤلات يطرحون نقاشاً قديماً طرح في الغرب (أواخر القرن 19) عندما كانت النظرة إلى الإعلام نظرة تقنية بحتة، ولكن هذه النظرة تطورت في الغرب فيما بعد، حيث أصبح الإعلام ابتداءً من العشرينيات من القرن العشرين يتضمن وحدات نظرية، وتعددت حديثاً الأطر التي يتم فيها التكوين المتخصص بتنوع اهتمامات المؤسسات الصناعية الكبيرة وتكنولوجيا

الدعوة والإعلام: التباعد والتقارب د. نصیر بوعلی

الاتصال ومحطوياتها بحيث أصبح هناك كما يقول عزيز عبد الرحمن تداخل بين الوسيلة والرسالة، وتقليل تلك الفجوة المتمثلة في «التلاغي» بينهما¹.

أ- الإعلام ومهمة التحكم في الوسيلة: إننا نتفق مع أصحاب هذه التساؤلات على أن حرافية الفنون الإعلامية وتقنياتها قد لا تختلف بين كوبا مثلاً (بلد شيوعي) وأمريكا (بلد ليبرالي) والجزائر (بلد انتقالي) وأن الخطوط التي يتبعها صحفي كوفي عند تنفيذ تحقيق صحفي هي نفس الخطوط والإجراءات التي يتبعها صحفي أمريكي أو جزائري. ونفس الطريقة التي نصور بها فيما وثائقياً عن أفغانستان. ولكننا نقول إن الخلاف الرئيسي والأساس والهام هو مضمون الرسالة التي نقدم - بصرف النظر عن حرافية التنفيذ - والمدف الذي تخدمه الرسالة وتسعى إلى تحقيقه، ثم ما هو المسموح به وما هو غير المسموح به في كل هذا سواء بالنسبة للشكل أو المضمون أو الطريقة التي يتم بها التنفيذ. من هنا يمكن الفارق بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي في المدف والغاية من التنفيذ.

ب- الإعلام والمدف من الرسالة: إن رجل الإعلام ليس مخبراً يحسن الكتابة والكلام عن الواقع الحاصلة خاصة في الفضاء السياسي أو أنه تقني صحفي (*Technicien de presse*) فحسب بل هو رجل ثقافة بالدرجة الأولى يملك مرجعية ويستند إلى تصور حضاري معين وهو على حد تعبير ابن خلدون يتموقع مع المقاصد (الغايات). ومن هذا المنطق فهو يكيف رسالته الإعلامية من بعد قيمي كمرجعية ومرتكز ومركز رؤية. ولكي يكون الأمر أكثر جلاء وأشد وضوحاً نستشهد هنا بقول كرم شلبي الذي تسأله بخصوص هذه القضية قائلاً: «هل تبيح لنا شريعة الله أن نسترق السمع أو نتجسس أو نتلاصص للحصول على خبر نسعى به للسباق الصحفي (scoop) والتفرد قبل الآخرين؟ وهل يبيح لنا الإسلام أن ننشر أخبار الجنس والأسرار

1- عزيز عبد الرحمن، التكوين الإعلامي التلاغي والتلاغي بين الوسيلة والرسالة، المجلة الجزائرية للاتصال، م.ع.إ.إ، العدد 4، خريف 1990، ص. 41-7.

الم الخاصة والفضائح؟ ثم يتساءل من ناحية أخرى هل تقديم الأخبار والمعلومات وتوجيه وسائل الإعلام لخدمة أهداف الروس (سابقا) في الشيشان يتساوى مع تقديم الأخبار والمعلومات وتوجيه وسائل الإعلام لتحقيق أهداف المسلمين هناك؟ أليس هناك فوارق واضحة شاسعة بين المدفون، والغرضين والإعلاميين»¹.

من هذا التساؤل المحوري نقول نحن أن مادة الإعلام الإسلامي أساسية وتصبح دراستها أمراً واجباً، ويصبح إعداد رجل الإعلام من منطلق أطر حضارتنا واجباً لا مفر منه. فالإعلام - صحيح - لم يعد كلمة مجردة ولم يعد مجرد تقديم الأخبار والمعلومات مجرد أنها أي أخبار وأي معلومات وإنما تقدم الأخبار والمعلومات على أساس نظريات هي خلاصة لفلسفة أنظمة سياسية واقتصادية تُمثل مصالح معينة وتخدم فكراً معيناً (مثال إعلام الفكر الصهيونية). ومن ثم فإن انتقاء هذه الأخبار والأفكار وتقديمها وأسلوب عرضها لا يأتي من فراغ ولا يتم لغير هدف أو غرض. هذا وينبغي بالإضافة إلى ذلك القضاء على بعض المفاهيم غير الصحيحة عن الإعلام ووسائله لدى البعض الآخر بحيث استقر في أذهان هؤلاء أن الإعلام مرادف للرقض والغناء والتسلية والعبث أو كمال يقول آخرون «فن الكذب». وهذه الأطروحات يقدر ما يغلب عليها الطابع الانفعالي (ردود فعل سريعة) بقدر ما هي عبارة عن نقد احتزالي، حيث يختزل الإعلام كله تحت مفهوم «سلبي» فتحصل الغفلة عن التعدد والتنوع والتطور المذهل في مجال الإعلام وفنونه ونظرياته. وطبعاً هذه الأطروحات أو الأحكام المسبقة لم يعاني منها الإعلام فقط، فقد عانى علم النفس هو أيضاً من تلك الأطروحة التي تختزله في "فرويد والجنس"، وعلم الاجتماع عندما كان يختزل في "دور كاتم والاتحرار". بينما هناك مدارس فرعية عده حتى في

1 - كرم شلي، الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988، ص. 11

* أصبح من الأمور المعرومة أن اليهود قد تمكنوا من السيطرة على مؤسسات العمل الإعلامي واستطاعوا من خلاطاها الهيمنة والتوجيه لمشروعهم وإقامة دولتهم دولة الفكر الصهيونية.

إطار الفرويدية نفسها، كما أن تخصصات علم الاجتماع في الغرب وحده قد وصلت إلى 50 تخصصاً. يقول عبد الرحمن عشوي أن عمر الجمعية الأمريكية لعلم النفس الآن أكثر من قرن، وأن تخصصات الفروع الاجتماعية مجتمدة لخدمة الإنسان والمجتمع، وأن بعضها مجند أيضاً للتأثير في المجتمعات الإسلامية ومحاربتها وغزوها ثقافياً ونفسياً، بل ولتعزيز خلافها وتشريذها وتركيز اهتمامها في القضايا السطحية¹.

وتأسيساً على ما سبق، ينبغي النظر إلى الإعلام على أساس أنه وسيلة ورسالة في نفس الوقت. وهذه الأخيرة تستطيع أن تبني أو تقدم حسب المسطر لها والغاية من يتها. كما لا يفوّت هنا القول أن الدعوة إلى تأصيل الإعلام لا يقصد منها أن يجعل الصحفيين سجناء التراث أو تكبيلهم به، فيتحولون إلى فقهاء أو رجال فتوى ويتحول تدريس الإعلام إلى علم أصول الفقه أو أصول الدين أو تاريخ إسلامي... فالعلوم الشرعية لها طبيعتها الخاصة والعلوم الإعلامية لها طبيعتها الخاصة أيضاً ولها متطلباتها وأهدافها وفنونها المختلفة.

4- نحو منهج للتكامل المتفاعل: يتبعن الآن لنفادي هذه المازق تقدّم تصور واضح لهذا التخصص «الدعوة والإعلام» يخرجه من جحر الضب ويحميه من متأهات الخراقة والدجل التي أصقت به لفترة من الوقت. وإذا نحن نستخدم هذا المصطلح "التكامل" أو "التحاور المتفاعل"، فذلك لأننا نريد في نهاية المطاف وضع الدعوة والإعلام في سكة واحدة يكون الإعلام في خدمة الدعوة وتكون هذه الأخيرة هدفاً ساماً للإعلام ويحدث التفاعل بينهما من حيث الشكل والمضمون والغاية والهدف.

إن تلاقي الدعوة بالإعلام لا ينحصر في محتوى الرسالة وحدها فحسب بل يتعداها إلى المرسل، فالوسيلة، فالمتلقى فالتأثير وضمن نظام اجتماعي وبعد حضاري.

1 - عبد الرحمن عشوي، نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، مجلة التجديد، العدد الثاني، السنة الأولى، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يوليو 1997، ص. 55-81.

وقد اتضح بأن الإسلام يقدم أنموذجا إعلاميا يقوم كما يقول عزي عبد الرحمن على فلسفة مغايرة لتلك التي تميز الإعلام الحالي ويوفر نظرة عن كل مكون من مكونات الإعلام التي أشرت إليها. فالرسالة الإعلامية في الإسلام تهدف إلى تكوين الإنسان معرفيا، كما تتصف بالصدق والإنصاف. فالصدق في القول هو قوام الاتصال والتعامل والتعارف والتناصح، وقد نهى الإسلام عن الكذب بكل صوره وأشكاله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْرُرُ الْكَذَّابَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾¹. وقال تعالى: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾². وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُوَّنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾³. ولما كان الإعلام في كل صوره يقوم على الرسالة، فلا بد أن تكون هذه الرسالة في المجتمع المسلم خاصة هي الصدق كل الصدق، أي لا بد أن تكون صادقة المبت نابعة عن رؤية صادقة صحيحة، بحيث تهدف إلى تحقيق الخير والنفع. وحين نأتي إلى مجال التطبيق الإعلامي، فإن صفة الصدق في الإعلام تستلزم ما يلي: صدق الخبر: وهو ما يعني الالتزام بالحقيقة بغير زيادة ولا نقصان والابتعاد عن الإشاعات والدعایات المغرضة حتى لا يصبح المجتمع في ريبة وشكوك وهذا أساس الفتنة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تُصِيبُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁴.

صدق الصياغة: فالإعلام في صياغته للخبر ملتزم بأمانة الكلمة، فلا يعمد إلى ما يعمد إليه غيره من التهويل أو استخدام أسلوب الإثارة أو الإيحاء بغير الحقيقة المجردة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِ

1 - سورة النحل، الآية: 105.

2 - سورة الحج، الآية: 30.

3 - سورة التوبه، الآية: 119.

4 - سورة الحجرات، الآية: 06.

الدعوة والإعلام: التباعد والتقارب د. نصر بو علي

الله وَرَسُولُهْ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^١. والقول السديد حسب، حامد عبد الواحد، هو ذلك القول الذي يتتوفر له جانب الصدق والخير معاً، وسداد القول يحتم - كما يقول - التفكير والتعقل والروية قبل إصدار القول، إلى جانب أن يكون القول صادراً عن صدق وإيمان^٢. أما في باب الوسيلة في الإسلام، فإن الدين الإسلامي يدعو إلى اكتساب كل الوسائل الحديثة التي يمكن من إيصال الرسالة دون عوائق زمكانية. وينبغي في هذا الإطار دمج الوسيلة (التقنية) في المنظور الثقافي القيمي للمجتمع، أي إدخال الثقافة في التقنية وليس تحويل الثقافة إلى تقنيات. فهذه العملية تعطي قول عزي عبد الرحمن الأولوية الفائقة للتحول الثقافي وتضمن الإشراف أو التوجيه الثقافي القيمي للتكنولوجيا^٣. ومن هذه الزاوية نستطيع القول أن الدعوة تصبح موجهة للإعلام عند إدخالها في التقنية، بشرط، أيضاً دمج الإعلام (التقنية) في المنظور القيمي للمجتمع. أما على مستوى المرسل، فينبغي عليه مراعاة ميول الجمهور وحواره النفسية ومستوى ثقافته والظروف الاجتماعية التي يحياها والرسالة تكون فعالة عندما تكون مبنية على معرفة الجمهور المتلقى. والمعادلة الصحيحة في هذا الإطار ترتكز على السؤال الآتي: ليس فحسب ماذا يجب الناس أن يقرؤوا ويسمعوا ويشاهدوا، وإنما أيضاً، ماذا يجب أن يقرأ الناس ويسمعوا ويشاهدوا؟ ولا شك أن تحقيق هذه المعادلة أو هذا المطلب يستلزم بالضرورة معرفة الجمهور حق المعرفة من خلال سير آرائه وما أحوجنا إلى هذا النوع من الدراسات التي تنتقل إلى الميدان، أما على مستوى الأثر فيكون إيجابياً كلما اقتربن المحتوى الإعلامي بقيم المجتمع وثقافته ومساحته الحضارية.

1 - سورة الأحزاب، الآية: 80-81.

2 - حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة، العدد: 33 سبتمبر 1984، ص. 72.

3 - عزي عبد الرحمن، الكفاءة القيمية في عصر المعلومات. مقال دون تاريخ.

إن التكامل بين الدعوة والإعلام لا ينحصر في المواجهة الدينية فحسب، بل التكامل الناجح بينهما ينبغي أن يكون في شتى الحالات، السياسية والثقافية والاجتماعية والرياضية الخ. وحتى على مستوى المنهج (من الناحية الأكاديمية) فستفيد الدعوة من مواجهة علوم الإعلام والاتصال وهي مواجهة في أغلبها استقرائية ويستفيد الإعلام من مواجهة الدعوة وهي في أغلبها استباطية. فمن أمثلة التكامل الناجح بين العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية هو موضوع الاقتصاد. فعلم الاقتصاد مثلاً مهما استعمل من مواجه علمية وتقنيات إحصائية لا ينبغي أن ينفصل عن إطار نظري عقدي. ولذا فإن علم الاقتصاد ضمن الإطار القيمي الإسلامي لا يمكن أن ينفصل عن التصور الإسلامي للملكية ودور الإنسان في التصرف في الملكية، بل لا يمكنه أن ينفصل عن المبادئ الإسلامية العامة في تداول الأموال، بحيث لا يسمح الإسلام مثلاً بالبيع والشراء دون قيود وشروط ترتبط في معظمها بمفهومي الحلال والحرام.

وفي الختام، لا نريد من خلال هذا الموضوع الوصول إلى الكمال فذلك مستحيل، وإنما نطمح إلى تكوين رجال إعلام يجاورون على الأقل بشكل متفاعل بين الدعوة والإعلام. يقول عبد الرحمن بن مهدى نحن لا نرحب في رجل إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، كما لا نرحب في رجل إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ولكن مهما نكن فلن نصل إلى رجل كمالك بن أنس الذي هو إمام فيهما جميعاً.

دور التعليم الديني في الحفاظ على التراث الثقافي في ليبيا

الدكتور الصالحين الخفيفي

جامعة عمر المختار - ليبيا

بدأت هوية Libya الثقافية — كبلد عربي إسلامي — تتحدد منذ أن افتحتها المسلمون عام 642م، وكما هو معروف فقد ارتبط الفتح الإسلامي بإنشاء المؤسسات الدينية من مساجد ورباطات، نتج عنها تشكيل منارات علمية أطلق منها شعاع الثقافة الإسلامية إلى سائر المجتمع، وقد لعبت هذه المنارات دورها في احتفاظ البلاد بمويتها العربية الإسلامية ووقفت حائلًا دون محاولات الاستلاب الثقافي، التي تعرضت لها البلاد من جراء تعرضها للغزو المسيحي، إضافة إلى أنها ظلت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على التراث الثقافي في الوقت الذي سادت فيه الفوضى السياسية البلاد. وقد اختلفت هذه المنارات العلمية باختلاف موقعها، ففي الحاضر أخذت المساجد والمدارس الملحقة بها على عاتقها مهمة نشر العلم والثقافة الدينية في المجتمع الليبي، بينما قامت بهذا الدور في الشغور والداخل الرباطات والروايات.

فالمسجد لم يكن مجرد مكان للعبادة والصلوة، وإنما كان مدرسة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ ففيه تلقى الدروس الدينية، وهو علاوة على ذلك يعتبر ملتقى للمثقفين من الطلاب والأساتذة، وقد انتشرت المساجد في ليبيا منذ الفتح الإسلامي بشكل واضح، حتى لفت نظر الرحالة الذين مرروا بالبلاد، وهو ما أشار إليه التجاني عند زيارته للبلاد في القرن الرابع عشر الميلادي بقوله: "... مساجد البلد لا تُحصى كثرة، وهي تكاد تناهز الدرر عددها"¹.

وبالرغم مما في هذا القول من مبالغة، إلا أنه يعطي إشارة واضحة على مدى الاهتمام بإقامة المساجد في هذه الرقعة من أراضي الدولة الإسلامية. ومن أشهر المساجد القديمة في ليبيا، مسجد عمرو بن العاص المعروف بجامع الناقة كما اشتهر في عهد الأغالبة الجامع الذي بني في القرن التاسع الميلادي، وصار أحد فروع جامع القبروان بتونس². وفي ذات القرن اشتهر أيضًا مسجد أبي عبيدة عبد الحميد الجناوي الذي أتسع ليستوعب سبعين عالماً من أكابر علماء قرية جناون

1 - عبد الله بن محمد التجاني، رحلة التجاني، المطبعة الرسمية، (تونس، 1958)، ص. 254.

2 - عثمان الكعاك، محاضرات في مراكز الثقافة في المغرب من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، معهد الدراسات العربية، (القاهرة، 1958)، ص. 116.

جبل نقوسة في آن واحد¹، كما أسس الفاطميون جامع طرابلس الأعظم، الذي بلغ أقصى شهرته في عهد الصنهاجيين، حيث اشتمل التعليم فيه على مختلف العلوم الإسلامية والعربية واصبح بذلك بمثابة جامعة ليبية قائمة بذاتها².

وقد أثبتت بعض هذه المساجد الكتاتيب والمدارس المادفة إلى تعليم مبادئ القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن والحديث ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبُعد جبل نقوسة مركزاً للعديد من هذه المدارس حيث أنشئت به منذ القرن الثامن الميلادي، عدة مدارس من بينها مدرسة عمرو بن يمكتن بقرية ايفاطمان. وفي القرن العاشر الميلادي اشتهرت بهذا الإقليم عدة مدارس من بينها مدرسة أبي يحيى سليمان بن ماطوس، ومدرسة أبي هارون موسى بن يونس الجلالي ومدرسة أبي يحيى زكريا بن إبراهيم الباروني بالإضافة إلى مدرستي كل من: أبي عثمان سعد بن أبي يونس الطمزيني وأبي التيب محمد بن يانس. وقد استمر نشاط بعض هذه المدارس منذ القرن الثامن وحتى القرن الثالث عشر الميلادي، بينما استمر البعض الآخر مصدر إشعاع علمي حتى القرن السادس عشر الميلادي³.

وبالرغم من كثرة هذه المدارس وتعدد العلوم التي قدمتها لطلابها، إلا أنها لم تبلغ من الشهرة ما بلغته المدرسة المتصرية التي بناها الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا بين عامي 1160 - 1162 م في عهد الموحدين أثناء ولاده بين مطروح على طرابلس⁴. وقد أثني التجاني على هذه المدرسة بقوله: "... ويدخل البلد مدارس كثيرة أحஸسها المدرسة المتصرية التي كان بناؤها على يد الفقيه أبي محمد عبد الحميد بين أبي البركات بن أبي الدنيا — رحمه الله

1 - أحمد مختار عمر، النشاط الثقافي في ليبيا من الفتح الإسلامي حتى بداية العصر التركي، ط. 1، دار الكتب، (بيروت، 1971)، ص. 108.

2 - رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، ط. 1، دار التنمية للنشر والتوزيع، (طرابلس، 1972)، ص. 62 - 63.

3 - المرجع نفسه، ص. 15 - 116.

4 - عندما ضعفت الدولة الصنهاجية في أفريقيا استقلت طرابلس بنفسها تحت زعامة بن مطروح 515هـ - 1112م، إلا أن رجّار حاكم صقلية استولى عليها 541هـ - 1146م، وولى عليها رافع بن مطروح، وفي عام 553هـ - 1158م استقلت طرابلس عن صقلية وبaidu ابن مطروح عبد المؤمن بن علي الموحدي، ولذا أقره عبد المؤمن على ولائتها حتى 568هـ - 1172م. بمخصوص ذلك - راجع [المقدمة محمد بن خليل بن غلبون، التذكار في ملوك طرابلس وما كان بها من الأخبار، ط. 2، مكتبة النور، (طرابلس، 1967)، المقدمة].

تعالي — وذلك فيما بين سنة خمسة وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين وهذه المدرسة من احسن المدارس وضعًا وأظرفها صنعاً¹.

وبما أن رحلة التجانى التي زار فيها البلاد كانت في القرن الرابع عشر الميلادى، والمدرسة أسست في القرن الثاني عشر الميلادى، فلنا أن نتصور مدى أثرها الفكرى إذ أنها استمرت إلى ما يزيد عن القرنين من الزمن تؤدي دورها وهي في أوج قمتها.

والجدير بالذكر أن التعليم في هذه المدارس لم يكن مقتصرًا على الذكور فقط، بل أن هناك مدارس لتعليم البنات، منها مدرسة أمسين بجعل نفوسه، كما وجدت بذات الإقليم بعض المدارس المختلطة التي تتلقى فيها الفتاة دورسها الدينية إلى جانب الفقى، مثل مدرسة أبي محمد خصيب بن إبراهيم في قرية تمصمص، وقد درست بهذه المدرسة فتاة تدعى أم ماطوس وهي أول فتاة ليبية تتلقى تعليماً في مدرسة للفتيا². وبذلك فإن ليبيا شهدت خلال العصور الوسطى ما شهدته غيرها من البلدان الإسلامية من اهتمام بالمراکز التعليمية التي عملت على ترسيخ الطابع الإسلامي بما تقدمه لطلابها من تعاليم دينية، كما نلاحظ ارتباط أسماء كثير من المساجد والمدارس بأسماء الفقهاء مما يعطي مؤشرًا على مجدهم وآثارهم سواء في تأسيس هذه المنارات أو القيام بأعمالها.

وعندما حل العثمانيون بالبلاد في القرن السادس عشر الميلادى، وحدوا البلاد على شيء من الإرث الثقافى، وورث عهدهم الكثير من المراکز الدينية، وت نتيجة للطابع الإسلامي الذي أتسم به العهد العثماني، فقد حذى الحكام العثمانيون حذو أسلافهم من أمراء المسلمين وأتقائائهم حيث تنافسوا في تأسيس الجامع وما يتبعها من مدارس ودور كتب، فكان كثير من الأتقياء يشترون هذه الديار ويوقونها على الكتايب والزوايا والمدارس والجامعات بقصد الانتفاع بها، ومن أشهر الجامعات التي أسسها هؤلاء الأمراء بطرابلس: جامع درغوت، وجامع مصطفى قرجى، وجامع أحمد باشا وجامع شائب العين³.

* - يقابل هذا التاريخ بالتقويم الميلادى: 1160 – 1162.

- 1 - عبد الله بن محمد التجانى، المصدر السابق، ص. 251 – 252.

- 2 - أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص. 117.

- 3 - عثمان الكعاك، المرجع السابق، ص. 124.

وقد أحدثت بهذه المساجد العديد من المدارس التي كان لها شأن في نشر العلم من بينها مدرسة عثمان باشا التي أسست بطرابلس عام 1654م، ومدرسة أحمد باشا التي أسسها أحمد باشا القره مانلي وألحقها بمسجده الذي بناه 1738م وكذلك مدرسة الكاتب التي أسست في عهد علي باشا القره مانلي عام 1769، ومدرسة فرجي التي أسسها مصطفى فرجي عام 1834 ومدرسة ميزران التي أسسها مصطفى ميزران في الفترة نفسها تقريباً بشارع الزاوية بطرابلس. ورغم أن المنهج بهذه المدارس لم يكن موحداً إلا أنه كان متقارباً حيث كان معتمداً على كتب التراث العربي الإسلامي التي تضم منهاجها القرآن الكريم، وعلوم التفسير، الحديث النبوى، الفقه، أصول علم الكلام، علم التصوف، الأدب العربي شرعاً ونثراً، الحساب، الجبر العلوي، الهندسية، المساحة، الفلك، علم المواريث وغيرها¹.

والجدير بالذكر أن كبار شيوخ المساجد كانوا يعقدون الحلقات الدراسية التي تطور منها جها التعليمي ليشمل إلى جانب حفظ القرآن علوماً أخرى كعلوم الحديث والفلك والمنطق وعلم الكلام واللغة. مما جعل الدراسة بهذه المراكز تشبه إلى حد كبير الدراسة بالأزهر من حيث العلوم التي تدرس فيها، والطريقة التي يتم بها تدريس تلك العلوم. ولذا فقد كان بعض الطلبة يلتحقون بالدراسة بالأزهر بمصر أو الزيتون بتونس عند استيفائهم للدروس المقررة بالحلقات التي يعقدها هؤلاء الشيوخ². وقد قاد كثير من خريجي الأزهر والزيتونة الحركة الفكرية في ليبيا، وتللمذت على أيديهم طائفة من المثقفين الذين تحكموا من النهوض بالحياة الفكرية في البلاد، ويكتفي أن نستدل على أهمية دور هؤلاء العلماء بالدور الذي قام به محمد كامل بن مصطفى الذي أتم تعليمه بالأزهر 1854م، وأُسند إليه منصب الإفتاء بطرابلس 1893م، كما جلس للتدرис في معظم مدارس طرابلس، كمدرسة عثمان باشا وأحمد باشا ومصطفى فرجي، بالإضافة إلى تدريسه للغة العربية بالمدرسة الرشيدية. وكان على اتصال بمشايخ الأزهر والزيتونة، فقد راسل كل من مفتى الديار المصرية العباس المهدى، وصديقه أحمد بن الحوجة مفتى تونس في كل ما يشق عليه فهمه من مسائل الفتاوى. بالإضافة إلى ذلك كانت له جلسات ومحاورات مع كثير من أعلام عصره أثناء ترحاله، ففي تونس جالس العالم صالح البترسقى وناقش معه مسألة

1 - يخصوص هذه المدارس راجع: محمد الكوني بالحاج، التعليم في مدينة طرابلس الغرب في العهد العثماني

1835 - 1911، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 2000)، ص. 53 - 57.

2 - الصيد محمد أبو ديب، شاعر من ليبيا. أحمد أحمد قاتبة، دار الكتاب اللبناني، (بيروت، 1968)، ص. 23.

دخول الفرنسيين البلاد، وما آلت إليه أحوال المسلمين، وفي تركيا إلتقى بالعلامة أحمد فارس الشدياق وجرت بينهما بعض المحادثات اللغوية¹.

ويعتبر وجود محمد كامل بن مصطفى في طرابلس خلال نهايات القرن التاسع عشر الميلادي، عاملاً من عوامل النهضة التي أتيحت للحاضر الليبي، فقد كان ذا عقل مفتوح، وحيوية متقدمة، عمل على إحياء النظم القديمة، والنهوض بها والمقارنة بينها وبين روح العصر، وهذه المميزات شجعت الكثرين على حضور مجلسه، فتلتزم على يديه كثير من الطلاب من كان لهم أثر في الحياة الفكرية في ليبيا، ومن بين تلامذته التي توافت صلته بهم: إبراهيم باكير، عبد الرحمن البوصيري، وأحمد الفقيه حسن. وهم من كبار علماء طرابلس وأدبائها، حيث أقبل هؤلاء على العلم بشغف ونظروا إليه من زاوية جديدة، فتفتحت أمامهم أفق جديدة دفعتهم للتطوع إلى التطور أكثر، وأخرجتهم من النطاق المحدود الذي كان يحيط بهم².

وفي الوقت الذي قامت فيه المساجد والمدارس بدورها التعليمي في المدن والقرى، كانت هناك منارات أخرى تقوم بنفس الدور تقريباً في الثغور البحرية والبرية، وتمثلت هذه المنارات في الرباطات التي أنشأها المسلمون على أطراف الدولة الإسلامية، وأشهر الرباطات الليبية الرباط المسمى قصر طرابلس، الذي أسسه الوالي هرثمة بن أعين في القرن الثامن الميلادي. وانتشرت هذه الرباطات على طول الساحل الليبي من زوارة حتى الإسكندرية، وكانت بمثابة مدرسة يتلقى فيها الرجال والنساء صنوف التعليم الديني، كما أنها كانت داراً لنسخ الكتب والمصاحف ومجاميع الحديث وكتب الفقه. واستمرت هذه المراکز في الاضطلاع بدورها حتى القرن الثاني عشر الميلادي، حيث حل الموحدون محل المرابطين في البلاد، وظهرت الروايا الدينية لتحل محل الرباطات في القيام بدورها التشييفي³.

ومن الروايا الليبية التي قامت بدور بارز في مجال نشر العلم والثقافة الإسلامية، زاوية أحمد الزروق بمصراته. وهي أقدم معهد ديني في ليبيا يقصده من أتم حفظ القرآن في الكتاتيب⁴. وقد

1 - علي مصطفى المصري، أعلام من طرابلس، مطبعة ماجي، (طرابلس، 1955)، ص. 174 - 177

2 - طه الحاجري، الحياة الأدبية في ليبيا (الشعر)، معهد الدراسات العربية، (القاهرة، 1962)، ص. 67 - 70

3 - عثمان الكعاك، المرجع السابق، ص. 117 - 122

4 - علي فهمي خشيم، أحمد الزروق والزروقية، دراسة حياة وفكر ومذهب وطريقة، ط. 2، المنشأة الشعبية للنشر، (طرابلس، 1980)، ص. 172 - 173.

حوت مكحبة زاوية الزروق كثيراً من المخطوطات في مختلف فروع المعرفة سواء تلك التي ألفها أحمد الزروق، أو ما استجلبه من البلدان التي زارها بالإضافة إلى مؤلفات علماء الزاوية والدارسين بها كأحمد بن غلبون والشيخ رمضان أبو تركية¹. وفي بلدة زليطن أنشئت زاوية عبد السلام الأسمري عام 1494م وجهزت بمحجرات لسكن الطلاب الوافدين إليها من مناطق بعيدة، ونظراً لذبيع صيت هذه الزاوية وما تقوم به من نشاط تعليمي أطلق عليها اسم المعهد الأسمري. وتلي هاتين الزاويتين في الشهرة عدة زوايا أخرى كزاوية الجعراني والدوکالي بمسلاطة، وألي جعفر بجتزور والبازة بزليطن وطبقة بأرض الزنتان وزاوية السني بمزدة². ويكمّن الدور الذي قامت به هذه الروايات، في كونها أتاحت عناصر ساهمت في الحفاظة على الهوية العربية الإسلامية للبلاد في الوقت الذي تعرضت فيه لمحاولة الاستيلاب الثقافي؛ فعلى سبيل المثال قام أحد طلبة زاوية الأسمري بزليطن وهو الشيخ محمد الصفراني بافتتاح بيته في بنغازي عام 1936، مدرسة للمثقفين والفقهاء ليتزوّدوا أكثر بعلوم الدين³.

وفي عام 1843م أسس محمد بن علي السنوسي الزاوية البيضاء بالجبل الأخضر، لتكون بذلك البدنة الأولى للحركة الإصلاحية التي ظهرت في ليبيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ولم تثبت الروايات السنوسية أن انتشرت في ليبيا حتى بلغ عددها تسعة وثمانين زاوية، منها تسعة وأربعون في إقليم برقة أشهرها زوايا البيضاء، بنغازي، القصرين، العزيّات، النجيلة، أوحلة، مسوس واللبه في جالو. أما في إقليم طرابلس فقد بلغ عددها ثمان عشرة زاوية أشهرها النزورات، الرجبان، بو مهدي، العمارة، اورفلة وغيرها. وفي فزان بلغ عدد الزوايا السنوسية اثنين وعشرين زاوية منتدة من الجغوب إلى غات ومن غدامس إلى الكفرة ومن أهمها سنوان

1 - عبد الله محمد الشريف، محمد محمد الطوير، دراسات في تاريخ المكتبات والوثائق والمخطوطات الليبية، ط. 1، الدار الجماهيرية للنشر، (مصراته، 1987)، ص. 32 – 33.

2 - لمزيد من التفاصيل حول هذه الزاوية راجع؛ الطاهر أحمد الزاوي، معجم البلدان الليبية، ط. 1، مكتبة الور، (طرابلس، 1968)، ص. 150 وما بعدها.

3 - عمران المصري، مقابلة شفهية، (بنغازي، 23 ديسمبر 1999) ف.

وقدامس ومزدة¹. والزاوية كما يقول عنها الدجاني: "... المركز التعليمي للقبيلة، وفيها المدرسة القرآنية، التي يتلقى فيها أطفال القبيلة العلم، والمسجد الذي تقام فيه الصلوات، وتُلقي الدراسات التي يحضرها أفراد القبيلة"².

وبذلك فإن الزاوية قامت بدور المؤسسة التعليمية، التي يتلقى فيها التلاميذ تعليمهم الديني، كما أنها تعد مصدراً إشعاع ثقافي من خلال ما تقدمه من محاضرات لكتاب السن من أفراد القبيلة. وتحتلال الزوايا في أهمية ما تقدمه لمريديها من علوم، فزاوية الجبوب التي بناها مؤسس الحركة السنوسية عام 1856م واتخذها مركزاً للدعوة بدلاً من الزاوية البيضاء، هي أهم الزوايا السنوسية قاطبة. وهي بمثابة معهد أو مدرسة عليا تجاوز التعليم فيها حفظ القرآن إلى تدريس مختلف العلوم العقلية والنقلية. وقام بالتدريس في هذا المعهد كبار العلماء وحفظة القرآن، ولذا فقد أعد طائفة لا بأس بها من العلماء والشعراء والقراء والكتاب، ويكتفي دليلاً على شدة الاهتمام بتحفيظ القرآن أن المدرسة القرآنية بهذا المعهد خرجت في إحدى السنوات ثمانين طالباً يتضمنون لقبيلة واحدة، وما لا شك فيه أن أعداداً مئاتاً لهذا العدد جاءت لقراءة القرآن وحفظه عدا طلاب العلوم الدينية الأخرى³.

ورغم أن مركز الدعوة تحول في عام 1894م إلى الكفرة، إلا أن معهد الجبوب احتفظ بطبعه الديني ومكانته المعنوية، وظللت مكتبه التي ضمت كثيراً من المخطوطات والكتب المستجلبة من مصر والمحاجز والشام والأستانة وتونس ومراكش والتي قدرها الحشاشي عند

1 - محمد فؤاد شكري، السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1948)، ص. 62.

2 - أحمد صدقى الدجاني، الحركة السنوسية: نشأتها وغواها في القرن التاسع عشر، دار لبنان، (بيروت، 1967)، ص. 239، 262 – 263.

3 - محمد الطيب الأشهب، السنوسى الكبير، مطبعة محمد عاطف، (القاهرة، 1965)، ص. 48.

زيارته للبلاد بحوالي ثمانية آلاف مجلد أدت دورها التثقيفي لكل الراغبين في الاستزادة من معينها¹.

وإذا كان الجو الديني هو الطابع الغالب على الأنشطة الثقافية لمعهد الجغوب وغيره من الروايات، إلا أن هذه المدارس لم تقف عند هذا الحد، بل تعدته إلى النواحي الأدبية الأخرى، حيث كانت تعقد ندوات شعرية تتناول كثيراً من صنوف الأدب بعيداً عن الطابع الديني الصرف².

وقد هيأ التعليم الديني في الزاوية السنوسية وغيرها من الروايات عناصر ساهمت في النهوض بالحياة الثقافية في ليبيا، ومن أمثال هؤلاء الشيخ محمد الحبيب عز الدين، الذي حفظ القرآن في مقر إقامته بغدامس، ثم سافر إلى تونس ليتم تعليمه في جامع الزيتونة، حيث تحصل على شهادة التطريخ وهي أعلى الشهادات التي تمنحها هذه المؤسسة العلمية، ثم سافر إلى مصر واتصل بمشايخ الأزهر، وعندما عاد إلى بلاده احترف مهنة التدريس والتوجيه. وكان إلى جانب دروسه المستديمة بالمساجد، يعطي دروساً خاصة للمتفوقين من تلاميذه بميزلته، كما كان من هواه جمع الكتب، حيث حوت مكتبه العديد من المجلدات والمخطوطات³.

كما درس الشيخ عبد الكريم عزوز بالأزهر، ونال شهادة العالمية بعد إقامته لتعليمي الدين في الكتاتيب والزوايا، وعاد ليتولى القضاء بدرنة عام 1929، وقد تلمنذ على يدي هذا الشيخ الشاعر إبراهيم الأسطى عمر، وهو أحد قادة الحركة الفكرية في ليبيا في عهد الإدارة البريطانية. أما الشيخ عبد الجود أفريطيس فقد عُين عقب عودته من الأزهر في العهد الإيطالي كاتباً محكمة درنة الشرعية ثم مدرساً ومحرراً لبعض الصحف. وإلى جانب هؤلاء هناك آخرون

1 - محمد بن عثمان الحشائشى التونسي، رحلة الحشائشى إلى ليبيا 1985، جلاء الكرب عن طرابلس الغرب، ط. 1، دار لبنان، (بيروت، 1965)، ص. 151 – 152.

2 - محمد الطيب الأشهب، برقة العربية الأمس واليوم، مطبعة الهواري، (القاهرة، 1948)، ص. 569 وما بعدها.

3 - بشير قاسم يوشع، غدامس ملامح وصور، ط. 1، دار لبنان، (بيروت، 1973)، ص. 62 – 63.

كثيرون أمثال الشيخ عبد الرحمن الديباني، الشيخ عبد القادر الحصادي، محمد خلوصي ومحمد سالم بن عمران وغيرهم من أخذوا على عاتقهم مهمة التعليم في مدينة درنة¹.

إن هذه النخبة المثقفة ما كانت تستطيع الالتحاق بدور العلم في البلدان المجاورة كالأزرهر والريوتنة، وما كانت تقوم بدورها سواء في مجال التعليم أو شغل المناصب الإدارية، لولا وجود تعليم مبدئي منحه إياها الروايا والكتابات الملحقة بها، ولذا فإن الدور الذي لعبته هذه المراكز الدينية يكمن في أنه كانت أساس التعليم في ليبيا في غياب المدارس الحديثة ذات الطابع الوطني. إلا أن ما يؤخذ على التعليم بالمراكز الدينية في الداخل خاصة في الزوايا السنوسية، أنها عملت على تكوين جدار سميك أصبح حائلاً بين القبائل البدوية والمؤثرات الخارجية، فرغم اتصال زعماء الحركة السنوسية بالبلاد الإسلامية ومعرفتهم بتأثير هذه البلدان بمظاهر الحضارة الأوروبية، إلا أنهم لم يحاولوا أن يطّلعوا اتباعهم عليها، خاصة وأن هؤلاء الرعماء هم الوسيطة الوحيدة التي تربط هؤلاء الاتباع بالعالم الخارجي، باعتبار أن مركز هذه الحركة في البداية بعيداً عن التيارات التي عادة ما تؤثر في المناطق الساحلية، فلا يوجد بالبداية أثر يُذكر لاتجاهات المفكرين الذين تدل مبادئهم على اتصالهم ببعض الاتجاهات الأوروبية، أمثال الوزير خير الدين التونسي وجمال الدين الأفغاني، رغم أن بلديهما أقرب للبلدان إلى ليبيا، ومع أن مبادئ الأفغاني كانت مثار جدل بين زعماء السنوسية، إلا أنه لا يوجد لها أي أثر بين أتباعهم². في حين أن ميثاق أول جمعية سرية تكونت في مدينة طرابلس عام 1883م يشير بوضوح إلى تأثير القوميين العرب في طرابلس بمبادئ واتجاهات كبار رواد النهضة العربية أمثال: جمال الدين الأفغاني، محمد عبد الرحمن الكواكي، حيث جعلت هذه الجمعية من مهامها توحيد القوى الوطنية في وجه الخطير الأوروبي، عن طريق إجراء إصلاحات شاملة تتناول مختلف جوانب الحياة للرفع من

1 - مصطفى عبد العزيز الطرابليسي، درنة الراحلة، منشورات جامعة درنة، (درنة، 1999)، ص. 290 – 292.

2 - فهد الحاجوري . المراجع السابق، ص 28 – 29

مستوى الحياة الاقتصادي والثقافي، وذلك بنشر التعليم وتطوير قبائل الصحراء وسكان الدواخل
في ولاية طرابلس.¹

وبالرغم من استجلاب كثير من المؤلفات من مختلف البلدان الإسلامية، وإيداعها في مكتبة
البغبوب إضافة إلى جلوس أساتذة من هذه البلدان للتعليم في الزوايا السنوسية. إلا أن ذلك لم
يحدث أثراً في اتباع السنوسية والدليل على ذلك أن الشعر السنوسي اشتق معانيه واتجاهاته من
البيئة التي نشأ فيها والروح التي كان يجسدها المتمثلة في المبادئ التي قامت عليها الحركة
السنوسية.²

وبذلك يتضح أن الحركة السنوسية قد فرضت العزلة على اتباعها حيث لم تحاول أن تخلق
بينهم وبين التيارات الفكرية الحديثة أي اتصال، ولذا فإن الإيمان بالروح القيادية لزعماء الزوايا
كانت عميقاً، والولاء لهم كان مطلقاً، وقد اتضح ذلك خلال مرحلة الجهاد الليبي ضد الغزو
الإيطالي. وبطبيعة الحال فإن هذه الصفة التي اتصف بها الحركة كان لها تأثيرها على الحياة في
ليبيا عقب الحرب العالمية الثانية بوجه عام، وعلى التواحي الثقافية فيها على وجه الخصوص،
حيث نرى أن كثيراً من الاتجاهات السياسية التي ظهرت في تلك الفترة ذات اتجاه سنوسي
صرف، كما أن كثيراً من الإنتاج الأدبي يشير إلى ذلك. فتأثير الحياة في ليبيا بهذه الحركة أنتج
بعد الحرب العالمية الثانية تياراً فكرياً مستقلاً اصطدم بغيره من التيارات التي تكونت بفعل عوامل
أخرى داخلية وخارجية، مما أوجد نوعاً من الجدل أثرى الحياة الفكرية في ليبيا، وكان كل ذلك
نتيجة لتأثير السنوسية في اتباعها وحيولتها دون وصول أي تأثير خارجي، حيث لم يثبت أن
مراكز تعليمهم أعطت اهتماماً لأراء المصلحين والمفكرين الذين تزامن ظهورهم مع ظهور
المovement السنوسية أو سيقوها زمنياً، وعلى الأرجح أن هذا التقوّع من جانب السنوسية كان
مقصوداً فالبادية الليبية لا تزال أرضاً خصبة لقبول أي مؤثرات خارجية قد تتعارض والمبادئ التي

1 - نيكولاي إيليتتش إبروشين، تاريخ ليبيا في العصر الحديث منتصف القرن السادس عشر — مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد حاتم، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 1991)، ص. 354 — 356.

2 - طه الحاجري المرجع السابق، ص. 62.

قامت عليها الحركة. ولذا عمد السنوسيون من خلال سياساتهم هذه إلى تعميق مبادئهم بعيداً عن أي تأثير حتى تتأصل في نفوس اتباعهم مبادئ الإسلام وتمكن منها، وبذلك يكونون على استعداد لقبول أي مؤثر بعقلية مفتوحة قادرة على تمحيص الأمور وتحليلها، ومن الأرجح أن هذا هو السبب الرئيسي الذي جعل الانغلاق طابعاً لازم الحركة السنوسية طوال الفترة الممتدة من نهاية القرن التاسع عشر إلى النصف الأول من القرن العشرين.

ومهما تكن الصبغة التي اصطبغت بها هذه الحركة، فإن لها مآثر لا يمكن إغفالها من بينها إنما أتحت — كما سبقت الإشارة — تياراً فكرياً تعارض مع غيره من التيارات مما أثرى الحياة الفكرية في ليبيا. إلى جانب أن الشعر الذي ظل منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين وسيلة الأدب الوحيدة للتعبير عن الأماني والأهداف، هو امتداد للشعر السنوسي. كما أن الزوايا التي انتشرت في ليبيا بين عامي 1843 – 1858 وضعفت اللبنة الأولى في برامج تعليم الكبار في البادية الليبية. وقد أكد أحد خبراء اليونسكو هذا الرأي حيث أفاد بأن بدايات حركة تعليم الكبار في ليبيا لا يعود إلى عام 1951، حيث أعلن استقلال ليبيا ولا إلى عام 1953 عندما أسس مشروع اليونسكو بفران، بل يعود إلى عام 1843، عندما أنشئت أول زاوية سنوسية بالبيضاء. وعندما وفد خبراء اليونسكو للعمل في ليبيا عام 1953، وجدوا تربة صالحة لمشروع تعليم الكبار¹.

فالمؤسسات الدينية لعبت دوراً هاماً في الحفاظ على ما أمكن من التراث الثقافي الليبي أكثر من كونها مركز إشعاع علمي ونهوض بالثقافة، وبالاطلاع على التاريخ الثقافي والعلمي للأحقاب السابقة تكفى نلاحظ بروز العديد من الرجال الذين أجادوا في جوانب مختلفة من الفكر والأدب، خاصة في مجالات العلوم الدينية واللغوية والأداب والتاريخ رغم حياة المؤسسين التي فرضتها الظروف السياسية والاقتصادية السيئة.

1 - جامعة محمد بن علي السنوسي، "عو الأمية وتعليم الكبار"، مؤتمر وزراء التربية والتعليم، (طرالبس، 1966)، ص. 4 – 5.

الفكر التربوي عند ابن خلدون

الدكتور بوبكر عواطى

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

التربية عملية اجتماعية في مضمونها وجوهرها وأهدافها، ووظيفتها، ولا يمكن فصلها عن المجتمع. وهي تعبّر عن حاجة الأفراد وحاجة المجتمع، وهي عملية طويلة الأمد واسعة النطاق متشعبة الجوانب متداخلة العناصر، تقتضي توفير الشروط الالزمة لنمو الطفل والشاب نمواً صحيحاً سليماً من جميع النواحي الحسدية والنفسية والمعرفية والعقلية والأخلاقية والمهنية. ومن المعروف تاريخياً أن الأديان السماوية اختطت طريقة خاصة في التربية لتحديد نسق ¹القيم الأخلاقية والسلوك الاجتماعي والإنساني العام

وقد تطورت التربية وتتنوعت نواحيها وصار لها نظم مختلفة أو جدّها ضرورات التقدم وأحتياجات التلازم مع غايات الحياة المقصودة في كل عصر.

فإن موضوعي هذا الموسوم بـ "الفكر التربوي عند ابن خلدون" له أهميته في العصر الراهن، بنظراً لارتباطه بموضوع التربية في الإسلام، والتربية من المواضيع المهمة التي تشغل بال الأمم حيث تتصارع المبادئ والأفكار لإبراز أفضل ما عندها من نظريات تربوية في توجيه الأجيال²، وحينما نوازن ونقارن بين هذه النظريات الحديثة في التربية، وما جاء به الإسلام من فكر نير وتوجيه سليم، نرى مدى الفرق بين تلك النظريات وما عند المسلمين من مخزون ثري يكفي البشرية مؤونة البحث والعناء لو أرادت أن تتبع سبله النيرة وكتندي بأفكاره القيمة. فالإسلام من خلال تلك الأفكار والتوجيه السليم، ليحرص كل الحرص - كما سيتضح لنا

1- جون ديوبي: الديمقراطية والتربية، ترجمة نظمي لوقا، مكتبة الأجلو- المصرية، القاهرة، 1978 ص. 292.

2- إسحاق الفرحان: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 1982،

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
ذلك من خلال البحث - على تربية الفرد والمجتمع تربية إسلامية، توفر له سعادة الدنيا
والآخرة، وهذا أعز أمني المسلم.

مفهوم التربية والتعليم: للتربية معان١ متعددة، فهي بالمعنى الواسع تتضمن كل عملية تساعد
على تشكيل عقل الفرد وخلقه وجسمه باستثناء ما قد يتدخل في هذا التشكيل من عمليات
تكوينية أو وراثية، وهي بهذا المعنى تعني التنشئة الاجتماعية، والفردية المتكاملة للفرد¹ وهذا
هو المعنى الاجتماعي للتربية.

والتربيـة بمعناها الضيق تعـني غرس المعلومات والمـهارات المعرفـية من خـلال مؤسـسات معـينة
أـنشـئت لـهـذا الغـرضـ، كـالمـدارـسـ مـثـلاـ، وـهـيـ بـهـذا تـصـبـحـ مـراـدـفـةـ لـكـلـمـةـ التـعـلـيمـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ
الـتـعـلـيمـ جـانـبـاـ جـزـئـيـاـ مـنـ جـوـانـبـ التـرـبـيـةـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـنـسـيـةـ الـخـانـبـ الـعـقـلـيـ وـالـعـرـفـيـ² وـهـذـاـ هوـ
مـفـهـومـ التـرـبـيـةـ بـالـمـعـنىـ الـعـلـيـ أوـ التـشـفـيـيـ. وـقـدـ يـنـظـرـ إـلـىـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ أـنـاـ تـهـذـيبـ الـخـلـقـ وـتـنـسـيـةـ
الـخـصـالـ الـحـمـيدـةـ فـيـ إـلـاـنـسـانـ وـتـرـبـيـتـهـ عـلـىـ الـكـمـالـ وـالـفـضـيـلـةـ، وـهـذـاـ هوـ مـفـهـومـ التـرـبـيـةـ بـعـنـاـهاـ
التـهـذـيبـيـ، وـالتـأـديـيـ.³

والتربيـةـ فـيـ إـلـاـنـسـانـ، تعـنيـ بـلـوغـ الـكـمـالـ بـالـتـدـريـجـ. وـيـقـصـدـ بـالـكـمـالـ هـنـاـ كـمـالـ الـجـسـدـ وـالـعـقـلـ
وـالـخـلـقـ لـأـنـ إـلـاـنـسـانـ مـوـضـوعـ التـرـبـيـةـ، وـإـلـاـنـسـانـ حـلـيـفـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـلـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ تـأـتـيـ تـرـبـيـةـ
إـلـاـنـسـانـ مـتـمـتـشـيـةـ مـعـ مـطـالـبـ هـذـهـ الـخـلـافـةـ بـجـوـانـبـهاـ الـمـخـلـفـةـ.⁴

أسـاسـيـاتـ منـهـجـ التـرـبـيـةـ فـيـ التـصـورـ إـلـاـسـلامـيـ: تـتـقـنـ عـمـلـيـمـ مـعـظـمـ منـاهـجـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـنـ لـهـاـ أـسـسـاـ
ثـلـاثـةـ يـقـومـ عـلـيـهاـ بـنـاؤـهاـ وـهـيـ:

1 - نيلر (ج. ف) : في فلسفة التربية، ترجمة محمد منير مرسي و محمد عزت عبد الموجود، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 9-12.

2 - سيد إبراهيم الجيار: التوجيه النفسي الاجتماعي للتربية، مكتبة غريب، القاهرة، 1978، ص.43.

3 - محمد منير مرسي: أصول التربية الثقافية والفلسفية، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص. 5-6.

4 - المرجع السابق، ص. 7

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى

١ - الفلسفة التربوية أو الأصول التربوية: وهي أعظم الأسس الموجهة للنظام التربوي على الإطلاق. وأكثراها خطراً، ذلك لأنها تحكم في كل عناصر النظام التربوي، وتوجهها جميعاً الوجهة التي ترتضيها، فهي التي تحدد نظرية التعلم، وطبيعة المعرفة، وهي التي تضع قواعد الممارسات التربوية وتقيم نظمها، وقد ي إلى مثلها... الخ.

ونظراً لأن الفلسفات ما هي إلا تصورات بشريّة قاصرة عن الكون والإنسان والحياة، فإنها تختلف. وتتناقض من زمن لآخر ومن جيل إلى جيل وفقاً لقوّة كل فلسفة وصمودها في وجه الفلسفات الجديدة المناهضة، وبذلك تقع المجتمعات التي تتبع الفلسفات البشرية في التناقض، وتقف دائماً على حافة التغيير، ولا يستقر لها قراراً^١.

ولقد درج معظم التربويين على ملة الفراغ الذي أحدثه إبعاد العقيدة الإسلامية عن طريق الحياة في البلاد الإسلامية، بأقوال الفلسفات وتصوراتهم للكون والإنسان والحياة، بدءاً بفلسفة سocrates وأفلاطون وأرسطو ومروراً بـBakhtin، وDykkart، وجون لوک وجون جاك روسو، ووصولاً إلى بياجي، وجانيه، وبرونز

وجون ديوي ... الخ^٢، وكانت النتيجة أنه استقر في ضمير كثير من الأجيال المعاصرة، أن فلسفة هؤلاء، وأقوالهم التي يستشهد بها في كل مقام هي التي يجب أن تحكم الحياة، وتوجه شؤونها، وليس الإسلام بقرار أنه وستته.

٢- الأساس الثاني هو طبيعة المتعلم، وهذا الأساس يتناول طبيعة النفس البشرية ومكوناتها. ووظيفة كل مكون من هذه المكونات في النفس، وطبيعة النمو، ومراحله ومتطلبه، وحاجاته النفس، والانعكاسات التربوية لكل ذلك على المناهج^٣.

١ - علي أحمد مذكور: نظريات المناهج العامة، دار الفرقان للطباعة والنشر، البرموك، 1991، ص. 107

٢ -O'Connor (D.J.): An introduction to the philosophy of education, London, routledge ET kegan Paul, 1986.

٣ - نيلر (ج. ف) : مرجع سابق، ص. 62.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى
 وهذا الأساس يعتمد على الأساس الأول، فالنظرية إلى الطبيعة الإنسانية، وإلى طبيعة النفس تختلف من نظام تربوي إلى آخر وفقاً للعقيدة التي يعتمد عليها هذا النظام أو الفلسفة التي يتبعها فالعقيدة الإسلامية - مثلاً - ترى الإنسان مخلوقاً لله وهو أكرم مخلوقات الله، وهو خليفة الله في الأرض، ومقتضى الخلافة، أن يقوم الإنسان بعمارة الأرض، وترقية الحياة على ظهرها وفق منهج الله، وأنه في النهاية عائد إلى الله ليحاسبه على ما قدم في هذا الشأن¹. وفي الفلسفة الوضعية - مثلاً - الإنسان ابن الطبيعة، فهو من خلقها، وهو حلقة من حلقات تطورها، وهو في النهاية عائد إليها. وبذلك تختلف النظم التربوية في نظرها إلى الإنسان تبعاً للحكمة من خلقه. وغاية خلقه، وقيمه في الكون والحياة من حوله².

3 - الأساس الثالث: الذي يقوم عليه بناء المنهج التربوي هو "طبيعة المجتمع" ، فإن كان الأساس الثاني من أساس بناء المنهج يتصل بنوع الإنسان الذي يود المنهج إعداده وتربيته، فإن هذا الأساس الثالث يتصل بنوع المجتمع الذي يود هذا المنهج بناءه، وهذا الأساس يتناول التنظيمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية... الخ.³ وهذه التنظيمات جميعها تسير وفقاً للمعايير والقيم النابعة من الأساس الأول وهو الأساس العقدي أو الفلسفى.
 أما منهج التربية الإسلامية فهو يقوم على أساس ثلاثة: وهي تصور الإسلام للكون، وتصوره للإنسان وطبيعة الفطرة الإنسانية، وتصوره للحياة بتضييقاً لها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعرفية، وتصوره للارتباطات بين كل هذا. وهو أن اتفق

1 - عبد الغني عبود: في التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص. 113.

2 - Bereday (G.) : Comparative method in education , new - york, Holt , Rinchard et winston, inc, 1964, pp

3-Boctor (A.) : School and society, new- York, mac graw - hill book co., inc. 1957. pp.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى

مع معظم مناهج الأرض في شكل هذه الأساسيات، إلا أنه يختلف عنها جميعاً اختلافاً جوهرياً، وهذا الاختلاف نابع من خصائصه الفريدة. وهو أنه منهج رباني، وعالمي، وثابت وشامل.¹

العلم ووظيفته في التربية الإسلامية: دعا الإسلام أتباعه إلى العلم والتعلم ونديمهم إلى الخوض في شتى ميادين العلم لتبقى الأمة في حالة هموض دائم لثلا يعتريها الجمود والكسل فتضعف أمام الأعداء وبالتالي تقع ضحية خرولها وتقاعسها عن الأخذ بأسباب القوة والمنعة، وقد جاء هذا التوجيه الكريم في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وفي كتب السنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " [الزمر: 9]. وقال عز شأنه: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " [المجادلة:11]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وليس العلم في هذه الآيات هو العلم بأمور الشريعة فحسب، بل هو كل علم نافع يرفع من قدر الإنسان وينمي عقله، ويجعله أكثر خبرة بالحياة وإطلاعاً على أحوالها.

وفي كتب السنة أحاديث عديدة رويت عن العلم الأعظم، ففي صحيح البخاري في كتاب العلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ". وقال عليه الصلاة والسلام: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ". في رواية أخرى، ومسلمة.

كما وردت آثار جليلة عن عناية الخلفاء الراشدين وكتاب الصحابة والتبعين بالعلم والتعليم، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية " وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ القرآن فأعرقه كان له عند الله أجر الشهيد ". وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: " قيمة كل أمرٍ علمه " .²

1 - علي أحمد مذكور: منهج التربية الإسلامية: أصوله وتطبيقاته، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 23-24

2 - أبو الأعلى المودودي: المنهج الإسلامي الجديد للتربية والتعليم، جمعه، قدم له، وعلق عليه محمد مهدي استانبولي، المكتب الإسلامي، بيروت 1982 ص. 7-8

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى
ويرى الغزالى وابن مسکویه وآخرون من المربين المسلمين، أن العلم غذاء للروح والعقل وبه
يزداد فهم الإنسان. وقدرته على الإدراك، فيقول ابن مسکویه: "إن الإنسان يزداد فهما
كلما ارتاض وتخرج في العلوم والأداب وأن النفس تزداد بكل معقول تحصله قوة على قبول
غيره دائما بلا نهاية" ¹.

ولم يعتبر المربون المسلمين الغرض الأسنى من اكتساب العلم، اكتساب العقل، بل اعتبروا
ذلك وسيلة لتحقيق غاية أو لتحقيق الغرض الأسنى من التربية، وهو مرضناه الله تعالى والتعم
بالسعادة الأبدية في دار الخلود فالرجل المتعلم تكون له مملكة قوية تمكّنه من التغلب على القوى
الشهوانية التي لا تتفق مع العقل أو النفس الناطقة فمن دون العلم والمعرفة يبقى الناس في عمى
عن سبيل الرشاد ويضلّون الطريق للوصول إلى السعادة في دار البقاء على أن المسلمين لا
يكتفون بمجرد المعرفة لتحقيق الغرض المطلوب، وإنما يقرنون العلم بالعمل²

ولما كانت تلك هي المكانة التي احتضن الإسلام بها العلم والتعليم، فإن علماء المسلمين أيضا
لم يقصدوا في هذا الموضوع، بل أنهم بذلكوا بجهودات عظيمة لترتيب هذا المجال ولتحقيق الغاية
المقصودة منه.

ولقد كان نصيب هذا الموضوع من فكر العلامة ابن خلدون نصبياً كبيراً، فقد أبدع إبداعاً
فائقاً في تربية الأطفال، وتنظيم طريقة تعليمهم. فإنه لم يسلك مسلك اليونان، ولا استحسن
طريقة فقهاء الإسلام أو الصوفية. والمحاذين، وإنما اختار مذهبها خاصاً في التربية، لعله أستطيع
تلخيصه في الصفحات التالية.

ابن خلدون وال التربية والتعليم: للوقوف على الفكر التربوي لهذا العلامة، وعلى نظريته أو
فلسفته التربوية، لابد من عودة إلى بدء منطلقاته، وبديهياته لأن فلسفة التربية هي جزء من
كل، ولبننة في بناء، وإحدى قطاعات الفكر التي تناولها بجثنا وتقريراً: كالعمران، والاجتماع،

١ - سعيد الديوره جي: التربية والتعليم في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، بغداد 1969، ص. 102 - 12

٢ - عبد الغني عبود: مرجع سابق، ص. 171.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
والفلسفة، والاقتصاد، والتضوف. وما لاشك فيه أن آراء هذا العالمة التربوية تدور في فلك
فلسفته العامة للتاريخ، وللعمaran، وغيرها لتمحور حولها، وتؤدي وظيفتها في إطار العمran
البشري من ناحية، وفي إطار الفكر الإنساني من ناحية أخرى.¹

موقع العلم والتعلم من العمran البشري: العلم والتعلم طبيعي في العمran البشري: بالفكرة
الذى تميز به الإنسان عن سائر الخلق، بالرغم من مشاركته للحيوان بالغذاء، والحس والحركة،
بالتفكير، وحده² يرى ابن خلدون تميز البشر عن غيرهم، هذا الفكر الذي يهتمي به إلى معاشه،
وإلى الاجتماع والتعاون مع بي جنسه، ويقبل ما جاءت به الأنبياء والرسل عن الخالق للعمل به
وإتباعه لصلاح آخرته.

هذا الفكر الذي "لا يفطر طرفة عين"³ عن التفكير في تحصيل المعاش، والتجمع والتعاون،
والمشاركة وصلاح أخراه، من جهة، ومن جهة أخرى محاولة هذا الفكر الدائبة بما تستدعيه
طبيعته "التحصيل ما ليس عنده من إدراكات فيرجعها إلى من سبقه بعلم أو من زاد عليه بمعرفة
أو إدراك أو أحدهما من تقدمه من الأنبياء"⁴ و هكذا ينتشر التعليم والتعلم، وبالتالي العمran
البشري.

وكما أن الصنائع هي إحدى وسائل العيش المشروعة، من البدئي أن تتعدد وتتنوع للدرجة
تشذ على الحصر (لكرة الأعمال المتداولة في العمran البشري)، لكن ابن خلدون يحاول أن
يحصر الصناعات الشائعة في العمran والمجتمعات، بما هو ضروري للعمran البشري، أو بما هو
شريف بالموضوع⁵

1- عبد الأمير شمس الدين: الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، دار اقرأ، بيروت 1986، ص. 63

2- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، دار البيان، القاهرة، 1967 ص. 118.

3- المرجع السابق ص. 1118 .

4- المرجع السابق ص. 1118 .

5- المرجع السابق ص. 1065 .

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. يوبكر عواطي

الوظيفة الحضارية للعلم والتعليم: لم يعالج ابن خلدون وظائف العلم وفضله بنفس المنطق الذي انطلق منه الفقهاء، فأصبغوا عليه الصفة الدينية والشرعية استاداً للحديث البوّي "العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"^١ ثم انبروا ليضعوا لهذا العلم المقاييس والمعايير الشرعية والفرضيات وأنواعها، وعلى ضوئها عالجوا العلوم بأنواعها، فكان عندهم ما هو مطلوب لذاته من فرضيات العين، وما هو مطلوب لغيره من فرضيات الكفاية، وما سوى ذلك فهي إما علوم غير شرعية، أو علوم مرغوبة ومستحبة، أو علوم محظمة ومكرورة^٢. كما أنه لم يعالج موضوع العلم بمنطق الفلسفه الذين وضعوا العقل البشري المقياس والمعيار ومنه انطلقوا في تقسيم العلوم وفي وظائفها^٣.

لم يتبع ابن خلدون هذا النهج أو ذاك، بل كان له منهجه وتصوراته وتحليلاته الفريدة، والمستجدة على الفكر الإنساني بل على المجتمع البشري، سبق وذكرنا أنه نظر إلى العلم والتعليم كظاهرة طبيعية في المجتمع الإنساني له وظائفه على صعيد الأفراد والجماعات، أيضاً له تأثيره المترتبة سواء على صعيد العمران البشري أو التقدم الحضاري للأمم والمجتمعات.

دور العلم وفضله على صعيد الأفراد: على ضوء المقدمات التي ذكرنا من الحاجيات الفطرية لأبناء الجنس البشري الداعية للبحث عن القوت، وإلى التجمع، والمشاركة. وبالتالي عن الطرق المتعارف عليها في تحصيل هذا القوت، وكانت الصناعات إحداها بحاجة للعلم والتعليم كل حسب ما بلغه من درجة التركيب والكمال^٤. وبهذا يؤدي العلم وظيفة حياتية معيشية

١ - عبد الله عبد الدائم : التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، 1973 ص. 206.

٢ - توفيق الطويل: العرب والعلم في عصر الإسلام الذهبي، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص. 13-19

٣ - ساطع الخصري: دراسات عن مقدمة بن خلدون، دار الكتاب العربي بيروت، 1970، ص. 486.

٤ - نسخة من المخطوطة المسجية متن ص 1085.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى
كون الصناعات التي هي إحدى وسائل الرزق وكسب القوت والصناعات كما ذكرنا " لابد لها من العلم " ¹.

بالإضافة إلى هذا نجد ابن خلدون، ينظر إلى تعليم العلم عبارة عن صناعة قائمة بذاتها، لها عرض اقتصادي معيشي وغرض فكري إنساني، فيقول: " وتنقسم الصناعات أيضاً إلى ما يختص بأمر المعاش، ضروري كان أو غير ضروري، وإلى ما يختص بالأفكار التي هي خاصية الإنسان، من العلوم والصناعات والسياسة ². وتعليم العلم هو من الصنف الثاني.

ولا يكتفي ابن خلدون بإظهار هذه الواقعة التاريخية، للعلم والتعلم أو بتحديد هذه الظاهرة الاجتماعية العمرانية، بل يكشف عن الدور العمري والوظيفة الحضارية لهذه الصناعة إذ لا يمكن أن تؤدي هذا الدور وتقوم بذلك الوظيفة كييفما اتفق فيقول: " إن الخدق في العلم والفن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بمحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستبطاط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الخدق في ذلك الفن المتناول حاصلاً ³".

ومن البديهي أن يفرق ابن خلدون في مرحلة ما بين صناعة التعليم والعلم ذاته الذي هو واحد عند الجميع، وقابل لأن يدركه كل امرئ بروحه " لأن نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها مشتركاً بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يحصل على علم وبين العامي النحير ⁴" .

1 - المرجع السابق، ص. 1057.

2 - المرجع السابق، ص. 1085.

3 - المرجع السابق، ص. 1119.

4 - المرجع السابق، ص. 1119.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
وما تقدم، يكون ابن خلدون قد أعطى للعلم والتعليم الدور الوظيفي الذي يؤديه على مستوى الأفراد انسجاما مع منطلقاته وفلسفته القائمة على الطبيعة التي فطر عليها البشر والتي تحثه على البحث عن القوت والصناعات هي أوسع أبوابه.

في الوقت الذي تؤدي فيه الصناعات وظيفة حياتية ومعيشية للأفراد والجماعات. تكون في نفس الوقت تقوم بدور بنائي تكعيبي عن طريق اكتساب "العقل الفريد" ، وتكون الملكة¹، فإن هذا العقل، أو تلك الملكة الناجحة عن الصناعة، والمتولدة عنها لا تكون فيما اتفق، فلا بد لها من ممارسات، وسلكيات، فكرية وعملية، لكي تفعل فعلها البنائي والتكميلي في ذاته كفرد، وبالتالي في كيان المجتمع كحضارة. ويكون هنا ابن خلدون قد سبق المري الكبير بستالوزي حين يقول: " لو توفرت لدى مدرسة في قرية لجهزت غرفة الصف بدولاب الحياكة لكي يعمل أولاد المزارعين بأفكارهم وأيديهم معا "²

الوظيفة الحضارية، الاجتماعية، العمرانية للعلم: هناك علاقة طردية بين الصناعات والعمان البشري، فإذا كانت الصناعات البسيطة المقتصرة على ضروريات العيش وتحصيل القوت كافية لتلبية ضروريات العيش في مجتمع البداوة، فإن هذا النوع البسيط من الصناعات تصبح قاصرة عن تلبية حاجات المجتمعات المتحضرة، حيث يحتاج إلى تعددتها وتنوعها والمهارة والتقني بـ³ .

1 - مني أحمد أبو زيد: الفكر الكلامي عند بن خلدون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997 ص. 45.

2- Bibeau (G.): Rapport de l'étude indépendante sur les programmes de formation Ottawa. 1976 PP. 451 459

3 - علي أو مليل: الخطاب التاريخي، دراسة المنهجية ابن خلدون، معهد الإغاثة العربي، بيروت، 1976، ص.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
إذا فعمان الأرض والانتقال بالمجتمعات من طور البداوة إلى طور التحضر يقتضي تطور
كمي، ونوعي في الصناعات، كما أن العكس صحيح، إن التطور في الصناعات والعلوم يؤدي
بدوره إلى دفع المجتمع البشري إلى التطور والحضارة وال عمران.

قلنا أن الصنائع لا تكتمل إلا بالعمران البشري " تكتمل الصنائع بكمال العمران الحضري
وكثرته "¹ فتحول من البسيط إلى المركب، ومن الضروري إلى الكماليات، بفضل ما يطرأ
عليها بالضرورة من تجديد، وإبداع وابتكار بعديها الكمي والكيفي، لكي تحفظ بقائها
 واستمراريتها من ناحية، وتتوفر لأصحابها العيش الذي هو غرضهم من امتهانها. فإن من الطبيعي
 أيضاً أن يلحأ ممتهنوها دوراً وأبداً إلى تنوعها وتطويرها لتبقى قادرة على تلبية حاجات البشر
 المتطورة والمتنامية كلما شاء العمران واتسع نطاق التمدن والحضارة " إن العلوم تكثر حيث
 يكثر العمران، وتعظم الحضارات " ²

هكذا فسر العلامة ابن خلدون، تطور العمران البشري والحضارة، فالعلاقة وطيدة والتاثير
 متبادل، بين العلم، والصناعة من جانب، وبين العمران والحضارة من جانب آخر. ازدهار
 ورواج وتطور أحدها يؤدي إلى ازدهار وتطور الآخر. إن هناك علاقة جدلية بين ما يحصل في
 الفكر، وما تقدمه الموسس، بين ما هو في النظر، وما هو على الطبيعة، بين المثالية، والواقعية، إنما
 فلسفة ابن خلدون، في تكوين الفكر البشري من ناحية، وفي عمران الأرض والحضارة من ناحية
 أخرى ³.

إنما علاقة لا تنفص، بين الطبيعة البشرية بمقتضياتها الفكرية والحياتية، من ناحية وبين الطبيعة
 الخارجية بمكوناتها المادية والحسية غير المنظمة. وبهذا المطلق وذلك النهج صاغ العلامة ابن
 خلدون . قوانينه العلمية في التجمع البشري، وال عمران والحضارة: فقرر أن: اكتمال الصنائع

1 - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص 1085.

2 - المرجع السابق، ص. 1085.

3 - المرجع السابق، ص. 1025.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
بكمال العمران الحضري وكثرة. ورسوخ الصنائع برسوخ الحضارة. ولا تستجاد الصنائع أو
تكثر إلا بتكاثر طالبيها، ومن قاربت الأمسار على الخراب انتقصت منها الصنائع. فالعلوم
والصناعات لا تكثر إلا بتكاثر العمران وتعاظم الحضارة.¹

وكون ابن خلدون، ذلك الإنسان، المؤمن، المسلم، الفقيه، المالكي، العقلاوي، وكغيره من
الفقهاء المسلمين وفلاسفتهم، حاول أن يوفق بين العقل والنقل، بين الفلسفة والشريعة، فقرر
مستحييا للشرع بوجود عدة عوالم لكل عالم طبيعته، وخصائصه، وبعدة مراتب من العقول،
لكل مرتبة مجالها وحدودها². و المجال العقل البشري لا يتعدي حدود المحسوسات إلا في مراتبه
العليا، وما سوى ذلك فهو إما من اختصاص الشرع ومصادره الأنبياء والرسل، وما يقع في مجال
عقول مختلف بطبيعتها في عقول البشر، ومهيأة لإدراك العالم الأخرى. الوظيفة الدينية للعلم:
إذا كان العقل الإنساني قد تحدد مجاله في المحسوسات وفي الأمور الدينية المنظورة والمرئية، فما
هو شأن الأمور الأخروية غير المرئية والتي لا تعرف إلا بآثارها. ولا يتعدي فيها اليقين
حيثند حدود الظن والترجيح. والشرع لا يحتمل هذه الدرجة من المعرفة.

هنا وجد ابن خلدون نفسه في موقف لا خيار له فيه، فإما أن يسلك مسلك الفلاسفة الذين
أعطوا للعقل البشري القيمة العظمى والمصدر الأول للمعرفة وبه يتحقق ما يتحققه الشرع، وإما
أن يقف موقف الفقهاء الذين أعطوا للشرع القيمة الفضلى، كما جاء على لسان الأنبياء
والمرسلين، والعقل قاصر عن إدراك ما جاء به الشرع³.

1 - المرجع السابق، ص. 1085.

2 - من أحد أبو زيد: مرجع سابق، ص. 193-198.

3 -Gibb (H. A. R) : The Islamic background of ibn khaldun's political theory repr. In : studies on the civilization of Islam Ed. Show and polk, boston .1962 Pp: 306- 317.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
فوجدناه كما سبق قد اختار الطريق الوسط، فاعترف بالعقل وبدوره، في حدود طبيعته المادية والفطرة التي فطره الخالق عليها ليحقق المرتبة التي اختارها الله له عن سائر خلقه.¹
وبكلمة: كان العقل عنده مجاله، وللشرع مجاله.

وبالرغم من تأثر ابن خلدون بالغزالي في بعض مواقفه إزاء الفلسفة والعلوم العقلية، فإنه لم يلغ دور العقل ومقدراته على تحصيل بعض العلوم – الطبيعيات والرياضيات – التي في دائرة توافق مع طبيعته التي تشكل أحد جانبي المعرفة. كما أعطى للشرع وللعلوم الشرعية الجانب الآخر من المعرفة الإنسانية والتي هي متممة لإنسانية الإنسان ولما فطر عليه البشر.

أما عن وظيفة هذه العلوم العقلية: لم يكن ابن خلدون مبالغًا كما هو شأن الفقهاء من توظيف مقدرات الإنسان – الفكرية والجسدية والروحية – لكشف عن تلك العلوم والعمل بها وترك كل ما عداها – علوم القرآن والسنة – سواء كانت من العلوم المقصودة بذاتها، أو من العلوم التي هي أداة ووسائل لتلك العلوم – علوم اللسان والمنطق –² إنما كما ذكرنا قد قسم العلوم إلى قسمين: عقلي فلسفياً – حكمية – يهتدى إليها الإنسان بفكره ولها وظائفها وحدودها. وصنف نceği وضعي شرعياً مستند إلى الخبر – عن الواقع الشرعي لا مجال فيها للعقل³. وله دوره ووظائفه التي ليس للإنسان غنى عنها.

وسبق أن تحدثنا عن العلوم العقلية – الصنائع – والوظائف التي تؤديها للإنسان على مستوى الإنسان كفرد وكجماعة، ولوظيفة الحضارية لتلك العلوم والصناعات.

إن العلوم الشرعية كما يقدمها لنا العلامة ابن خلدون، كون جميعها نقلية، حتى القياس منها، حيث يتفرع منها الفرع عن الأصل، ولا يثبت الفرع إلا بثبات الأصل، فهو نceği أيضاً

1 - بوبكر عواطي: نظرية المعرفة عند ابن خلدون وأبعادها التربوية، رسالة دكتوراه الدولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة قسنطينة 2002، ص. 185 - 188.

2 - محمود عبد المولى: ابن خلدون وعلوم المجتمع، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا، 1980، ص. 95.

3 - المرجع السابق، ص. 98.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبيك عواطي
بطبيعته، وأن أصل هذه العلوم النقلية كلها الشريعات منها المستمدة من الكتاب والسنة المنزلة من الله على رسوله ليبلغ البشر ويهديهم إلى الحق، فيتبعها مفكرونا بعلوم اللسان العربي الذي هو لسان الملة، وها نزل القرآن دونت السنة.¹

فإذا كانت هذه هي العلوم الشرعية وهذه طبيعتها، فما هي الوظيفة التي تؤديها للإنسان كإنسان في نظر ابن خلدون؟ يقول إن المكلف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه². فما هي حدود هذا الواجب الذي افترضه ابن خلدون وما هي ماهيته؟ فكما أن الطبيعة الإنسانية قد أوجبت على كل فرد البحث عن مصدر رزق يجنيا به ويسمن حياته في الدنيا، فإن الفكر نفسه الذي اختص به هذا الكائن، والذي لا يفتر لحظة عن التفكير، لا شك أنه يستدعيه للتفكير في حياته الأخروية والبحث عن طريق الخلاص، في هذا لم يجد أضمن ولا أكثر أمانا من إتباع ما جاءت به الأنبياء عن الخالق من تعاليم وحقائق هداية جميع البشر إلى ما فيه خيرهم في الدنيا وصلاح آخريهم، فكانت العلوم النقلية الوضعية، والتي كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا بالحاق الفروع عن مسائلها بالأصول³.

هذا هو الموقف الذي اتخذه ابن خلدون من العلوم الشرعية، ومن الوظيفة الدينية للعلم، أنها تتصف بالموضوعية، وبعد النظر، وبالرغم من تأثيره بالغزالي، الذي اقتصر العلوم على الشرعي منها، وغاية الإنسان القصوى العمل بهذه العلوم "العلم إمام والعمل وراءه"، والعلم بالعمل الذي به خلاص الإنسان⁴. فإن ابن خلدون يكون قد أعطى ما لقيصر وما لله. وهناك الجان

1 - أبو العلا العفيفي: موقف ابن خلدون من الفلسفة والتصوف، أعمال مهرجان ابن خلدون المنعقد بالقاهرة 6-2 يناير 1962، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1962، ص. 137.

2 - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص. 1126-1127.

3 - المرجع السابق، ص. 1322.

4 - الغزالي أبو حمزة معتبر العده الخقين، سليمان، بيضا، دار المعرفة، القاهرة، 1961، ص. 68.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
الحياتي المعاشي الفطري في الإنسان، الذي تعمر به الأرض، ويتم الاجتماع البشري، وتبني
الحضارات التي تتغذى دوماً بالعلوم والصناعات وما تتحققه من مهارات
وإنقان... إلخ، أيضاً هناك الجانب الروحي، فيه يكمن خلاص الإنسان في الآخرة يتغذى
بالعلوم الشرعية المستقاة من أصولها وأمهاتها.

إن هذا العالم الفذ قد عرض علينا العلوم والصناعات باعتبارها الغاية التي يتراكمض وراءها
البشر ليكتسبوها ويتقاسموها ويتشاركونا بها، كما يتنافسون في تحصيلها لأنها حياثة.
إنه يعرضها كعلم، مشارك بها ويعيشها، كما عرض الجانب الديني للعلوم والصناعات كونها منحة
الإنسان في الآخرة ومنقدة له من الضلال عرض المتفق في الدين والشريعة والمارسات لعلوم
¹ . وليس هذا فحسب، بل ينتقل بنا، محاولاً أن يضع منهاجاً تربوياً وتعليمياً للأفراد والجماعات.
للمعلمين والمتعلمين سابقاً بها عصره متجاوزاً مجتمعه كما كان شأنه في علمي التاريخ
والاجتماع. وسيتضح فكره التربوي أكثر من خلال آرائه المنصبة مباشرة على التربية والتعلم
وهذا ما سنعالجه في النصوص التالية:

آداب وشروط المعلم والمتعلم: قبل الشروع في ذكر الشروط والأداب التي يجب أن تتوفر
في طالب العلم، تجدر بنا الإشارة إلى أن الإنسان عند ابن خلدون متميز عن سائر خلق الله
بالتفكير الذي يهتدى به، ومن خواص هذا الفكر أنه لا يفتر طرفه عين عن التفكير، وأنه توافق في
تحصيل ما ليس عنده من الإدراكات، فيرجع إلى من سبقه بعلم أو زاد عليه بمعرفة² وينشأ عن
ذلك موقف تعلمي، وهنا تكون البداية لظاهرة التعلم والتعليم الطبيعية في العمران البشري. ثم
أن هذا الموقف يفترض وجود معلم ومتعلم، كما يفترض وجود طرق وأهداف تربوية وتعليمية.
يمقدار ما يتتوفر لهذا الموقف من شروط وظروف ملائمة، تكون الغاية منه متحققة، والجهد
المبذولة فيه مثمرة.

1 - المرجع السابق، ص 102.

2 - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص. 118-119.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
شروط وآداب المعلم الصالح: العلاقة بين المعلم وصناعة التعليم: وجد ابن خلدون أن فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد مشترك بين من شدا إلى ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه وبين العامي الذي لا يعرف علمًا.¹ فاستدل بذلك على أن العلم واحد، ولكن صناعته هي التي اختلفت. وبقدر ما يكون القائمون بهذه الصناعة قادرين على الإحاطة بطرقها ومبادئها وقوانينها والوقوف على مسائلها واستبطاط فروعها من أصولها تكون هذه الصناعة مزدهرة، ومحقة لأهدافها وينسحب هذا على القائمين بها كما، وكيفاً. لقد افترض ابن خلدون أن التعليم صناعة، بناجها وفشلها مرتبطة بالقائمين بها، وأن المعلمين هم سند هذه الصناعة.

وهكذا فإن توفر المعلم قادر والخاذق ضرورة أولى في عملية التعليم، لأنه يكون قادراً على توفير الشروط الأساسية للمتعلم وإلا لا يكون تعلم بالمعنى الذي يريده ابن خلدون ومن هذه الشروط:

- قيام الجدل وال الحوار بين المعلم والمتعلم: يعتقد ابن خلدون طريقة الحفظ في التدريس ويرى أن الحفظ لا يساعد على التعلم، فهو يخلق طلاباً ليس لديهم قدرة على التصرف في العلم والانفاع به. وقد يقضون في التعليم فترة طويلة من عمرهم يلazمون حلقات الدرس ومحالسة العلماء ينتصتون ويستمعون ولكنهم لا يحصلون درساً ولا يجيدون علمًا والسبب في ذلك أنهم يكتفون بالاستماع ويجهذون في الحفظ ولكن لا يناقشون ولا يناظرون فيقتصرن عن تحصيل الإجادة، ويعجزون عن التصرف في العلم أي يعجزون عن الإجابة لو سئلوا والإفاده لو علموا أو ناقشوا.²

- اختيار الأنسب للمتعلم من الفن الواحد: حلل ابن خلدون أسباب قصور العلم وعدم تملك ملكته، فوجد ذلك في كثرة التأليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم وتعدد طرقها، وفي مطالبة المتعلم باستحضارها جميعاً حفظاً بالرغم من تكرارها، ووحدة معناها. إن في

1 - المرجع السابق، ص 1119.

2 - المرجع السابق، ص. 1121.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي

تلك الطرائف والإكثار من الاختلافات والتلقين فيه مضيعة للوقت ولعمر الطالب، دون تحقيق للأهداف أو قطف للثمار، لأن عمر الطالب جميعه قد لا يفي بما كتب في صناعة واحدة.¹ وبهذا توجب على المعلمين أن يختاروا لطلابهم ما يفي بالغرض ويحقق المدف، ويكون ذلك بأن يقتصر المعلمون على المعلمين على المسائل الأساسية فقط.

- العمل على تقريب الأهداف للطالب وتوضيحها: فابن خلدون يرى أن يعرف المتعلم فائدة العلم الذي يتعلمه ويعي أهميته في حياته وحياة مجتمعه، ولذا فهو يعرض في حديثه عن كل علم من العلوم أن يذكر أهمية هذا العلم وفائدة المتعلم إن كانت فائدة عقلية تعليمية ترتبط بزيادة الذكاء، وقدرة العقل ومساعدته على التعلم أو فائدة دينية أو منفعة دنيوية تفيد في المعاش. وكذلك يتحدث عن ارتباط العلم بحاجة المجتمع أو ارتباطه بغيره من العلوم². ولا شك أن هذا المبدأ مبدأ تربوي سليم إذ أن معرفة المتعلم بقيمة العلم الذي يتعلمه وإدراكه لفوائده بالنسبة له أو مجتمعه يجعل للعلم معنى في ذهن المتعلم ويدفعه إلى تقبيله وتساعده على تحمله بطريقة أسرع وأبقى. وما زالت كتب طرق التدريس تأخذ بهذا المبدأ إذ تبدأ بالحديث عن أهداف المادة والغرض من تدريسها قبل الحديث عن طريقة التدريس وخطواتها.

- مراعاة مقدرة الطالب ومساعدته على الفهم: واجب المعلم أن يعطي بحسب قدرات الطالب من المعلومات ومساعدته على استيعابها، وبالتالي عدم تعریضه للنسیان، "بتفریق الحالس وتقطیع ما بینها".³ لأنه يكون عائقاً في تحصیل المکة ولا يجیز على المعلم أن يخلط على الطالب بين علمین في آن واحد "فإنه حینئذ قل أن يظفر بوحد منهما، لما فيه من تقسیم البال وانصرافه

1 - المراجع السابق، ص. 1121.

2 - زینب عبد الحمید رضوان: النهج العلمي عند ابن خلدون، رسالة ماجستير في الآداب، قسم الفلسفة، جامعة عین الشمس، 1971، ص. 128 - 130.

3 - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص. 1354.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
عن كل واحد إلى تفهم الآخر"¹. هكذا يكون ابن خلدون قد راعى المتعلم وظروفه ومقدراته، ومستبقاً النظرية التربوية الحديثة التي أحدثت انقلاباً بال التربية.

شروط وأداب طالب العلم: يجد ابن خلدون يوحى لطالب العلم بالتالي: تلقى العلم مباشرةً من أصحابه: يرى ابن خلدون أن التعلم يكون تارةً تعلماً وإلقاءً، وطوراً محاكاً، وتقليناً بال المباشرة والممارسة. ويرى في الطريقة الثانية "أكثر ترسيحاً له وأشد استحكاماً"² لأن الاصطلاحات تترك عند المتعلم التباساً، وعدم تميزاً أحياناً، وتساؤلات من هنا كان البحث في العلوم والعمل بما يتطلب الرجوع إلى مصادرها وإلى أصحابها وهو المناسب لصناعتها.

ولما كانت الملوكات المكتسبة في نظره كلها جسمانية سواءً كانت في البدن أو في الدماغ من الفكر... تفتقر إلى التعليم، ولهذا كان التعلم لكل علم أو صناعة بحاجة إلى مشاهير المعلمين فيها "أي إلى سند".³ هذا العلم أو تلك الصناعة فيكون شد الرحال إليهم، والتعلم المباشر عنهم سواء بالتلقي أو المحاكاة أو المباشرة محققاً للغرض منها. من هنا كانت "الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم".⁴ عدم الغوص بعيداً أو الإمعان في التجريد والتعيم: رأى ابن خلدون أن العلماء يكثر خطأهم بسبب إمعانهم في الغوص على المعاني وتجزيدها من محسوساتها، وإطلاق أحكامها بشكل قوانين عامة. هذا الموقف يتطلب منا التمييز بين نوعين من الأحكام عند أبي خلدون: الأحكام الشرعية، والأحكام العقلية، وهو يرى أن التصديق في الأولى هو المطلوب والمناسب لها، لمطابقة ما هو في الخارج مع ما هو في الذهن في حين أن العلوم العقلية تتطلب العكس، حيث أن الذهن (العقل) هو نتيجة وليس سبباً وأساساً.. وبعبارة أخرى، أن معيار الصدق في الأحكام العقلية هو الواقع بينما هو (النقل). في الأحكام

1 - المرجع السابق، ص. 1355.

2 - المرجع السابق، ص. 557.

3 - المرجع السابق، ص. 1058-1057.

4 - المرجع السابق، ص. 1365.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى
 الشرعية، ولهذا خلص ابن خلدون إلى أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومداخلها
 ويكونوا بسبب ما تعودوه من تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض كثيراً ما يقعون
 في الغلط وبالتالي لا يؤمن عليهم¹ ومن هنا يكون على طالب العلم (إضافة إلىأخذ العلم
 من مصادره مباشرة) عليه أن لا يفارق نظره المواد المحسوسة، للتأكد منها قبل أن يرسخ في ذهنه
 حكمه عليها، وأن لا يجاوزها في غرضه... "ليكون مأموناً من الخطأ عند النظر في سياساته
 فيستقيم النظر في معاملته"²

وهكذا نجد ابن خلدون لم يتبع الطريقة أو المنهجية التقليدية للمفكرين التربويين الذين
 سبقوه فلم يأخذ بنظرتهم الأخلاقية والواقعية والتي شاعت قبله. إذ شدد أكثر على قيمة التفكير
 والتحقق أن وصيته الكبرى التي يوجهها مباشرة إلى طالب العلم هي حثه على التفكير والتأمل
 والتيقن وال المباشرة قبل إطلاق الأحكام إلا الشرعية منها. حيث يكون الأخذ بها عن طريق
 التصديق ولا تستلزم التحقق منها.

في الطريقة التعليمية والتربوية: يضع ابن خلدون أمامنا منهجية تعليمية وتربوية، يجد فيها
 صواباً في تعليم العلوم ونقلها موضحاً طرق الإفادة منها. تقوم هذه المنهجية التعليمية على
 طريقتين للتدرис طريقة المباشرة أو الممارسة والتجريب، وتكون في تعليم المواد العملية أو
 الصناعات وطريقة الإلقاء والتلقين وستعمل في تعليم العلوم النظرية³.

- طريقة الإلقاء والتلقين: تقوم هذه الطريقة على تلقين المعلمين العلوم للمتعلمين،
 فالعلم بعد الدرس ويحدد موضوعه في كتاب معين من الكتب المأمة أو الأصلية في هذا العلم، ثم
 يلقى على التلاميذ وهو يسمعون حتى ينتهي المعلم من الدرس وإلقاء الدرس يتم حسب

1 - المرجع السابق، ص. 1365-1367.

2 - المرجع السابق، ص. 1367.

3 - المرجع السابق، ص. 1057..

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبيك عواطى
إجراءات معينة وشروط خاصة أما الإجراءات فهي أن يلقى الدرس ثلاث مرات على الوجه
التالي¹.

المرة الأولى: يتخير بابا معيناً ويعد مسائل متفرقة من هذا الباب تمثل أسس الباب وأصوله أو
يعنى آخر تمثل النقاط المأمة والخطوط العريضة التي تتبع للمتعلم أن يلم بمسائل الباب بطريقة
محملة ويأخذ صورة كلية لكل ما يحتوى عليه من معلومات، وإذا ما انتهى من ذلك الباب انتقل
إلى الباب التالي من نفس العلم وهكذا حتى يتنهى من جميع أبواب العلم. وهذه الخطوة تمثل تهمة
الתלמיד أو إعداده عقلياً لتعلم هذا العلم.

المرة الثانية: يكرر المعلم إلقاء الدرس ولكن بطريقة مفصلة، فينتقل من الكل إلى الأجزاء
فيشرح مسائل الباب ويوضح نقاطه نقطة بعد أخرى، وإذا كان هناك وجود خلاف في بعض
المسائل يشرحها ويوضحها مسألة بعد أخرى حتى يتنهى من نقاط الباب جميعها. ففي المرة
الأولى ينتقل المعلم بالتعلم في العلم حسب الأبواب والفصوص أو كما يسمى الآن حسب
التدريج المنطقي للمادة، أما في المرة الثانية فينتقل من السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى
الأصعب أي بحسب طبيعة المادة أو بحسب صعوبتها.

المرة الثالثة: يرجع المعلم فيشرح الدرس مرة ثالثة، وفي هذه المرة يشرح الموضوع بتفصيل
أكبر ويبحث مسائله بحثاً عميقاً، بحيث لا يترك فيه صغيرة ولا كبيرة ولا أصول أو فروع إلا
وضاحها توضيحاً كاملاً تماماً. وهذا سيتولى التلميذ على الموضوع ويصل إلى قواعده وقوانينه
فيتمكن منه وبجيده إجاده تامة.²

هذه هي الإجراءات الخاصة بالطريقة أو خطوات السير فيها وإلى جانب هذه الإجراءات
توجد شروط ينبغي أن تتوافر عند تنفيذها وهي:

1 - المرجع السابق، ص. 1353.

2 - تيسير شيخ الأرض: ابن خلدون، دار الأنوار، بيروت، العدد 03 من سلسلة مفكرون من الشرق
والغرب، 1966 ص. 170.

- الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
- أن يكون المعلم عارفاً بهذه الطريقة، فاها لخطوائهما كما يكون عالماً بقدرات التلاميذ، واستعداداتهم.
 - أن يبدأ بتعريف التلاميذ أهمية العلم والمدف من تدرسيه.
 - أن يشرح المادة للتلاميذ شرعاً وافياً مبسطاً، يبدأ فيه بالبساط السهل ويتردج إلى الصعب فالصعب.
 - أن يستعين بالأمثلة الحسية التي تناسب مدارك التلاميذ في تقرير الموضوع.
 - أن يترك للتلמיד فرصة للمناقشة والأسئلة ويشجعهم على المناقضة والحوار ويقلل من الحفظ والاستظهار.
 - أن يراعي الفروق الفردية ويدرك أن هناك تلاميذ يمكّنهم الفهم بعد مرتين من التكرار وآخرين يستطيعون التمكن من العلم بعد مرة واحدة.
 - أن يستخدم كتاباً دراسياً واحداً لا يزيد عليه ولا يخلط به كتاباً آخر حتى لا تختلط الأصطلاحات والمفاهيم في ذهن التلاميذ.

هذه هي الطريقة التي يراها ابن خلدون لتدريس العلوم النظرية ويتبين من دراستها أنها طريقة تقوم على الإلقاء والتلقين، وقد أثبتت الدراسات التربوية الحديثة أن مثل هذه الطريقة عقيمة في التدريس ولها كثير من العيوب، فهي تجعل التلميذ سليباً في عملية التعلم وتعرقل نشاطه وإنجاحيته، وتتعوده الاعتماد على المدرس والكتاب فقط كمصدر للمعرفة، وتمنع انتلاقة وابتکاره، وتحصر تفكيره وقدراته العقلية ولا تسمح له باكتساب الخبرات المباشرة أو الاعتماد على نفسه ويكون تعليمه لفظياً وتحول بينه وبين ربط ما تعلمه بالحياة فلا يستفيد مما تعلمه.¹

ولكن ابن خلدون قد تخطى بعض هذه العيوب ببعض الشروط التي وضعها للطريقة. فعندما يعرف طالب العلم أهمية العلم الذي يدرس وفائدة له ليصبح التعليم ذا معنى عنده، ويكون هذا دافعاً له للنشاط والتعلم. وإتاحة الفرصة للسؤال والمناقشة تقلل من سلبية التلميذ وتجعله إيجابياً

1 -Teif (J) : Psychologie et éducation, Fernand nathon, paris pp : 46- 49.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
في التعلم وتحقق تنمية شخصيته. ولكن الأهمية الكبرى والميزة لهذه الطريقة كما وصفها ابن خلدون تأتي من حديثه عن البدء بالإجمال والكتاب ثم الانتقال إلى التفصيل والجزئي في التدريس، فإن هذا المبدأ قد جعل للطريقة أهمية وفاعلية.

فالمببدأ بالإجمال أو إعطاء فكرة عامة كلية للمادة المعلمة أو للخبرة يتفق مع نظرية علماء النفس الحديثين من أنصار نظرية الجشتالتس GESTALT في التعلم والتي يرى أصحابها أنها تؤدي إلى دقة الفهم والوضوح إذ تسير مع الإدراك الطبيعي في الإنسان¹

- طريقة المباشرة أو الممارسة والتجريب: بخصوص الطريقة الثانية هذه، فقد كتب ابن خلدون آراء متفرقة لم يجمعها أو يخصص لها حديثاً خاصاً. ولكن ما كتبه كاف لأن يخرج الباحث منه بفكرة كاملة. يقول في هذا الشأن ابن خلدون: "اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري، وبكونه عملي هو جسماني محسوس. والأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة، ولملكة صفة بال المباشرة أو عبد لها وأكمل، لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة، ولملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد مرة أخرى حتى ترسخ صورته، وعلى نسبة الأصل تكون الملكة"² وبما أن العلم والتعليم كما ذكرنا من الصنائع وتكسب صاحبها عقلاً فإن هذه الحالة تقتضي:

- أولاً: الإمام بجانبها النظري والعملي.
- ثانياً: الممارسة المباشرة للصناعة والتكرار.
- ثالثاً: اكتساب المهارة في الصناعة، مرتبطة بمهارة المعلم وبمدى إتقانه للصناعة ذاتها من ناحية، وبطاقات التعلم واستعداداته من ناحية أخرى.

1 - بول قيوم: علم النفس الجشتالتس، ترجمة صلاح خمير، وعبد الله ميخائيل رزقون مؤسسة سجل العرب، بيروت، 1963 ص. 81-107

2 - عبد الرحمن بن خلدون: مرجع سابق، ص. 1128.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطي
وقد يحصل المرء ملكة لصناعة ما عن طريق "الخبر أو العلم" دون الممارسة وال مباشرة ويكون
هذا النوع من الصناعات ناقص لاقتصره على جانب واحد فقط، النظري أو العملي، كما هو
الحال في الصناعات البسيطة في المجتمعات البداءة. كما أن بعض الصناعات تبقى أيضاً ناقصة ولا
يستطيع اكتساب ملكتها، في حال ضعف سندها وعدم إجادته للصناعة ذاتها أو لصناعة تعلمها
ولم ترسيخ ملكتها عنده.

إذا هناك شروط وأسس لاكتساب الصناعة وبالتالي لأزدهارها ورواجها بالتركيز والإمام
بجانبها (النظري والعملي)، وبالتالي بالمارسة المباشرة وباحتياط السندي الملم بأصولها وال Maher
بصناعة تعليمها، إنما شروط ضرورية لاكتساب ملكتها، وبالتالي لتكوين عقل مبدع وخلق
ها. آنذاك تصبح جزءاً مكوناً من شخصية ممتنهيها، فتصبّغه بلوها، حتى يكاد يصعب إن لم نقل
يستحيل عليه اكتساب أو إجاده غيرها مضافاً لها. " فمن حصلت له ملكة في صناعة قل أن يجيد
بعد ملكة أخرى¹. إذ يصعب على المرء الجمع لنفسه أكثر من صناعة في نظر ابن خلدون، لما
تطلبه كل صناعة من جهد و زمان ليكتمل البناء التكويني - الفكري والعملي - الذي أراده
لصاحب الصناعة. فالعمل باليدين، كالعمل بالفکر يكسبان "عقلًا فريدا" وهذا ما أراده ابن
خلدون لأصحاب الصناعات لينشأوا عليها منذ الطفولة، ويعملون بفكّرهم وحواسهم، لأن من
كان على الفطرة كان أسهل لقبول الملكات وأحسن استعداداً لها.²

وما أقرب ما سعى إليه ابن خلدون مما تدعو إليه التربية الحديثة من تحويل الإحساسات
التعلم إلى أفكار عن طريق معالجة و مباشرة الأشياء نفسها، وليس بالأخبار والوصف والبلاغة
والمحاز. وهذا ما جاء على لسان رائد التربية الحديثة جون جاك روسو "لا تقدموا للطفل أبداً
خطباً لا يستطيع سماعها ودعوا الوصف والبلاغة، والمحاز واكتفوا أن تعرضاً عليه الأشياء في
حينها، لتحول إحساساته إلى أفكار".

1 - المرجع السابق، ص. 1355.

2 - المرجع السابق: ص. 1358.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بويا عواطي
الخاتمة: وجه الإسلام العرب والمسلمين توجيهها صحيحا نحو العلم فجعله فريضة على كل مسلم، ومسلمة، وأوصاهم بطلبها، وحثهم على السعي وراءه، ثم كرم العلماء ورفع منزلتهم. ولما كانت تلك هي المكانة التي احتضن الإسلام بها العلم والتعليم فإن علماء المسلمين أيضا لم يقصروا في هذا الموضوع، بل أهتم بذلوا مجهودات عظيمة لترتيب هذا المجال ولتحقيق الفكرة المقصودة منه. ولقد كان نصيب هذا الموضوع من فكر العلامة ابن خلدون نصريا كبيرا، فقد أبدع إبداعا فائقا، في تربية الأطفال وتنظيم طريقة التعليم، لعله أستطيع تلخيصه في الأسطر التالية:

يقرر ابن خلدون أن العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري، لأن الإنسان إنما يتميز عن الحيوان بالتفكير الذي يهتدي به ليحصل معاشه والتعاون مع أبناء جنسه والاجتماع المهيأ لذلك التعاون، فيقول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى والعمل به وإتباع صلاح أخراه.

من هنا كانت نظرية ابن خلدون إلى مسائل التربية والتعليم، فقد كانت نظرية كما رأينا نظرة فيلسوف وزن الأشياء. بميزان العلم والمنطق والفكر فكان أن انتقد تلك الطرق التي كان يسير عليها المعلمون في زمانه، وكانت طريقته في النقد طريقة بناءة. إذ أنه استطاع أن يضع لنا مقترنات للمنهج التي يرى أن يأخذ بها المعلمون في التربية والتعليم.

في هذه الخلاصة أسرد الآراء والمناهج التي أوردها ابن خلدون في نظريته:
العلم ملكة لا تم بالحفظ بل بالفهم، ولا يجب أن يكون الدماغ مستودعا لخزن المعرف بل يجب أن يكتسب تنظيمها خاصا وتوجيهها صحيحا.

العلم من جملة الصنائع التي لا يكفي أن يعرفها المرء معرفة نظرية بل يجب أن يفهمها ويعيها وأن يتمثل تلك الصناعة حتى يصبح إتقانها جزءا من جهازه العصبي والعصلي.
العلم يعتمد في أساسه على الاستعداد الشخصي لقبول أنواع العلوم ومقدار هذا النوع الذي يقبله استعداد المتعلم.

الفكر التربوي عند ابن خلدون د. بوبكر عواطى
مع وجود هذا الاستعداد في المتعلم، فإن الإنسان لا يستطيع قبول العلم دفعة واحدة، بل
يندرج في قبوله - شيئاً فشيئاً - يستحسن أن يستغل المتعلم بعلم واحد أو فن واحد، فذلك
أدعى إلى الإتقان وإلى رسوخ العلم في العقل.
وكذلك يجب ألا يدرس الإنسان على أسلوبين مختلفين، في أول مرة وإلا تناقض هذه
الأسلوبان في نفسه، وصعب عليه تلقي العلم.

إن العلم والتعليم عمل اجتماعي خاص بالبشر، ولذلك كان:
نزعه الاجتماعية في أساسها موجودة في الحضر أكثر من وجودها في البدو، لأن الحاجة إليها
هناك أكثر. تلقي العلم بالمحاكاة (التقليد) وال المباشرة، "بالاحتكاك الشخصي" أجدى من تلقيه عن
طريق الإلقاء، والتدريس.

إن التعليم بالمحاكاة وال المباشرة لا ينقل المعارف والمذاهب إلى المتعلم فقط بل ينقل الأخلاق
والفضائل أيضاً. إن إتقان الصنائع لا يجعل الإنسان بارعاً فيها فقط، بل يجعله قادرًا على أن
يسعد غيرها مما هو قريب منها فالخطاط الماهر يسهل عليه تعلم النّقش على الجدار، والمقتدر في
الحساب يسهل عليه إتقان الجبر والهندسة عموماً. ثم أن الإمام بهذه الفنون أو إتقانها يزيد في عقل
المعلم كما يقول ابن خلدون أو يوسع مداركه كما نقول نحن.

والعلوم نوعان: علوم آلية أو هي وسائل إلى إتقان علوم أخرى، وعلوم مقصورة لذاتها.
فالاهتمام بالأولى يجب أن يكون بقدر الحاجة إليها فقط، أما الثانية فلا بأس من التوسيع فيها
والعمق.

ومن غايات التعليم جلاء الشخصية الإنسانية في الفرد، ولذلك كانت الشدة مضرّة
بالمتعلمين لأن القهر والإرهاق، والشدة تفسد في المتعلم معانٍ إنسانية وتفسد فيه جميل
الأخلاق وتعوده الجبن والكذب والخبث.

من كل ما تقدم تستطيع أن تقول إن نظرية ابن خلدون التربوية تتفق مع النتائج الحديثة
للدراسات التجريبية في التعليم.

نشاط الليبيين في ديار الهررة

وأثره على الحياة الثقافية في ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية

الدكتورة علجمية بشير العرفي

جامعة قاريونس -ليبيا

شهدت ليبيا تحركات بشرية في شكل هجرات إلى مصر وبلاد الشام وتونس والجزائر وتشاد والنيجر، استمرت بشكل متتابع منذ عام 1911 وحتى عام 1932 باستثناء المدة ما بين عامي 1917 - 1922 التي حظيت فيها البلاد بنوع من الاستقرار، نتيجة لعقد المدننة بين المجاهدين والإيطاليين¹.

وقد أثّرت الهجرة من حيث أسبابها والخلفية الثقافية للمهاجرين وظروف البلدان المهاجر إلىها في طبيعة النشاط الذي مارسه هؤلاء المهاجرون في ديار هجرتهم، والذي أثّر بدوره في أنشطة الليبيين الثقافية عقب الحرب العالمية الثانية.

ففي مصر ما أن شعرت الجماعات الليبية المهاجرة باستقرار أمورها، حتى باتت تفكّر في العمل السياسي، وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا العمل بين الطلبة الدارسين بالأزهر الذين اخذوا من الكتابة في الصحف وال المجالات المصرية، وطبع المنشورات السرية وسيلة لهذا العمل. ولم يكن لهذا النشاط هيئة ترعى شؤونه وإنما كان يُمول بجهود ذاتية من تبرعات المهاجرين بما فيهم الطلبة، الذين كان عليهم دفع ما لا يقل عن قرش ونصف شهرياً لتمويل هذا النشاط².

1 - بشأن اتفاقيات المدننة بين إيطاليا والمجاهدين، راجع؛ محمود الشنطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، 1951)، ص. 80 وما بعدها.

2 - سالم عبد العال الجاضرة، الجماعات السياسية الليبية 1943 - 1951، أصولها التاريخية. مواقفها السياسية، مارستها التوفيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، (بنغازي، 1981)، ص. 19.

ومن مظاهر نشاط الحالية الليبية بمصر، مقال كتبه الشيخ الجبالي عبد النبي الجبالي ونشر في جريدة الأهرام، وقد اتسم المقال بلهجته المعادية للدولة العثمانية وإيطاليا كما حرّض الليبيين على مواصلة الكفاح، وطالب العالم الإسلامي خاصة مصر بعد يد العون إلى المجاهدين في ليبيا، كما أعلن الطلبة الدارسون بالأزهر عن احتجاجهم على هذا العدون و موقف الدولة العثمانية المتخاذل حياله، واتفقوا على ضرورة اتخاذ خطوات تمثل في:

- الاحتجاج لدى الحكومة العثمانية على موقفها المتخاذل، ومطالبة الساسة والعسكريين الأتراك بمساندة المقاومة الليبية ضد الغزو الإيطالي.
- العمل على تعبئة الرأي العام الليبي، وتحريض المواطنين ضد إيطاليا، وحثهم على تكوين حكومة وطنية يعلنون استقلالهم تحت رايتها.
- توجيه نداء إلى العالم الإسلامي عامة ولصحافته على وجه الخصوص، للتضامن مع الشعب الليبي.¹

ما سبق يتضح أن النشاط السياسي والإعلامي للبيشين، قد بدأ منذ أن وطئت إيطاليا الأراضي الليبية، وقد ساهم الطلبة الليبيون الدارسون بالأزهر في القيام بهذه الأنشطة رغم الظروف التي يمرون بها، والمحاذير السياسية التي تفرضها عليهم السلطات المصرية.

وما يقدر الإشارة إليه أن المهاجرين الليبيين في مصر، انقسموا عقب هجرة الرعماء الليبيين ما بين عامي 1922 – 1924، إلى مجموعتين الأولى تتبع إدريس السنوسى، والثانية تعمل تحت إشراف أحمد السويفى. ورغم وجود اتصال بين زعماء هاتين المجموعتين، إلا أن كلاً منها كانت تعمل بشكل منفصل تماماً عن الجموعة الأخرى. وهذا ما سيوضح من خلال نشاطات

1 - سلفاتوري بونو "التضامن الإسلامي من أجل مكافحة الاستعمار في ليبيا"، المؤتمر الثاني للعلاقات العربية التركية، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 1982)، ص. 9 – 10.

* يرجع أساس هذه المحاذير إلى التقارب الإنجليزي – الإيطالي وباعتبار أن مصر لازالت منطقة نفوذ إنجليزى فهي بطبيعة الحال ستعرض على أي نشاط مناوئ لإيطاليا.

هؤلاء المهاجرين في الفترة اللاحقة والتي بدأت منذ عام 1943، بل أن هذا الانقسام حمل بنوره ليؤثر في الاتجاهات الفكرية في ليبيا عقب الحرب¹.

ومهما يكن من أمر، فإن هؤلاء المهاجرين استمرروا في نشاطهم، وما أن أذيعت أنباء انتصارات المجاهدين على الإيطاليين سنة 1923، حتى أخذ المنتفعون من المهاجرين الليبيين ينشرون مقالاتٍ تُشيد ببطولات المجاهدين، وتكشف الستار عن السياسة الغاشمة التي تنتهجها السلطات الإيطالية ضد الشعب الليبي، ومن ضمن هذه المقالات مقالٌ نُشر في جريدة وادي النيل تحت عنوان "في طرابلس" وهو شبه تقرير عن الأوضاع الداخلية للبلاد، وما يعانيه الشعب من وطأة الاحتلال².

بالإضافة إلى ذلك أصدرت جماعة أحمد السويفلي عدة منشورات، بغرض إطلاع الرأي العام العربي والعالمي على سياسة الاستعمار الإيطالي في ليبيا.

ومن بين هذه المنشورات ما أصدرته عام 1931 بعنوان: نداء إلى العالم الإسلامي³، كما أصدرت عام 1934 كتاباً بعنوان: فجيعة العرب في طرابلس الغرب⁴، وهذه المنشورات هي — في الغالب — عبارة عن استغاثات موجهة إلى العالم الإسلامي والأمة العربية وقادتها ومفكريها، وإلى دعاة الإنسانية بوجه عام مطالبين إياهم بنجدة المسلمين في ليبيا، وإدانة السياسة الإيطالية فيها، كما وَجَّهَتِ الحالية الليبية بمصر نداءً إلى عموم الطرابلسيين داخل البلاد وخارجها

1 - سالم عبد العال الجاكرة، المرجع السابق، ص 19.

2 - رويعي محمد علي قناوي، الكفاح الوطني للمهاجرين الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1911-1945، رسالة ماجستير غير منشورة (بنغازي، 1993)، ص 204.

3 - رويعي محمد علي قناوي، المرجع نفسه، ص 311.

4 - المهاجرون الليبيون بالقطر المصري، استهانص، د. ن، (الإسكندرية، 1939).

تدعوهم فيها إلى ضرورة الاتفاق، لأنه أقوى سلاح لنيل الحقوق التي لا يمكن أن تُنال بالاستكانة والخنوع وإنما بالعمل الدائب والكفاح المستمر¹.

وفي عام 1934 أيضاً أصدرت جماعة السوسيحيي كتاباً عن عمر المختار بقلم أحمد محمود، وهو اسم مستعار للشيخ الطاهر أحمد الراوي. يشتمل الكتاب على عرض لأطوار ومراحل حركة الجهد الليبي التي اختتمها عمر المختار، إلا أن المؤلف وقع في كثير من المغالطات التاريخية أثناء عرضه التاريخي كما طعن في بعض الشخصيات. مما دعا الشيخ محمد الأخضر العيساوي إلى الرد على تلك المغالطات بتأليف كتاب رفع السثار عما جاء في كتاب عمر المختار²، وأيده في ذلك بعض مهاجري سوريا، أمثال عمر فائق شنَّيب، حيث نشر مقالاً في مجلة الرابطة العربية بالقاهرة عَرَض فيها بالكتاب ومؤلفه³، وتذهب لإصدار كتاب للرد على مزاعم المؤلف الذي بعث برسالة إلى شنَّيب، يوضح فيها وجهة نظره، وأنه لم يقصد بعمله هذا زرع الفتنة والشقاق بين صفوف المهاجرين⁴.

ومهما يكن من أمر المؤلفات التي ألفها المهاجرون، ورغم جوانبها السلبية، إلا أنه يجب اعتبارها نشاطاً فكريّاً مارسه المهاجرون، ووصل موهابتهم السياسية والأدبية، ولذلك فإن آثارها لم تكن كلها سلبية بل يجب النظر إليها من زواياها الإيجابية، حيث أنها تُلقي الضوء على حركة الجهد وتُعرِّف بأبطالها. وإن كان هناك خلاف بين المهاجرين حول بعض الجزئيات، إلا أن ذلك لا ينفي كون هذه المؤلفات من الأنشطة الثقافية والآثار الأدبية التي تركها لنا المهاجرون بمصر، والتي تشير إلى مدى اهتمامهم بالقضية الليبية، وحرصهم عليها، بل أنها تُعدُّ الآن مصدراً

1 - المهاجرون الليبيون بالقطر المصري، استئناس، د. ن، (د. ب، د. ت).

2 - محمد الأخضر العيساوي، رفع السثار عما جاء في كتاب عمر المختار، ط. 1، مطبعة حجازي، (القاهرة، 1936).

3 - أرويحي محمد علي قناوي، المرجع السابق، ص 215.

4 - وثائق مركز الجهد - طرابلس، رسالة الراوي إلى شنَّيب، ملف، شكري فيصل، وثيقة 67.

من مصادر دراسة تاريخ تلك المرحلة بسلبياتها وإيجابياتها، إضافة إلى أن اختلاف وجهات النظر بين أولئك المهاجرين، حمل في طياته جانبًا إيجابياً آخر تمثل في ذلك الجدل الذي دار بينهم مما أثرى حيّاتهم الفكرية، وإن كان هذا الجدل قد أُوقفَ بوساطة بعض الغيورين أمثال الشيخ محمد خليفة شعبان أحد المهاجرين بفلسطين¹، فذلك لأن ظروف المرحلة التي تمر بها قضية البلاد لا تتحمل الجدل في مثل هذه الموضوعات.

ويعزل عن هذا الجدل تأسست بمرسى مطروح عام 1940، جمعية خيرية للمهاجرين الليبيين أطلق عليها اسم جمعية الليبيين الخيرية بمرسى مطروح، وحددت أهدافها في نقاط أهمها:

١. توحيد المهاجرين وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بينهم.

٢. رفع مستوى المهاجرين الثقافي.

٣. تقديم المعونات والمساعدات المادية للفقراء والعجزة².

ورغم عدم وجود معلومات كافية، ودلائل ملموسة على النشاطات التي مارستها هذه الجمعية إلا أن مجرد إنشائها والإعلان عن تأسيسها بكامل هيئتها الإدارية ووضع قانون أساسي لها يعتبر خطوة إيجابية قام بها المهاجرون الليبيون في مصر، ذلك لأن هذه الجمعية وغيرها من الهيئات المماثلة لها كانت النواة الأولى للهيئات التي برزت عقب الحرب، بل أنه يمكن القول أن أنشطة الليبيين بعد الحرب هي امتداداً لأنشطة الجمعيات والنوادي، التي تأسست بالمخفر، كما أن مبادئها وقوانينها التي سارت عليها كانت مستوحاة من قوانين ومبادئ الجمعيات التي تكونت بالمخفر. والدليل على ذلك نادي عمر المختار الذي كون نواهه سبعة عشر نفراً من التطوعين الذين كانوا أسرى بمرسى مطروح. واتصل هؤلاء بالأحزاب السياسية والهيئات الاجتماعية والاقتصادية بمصر، للإطلاع على بعض قوانينها، ليتسنى لهم وضع دستور لهذا

1 - وثائق مركز الجهاد -طرابلس، رسالة محمد خليفة شعبان إلى الزاوي، 25 أغسطس 1936، ملف.

شكري فيصل، وثيقة. 97.

2 - أروعي محمد علي قنواي، المرجع السابق، ص. 222.

النادي. وعند وضع الدستور اتصل أعضاؤه بإدريس السنوسي الذي أقر تأسيسه وأصبح رئيساً شرفيّاً له، في حين عُين إبراهيم الشريف السنوسي رئيساً فعلياً. وقد اقتصر نشاط النادي على الشؤون الرياضية والخيرية لإعانة أسر المهاجرين الليبيين بمصر.¹

وقد ظل هذا النادي منذ اعتماد قانونه الأساسي بمصر في 31 يناير 1942، يمارس نشاطه حتى تحررت ليبيا من الاستعمار الإيطالي، فانتقل إلى بنغازي حيث استأنف نشاطه في إبريل 1943.²

ومع أن المدة التي قضتها هذا النادي بمصر كانت قصيرة، إلا أن العناصر الحية التي ساهمت في تأسيسه، والمتتبعة بالأراء والمبادئ القومية، أثّرت في توجهاته الفكرية التي برزت بشكل واضح من خلال نشاطاته بعد الحرب. وبذلك فإن البذور الأولى لنادي عمر المختار مثّلها المهاجرون، بينما مثلت مصر بما فيها من تيارات سياسية واجتماعية وأدبية البيئة التي ظهر فيها هذا النادي. ولذلك فإننا لا نعدو الحقيقة إذا اعتبرناها عاملاً من العوامل التي أثّرت في الحركة الفكرية في ليبيا، خاصة إذا علمنا بأن مصطفى بن عامر الذي اتسع على يديه نطاق هذه الجمعية كان من خريجي دار العلوم بالقاهرة، وكان على اتصال وثيق بمؤسس النادي منذ عام 1941.³

وبعكس ما حدث في مصر فإن المهاجرين ببلاد الشام كانوا متفقين فيما بينهم، بل أفهم كانوا متفقين أيضاً مع مهاجري تونس. وإن كان نشاطهم قد تأثر بسبب المعاذير التي وضعتها السلطات الفرنسية على الموظفين المشغلين بالسياسة، إلا أن الخلايا السرية لهذا النشاط كانت تنمو شيئاً فشيئاً، فما لبثت أول هيئة سياسية أن برزت للوجود بكمال تنظيمها الإداري والمالي

1 - مهدي المطردي ، جهاد ليبيا في نصف قرن، مخطوط مرقوم على الآلة الكاتبة، دار الكتب الوطنية، (بنغازي، د. ت)، ص. 43-45.

2 - محمد بشير المغربي، وثائق جمعية عمر المختار، ط. 1، دار الملال، (القاهرة، 1993) ص. 9.

3 - محمد بشير المغربي ، المرجع نفسه، ص. 9 - 10.

وقد خطط مدرسوسة في أكتوبر 1925، وكان هدفها المباشر تكثيف جهود الجالية الليبية لمواجهة إيطاليا سياسياً، إلى جانب القيام ببعض المهام الاجتماعية كتوثيق الصلة بين أفراد الجالية الليبية¹. وقد واصلت الهيئة عملها السري حتى عام 1928، حيث أُعلن عن نشاطها وأطلق عليها اسم اللجنة التنفيذية للجاليةطرابلسية البرقاوية بدمشق، وأصبح للجنة فروع في الأردن ولبنان والعراق وفلسطين². كما وجه بشير السعداوي رئيس اللجنة كتاباً إلى الجالية الليبية بتونس عبر صحفة الصواب التونسية، يشير فيه حماس المهاجرين الليبيين ويستهض همهم للدفاع عن وطنهم. وتلا هذا النداء اتصالات مكثفة بين رئيس اللجنة بدمشق وأحمد زارم بتونس، وبات الأخير يتلقى التفاصيل والترصيات والإرشادات من دمشق لتكون فرع للجنة بتونس، وبالفعل تكون هذا الفرع بجهود كل من: أحمد زارم ومحمد عباس أحد طلاب الزيتونة بتونس³.

وفي أوائل عام 1929، أعدت اللجنة التنفيذية للدفاع عن طرابلس وبرقة بدمشق ميثاقاً قومياً

للشعب الليبي اشتمل على ثمانية بنود هي:

- تأليف حكومة وطنية تحت زعامة أمير مسلم.

- تكوين جمعية تأسيسية لسن الدستور.

- انتخاب مجلس نيابي حائز على الصلاحيات التي يحيزها له الدستور.

- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الدواوين والتعليم.

- الحافظة على شعائر الدين الإسلامي وتقاليد البلاد.

- تكوين لجنة إسلامية للعناية بالأوقاف وإدارتها.

- العفو العام عن جميع المشغلين بالسياسة داخل القطر وخارجها.

1 - تيسير بن موسى، كفاح الليبيين السياسي في بلاد الشام 1925-1950، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 1983)، ص. 40.

2 - وثائق مركز الجهاد-طرابلس، بيان عن الجالية الليبية في سوريا، ملف. اللجان والأحزاب، وثيقة، ص. 1.

3 - أحمد زارم، حتى لا يضيع التاريخ، دار الحرية، (طرابلس، 1972)، ص. 25-27.

- العمل على تحسين العلاقات مع إيطاليا وفق معايدة يعقدها الطرفان ويصدقها المجلس السياسي.

وألحقت اللجنة بهذا الميثاق نداءً خاطبته فيه مواطنيها في الأقطار العربية كافة، وحرضتهم على توحيد الصنوف وجمع الكلمة، وتأليف الجمعيات وتكتيف النشاط الصحفي والإعلامي للتعريف بالقضية الليبية حتى تذعن إيطاليا لمطالبهم التي اشتمل عليها الميثاق السابق¹.

ويلاحظ من خلال بنود الميثاق وما ورد في النداء ذلك الأثر الذي اكتسبه الليبيون في الحقل السياسي نتيجة لإقامة لهم ببلاد الشام. ذلك أن مدلول الاستقلال الذي نادى به أعضاء اللجنة التنفيذية كان يتفق تماماً مع ما يتباين أقطاب الحركة الوطنية في سوريا، حيث كانت مطالبهم تدور حول إقامة الحكومة الوطنية القومية القائمة على الحكم الدستوري، وإبرام معايدة لتنظيم العلاقة بينها وبين فرنسا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نلاحظ أن اللجنة التنفيذية للحالة الليبية بسوريا استعانت بنفس الوسائل التي استعانت بها الكتلة الوطنية بدمشق ضد الانتداب الفرنسي، والمتمثلة في إذاعة البيانات وعقد المؤتمرات وطبع ونشر الاحتتجاجات والاستغاثات².

والجدير بالذكر أن الاتجاه الرامي إلى عقد معايدة مع إيطاليا لتنظيم العلاقة بينها وبين الإمارة الإسلامية المزعوم تكوينها، قد اتضحت تأثيره فيما بعد على الاتجاهات السياسية لدى الليبيين عقب الحرب حيث ظهرت فئة تطالب بالوصاية الإيطالية على طرابلس، بل أن هناك إشارات إلى أن بعضَ من الأحزاب الطرابلسية كحزب الاستقلال كانت تُموله إيطاليا³. إلى جانب أن الوسائل الدعائية التي اتبعتها الحالية الليبية بالشام، كان لها أبلغ الأثر في صقل مواهب العناصر الليبية وتفتيح مداركها، ناهيك عن عملها الصحفي الذي كان نشطاً بصورة واضحة؛ فمع أنه لم تكن هناك صحيفة ناطقة باسم هذه الحالية، إلا أن الصحف الشامية والتونسية شكّلت المبر الذي

1 - محمد فؤاد شكري. ميلاد دولة ليبيا الحديثة، ج. 1، ج. 2، ص. 644-645.

2 - محمد فؤاد، المرجع نفسه، ص. 641-645.

3 - أحمد زارم، المصدر السابق، ص. 131.

نشاط الليبيين في ديار الْهِجْرَة د. علجمية بشير العوفي

اختناته هذه اللجنـة للتعبير عن أهدافها، فالمتصفح لصحف الشـام كـالمرصاد، القـبس، المـقبـس، العرب، الأمة، المستقبل، الـيـوم، الأـيـام، الشعب، الجـامـعـةـ العـرـبـيـةـ، الجـامـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، الأـحـوـالـ، فـتـىـ العربـ والـرـابـطـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ¹. وكـذـلـكـ الصـفـحـاتـ التـونـسـيـةـ كالـهـرـةـ، الصـوابـ، مـرـشـدـ الأـمـةـ، الـاتـحادـ إـلـاسـلـامـيـ، الـعـارـفـ، الـمـشـيرـ، الـعـهـدـ الجـدـيدـ وـالـأـمـةـ²، يـدرـكـ بـأـنـ الـلـيـبـيـنـ كـانـواـ ضـلـيعـينـ بـالـعـمـلـ الصـفـحيـ، وـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الأـعـدـادـ الـهـائلـةـ مـنـ الـمـقـالـاتـ الـتـيـ سـطـرـوـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحـاتـ.

ولـمـ يـقـتـصـرـ النـشـاطـ إـلـاعـالـمـيـ لـهـذـهـ الـجـالـيـةـ عـلـىـ مـاـ تـشـرـهـ فـيـ الصـفـحـاتـ، بلـ أـصـدـرـتـ عـدـةـ مـطـبـوعـاتـ لـلـتـنـديـدـ بـسـيـاسـةـ إـيطـالـياـ فـيـ لـيـبـيـاـ، فـيـ عـامـ 1933ـ، أـصـدـرـتـ كـتـابـ: الـفـطـائـعـ السـوـدـ الـحـمـرـ أوـ الـتـمـدـينـ بـالـحـدـيدـ وـالـنـارـ، الـذـيـ اـشـتـملـ عـلـىـ أـعـمـالـ إـيطـالـيـلـيـنـ فـيـ لـيـبـيـاـ مـاـ بـيـنـ عـامـيـ 1911ـ - 1933ـ، وـقـدـ طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـمـطـبـعـةـ الـأـيـامـ بـدـمـشـقـ وـوـزـعـ فـيـ سـائـرـ الـأـقطـارـ الـعـرـبـيـةـ وـإـلـاسـلـامـيـةـ³. وـمـعـ أـنـ السـلـطـاتـ إـيطـالـيـةـ مـنـعـتـ دـخـولـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـىـ لـيـبـيـاـ، إـلـاـ أـنـ هـيـثـةـ تـحـرـيرـ لـيـبـيـاـ أـعـادـتـ طـبـعـهـ عـامـ 1948ـ مـعـ إـضـافـةـ الـفـطـائـعـ الـإـيطـالـيـةـ الـتـيـ أـرـتـكـتـ ضـدـ الشـعـبـ الـلـيـبـيـ ماـ بـيـنـ سـنـيـ 1933ـ - 1943ـ⁴. كـمـاـ أـصـدـرـ أـحـدـ أـقـطـابـ هـذـهـ الـجـالـيـةـ وـهـوـ حـسـنـ ظـافـرـ بـنـ مـوسـىـ كـتـابـاـ آـخـرـ حـولـ مـاـ تـعـرـضـتـ لـهـ لـيـبـيـاـ عـلـىـ أـيـدـيـ إـيطـالـيـلـيـنـ وـهـوـ كـتـابـ، الـأـنـدـلـسـ الـثـانـيـةـ أوـ طـرابـلسـ بـرـقةـ⁵.

مـاـ سـبـقـ يـتـضـعـ أـنـ نـشـاطـ الـلـيـبـيـنـ بـدـيـارـ الـهـجـرـةـ قـدـ اـتـسـمـ بـسـمـتـيـنـ اـنـثـيـنـ:

- أـنـهـ تـرـكـ فـيـ سـورـيـاـ وـمـصـرـ وـتـونـسـ عـلـىـ التـرـيـبـ.

1- أـ روـيـ عـمـدـ عـلـىـ قـنـاوـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 43ـ.

2- إـبرـاهـيمـ أـحـمـدـ أـبـرـ القـاسـمـ، الـهـاجـرـونـ الـلـيـبـيـونـ بـالـبـلـادـ الـتـونـسـيـةـ 1911ـ - 1957ـ، مـؤـسـسـةـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، (تونـسـ، دـ. تـ)، صـ. 77ـ - 81ـ.

3- تـيسـيرـ بـنـ مـوسـىـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 65ـ - 67ـ.

4- هـيـثـةـ تـحـرـيرـ لـيـبـيـاـ، الـفـطـائـعـ السـوـدـ الـحـمـرـ، طـ. 2ـ، مـطـبـعـةـ الـكـرـنكـ، (الـقـاهـرـةـ، 1948ـ)، صـ. 17ـ - 18ـ.

5- وـثـاقـ مـرـكـزـ الـجـهـادـ طـرابـلسـ، بـيـانـ عـنـ الـجـالـيـةـ الـلـيـبـيـةـ بـسـورـيـاـ، صـ. 2ـ.

- تحوره حول العمل السياسي والتنديد بإيطاليا وسياستها في ليبيا.

وفيما يتعلق بكتافة هذا النشاط، فقد حَدَّدَ الثقل الثقافي للبلاد المهاجر إليها فاعليه هذا النشاط فيبلاد الشام ومصر وتونس كان ثقلها الثقافي أَوْفَرَ مَا كان في ت Chad والنِيجر. حيث كانت مجالاً لنشاط الكثيرين من دعاة الإصلاح وزعماء الشرق الداعين إلى القومية العربية والوحدة الإسلامية، وكان ذلك سبباً في توفر المراكز العلمية فيها مما شجع الراغبين في العلم إلى المиграة إليها لتمكن أبنائهم من الدراسة بالأزهر في القاهرة والأموي بدمشق والزيتونة بتونس¹. كما أن الخليفة الثقافية هؤلاء المهاجرين أثرت في نشاطهم، فمهاجرو الشام كانوا من الفئات المثقفة من سكان المدن، ولذلك كُوِّنَ هؤلاء المثقفون اللبنة الأولى للهيئات التي قادت نشاطهم، ولهذا جاءت خطوات هذا النشاط أكثر رتابة وتنظيمًا². بينما كان مهاجرو مصر وتونس أقل ثقافة، ولذلك وقع العبء الأكبر على أبناء هؤلاء المهاجرين من طلبة الأزهر والزيتونة، مما أزعج السلطات الإيطالية فمنعت عنهم المنح الدراسية، وأضطر البعض منهم إلى ترك الدراسة³.

أما فيما يتعلق باصطلاح هذا النشاط بالصبغة السياسية، فإن مبرراته تكمن في أن هؤلاء المهاجرين قد خرّجوا من بلادهم بعد أن صودرت أملاكهم وحُكم بالإعدام على الكثيرين منهم ومن الطبيعي أن ينحو نشاطهم هذا التحوّر⁴.

1 - أرويسي محمد علي قناوي، المرجع السابق، ص. 23 - 24.

2 - الطاهر أحمد الزاوي، جهاد الليبيين في ديار المиграة، 1924-1952، ط. 1، دار الفرجاني (طرابلس، 1976) ص. 13.

3 - وثائق مركز الجهاد طرابلس، رسالة العيساوي إلى شبيب، 23 مايو 1939، ملف. شكري فيصل، وثيقة. 7.

4 - عز الدين عبد السلام العالم، تاريخ ليبيا المعاصر السياسي والاجتماعي (1922 - 1948)، ط. 1، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 2000)، ص. 68 - 70.

ومع ذلك لم يكن نشاط المهاجرين سياسياً صرفاً، فقد شارك المهاجرون في معظم نشاطات الدول الضيفية لهم، ابتداءً من الالتحاق بالمدارس كطلاب ومدرسين، إلى الاشتراك في النوادي والكتابة في الصحف. وكان هذا النشاط ضمن إطار نشاطات الدول المهاجر إليها وليس في هيئات خاصة بالمهاجرين¹.

ومن هذا المنطلق يتضح أن المهاجرين الليبيين قد عملوا على صقل موهبهم، وخدمة قضية بلادهم عن طريق ما لديهم من ملكات الإبداع الأدبي سواء كان شعرًا أو ثراءً، فنظموا القصائد وأصدروا المشورات، وسطّروا المقالات التي تخدم القضية الليبية من جميع جوانبها. ومن خلال هذه الأنشطة تأثروا بما يجري في هذه البلدان من تيارات، ونقلوا هذا التأثير عند عودتهم إلى بلادهم عقب الحرب. ويتحقق هذا التأثير في مختلف الجوانب الفكرية، فعلى سبيل المثال: كان إقامة إدريس السنوسي في مصر تأثير كبير على معارضته للنشاط الحزبي في ليبيا. حيث شاهد عن قُرب تلك الصراعات الحزبية التي تدور في مصر على حساب المصلحة الوطنية، ولذلك قام بكل الأحزاب في برقة في أواخر عام 1947، ووحدَها في هيئة سياسية واحدة المؤتمر الوطني. وكان اتجاهه هذا متtagماً مع ما يجري في الوطن العربي من حركات ضد تعدد الأحزاب. فالتيار السياسي في الوطن العربي كان يتجه نحو تبني الفكر الاشتراكي اليساري الرافض للتعدد الحزبي. والدليل على ذلك تلك الانقلابات التي حلت الأحزاب السياسية والتي بدأت بانقلاب حسني الزعيم في سوريا 1949².

وفي مجال الأدب نقل كثير من المهاجرين الاتجاهات الأدبية السائدة في المشرق العربي إلى ليبيا، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر من مؤلاء الأديب أحمد فؤاد شنب الذي تأثر بالذاهب الجديدة في الشعر العربي، نتيجة لمعايشته للحركات الأدبية السائدة في بلاد الشام أثناء إقامته بها

1 - نوري الصديق بن إسماعيل، مقابلة شفهية، (طرابلس، 2 مارس، 2000).

2 - مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، مطباع الأهرام، (قليوب، 1992)، ص. 106-107.

بساط الليبيين في سير لشجره د. علجمة بشر الموري

و كما يقول عنه الأديب راشد الزبيرو: "... وهو من أبرز الشعراء الذين عادوا إلى وطنهم بعد انتصار الاحتلال الإيطالي حاملين سمات التجديد في الشعر العربي من المشرق إلى ليبيا".¹

كما نقل شبيب مشاهداته للأنشطة الثقافية بمدارس الشام إلى ليبيا عقب عودته بعد الحرب ف تكون أول فرقة للكشاف بمدينة درنة، واضعاً بذلك اللبنة الأولى لهذا النشاط²، وإذا كانت السلطات البريطانية قد منعت مثل هذا النشاط بحجة أنه مظهر من مظاهر الفاشية، إلا أنها ما لبشت أن وافقت على تكوين هذه الفرق لتقوم بدورها التثقيفي والترفيهي في البلاد.³

بالإضافة إلى ذلك فإن إبراهيم الأسطى عمر صقل موهبته الأدبية، خاصة في مجال الشعر عن طريق لقاءاته بالطلبة الليبيين المارسين بمصر، حيث كان يتبادل معهم أحاديث الأدب ، كما أثرت مناقشته لهم في أمور السياسة، وقراءة ما يقع تحت يده من مطبوعات سواء كانت كتب أو مجلات أو صحف أثناء زيارته إلى الشام والأردن والعراق في فكره السياسي. وكان لكل ذلك أثره على توجهاته عندما عاد إلى ليبيا تلك التوجهات التي اتضحت من خلال اعتمائه لجمعية عمر المختار بدونة.⁴

كما كان لخريجي الزيتونة الذين عادوا إلى غداموس أمثال ؛ محمد عبد الرحمن شليد وأحمد محمد مصطفى عز الدين، أثر في الحياة الفكرية في مدينة غداموس، حيث عملوا على تحويلي المجتمعات الشعبية والمناسبات الدينية إلى اجتماعات سياسية، يُسْتَثْفَ فيها الوعي الوطني والقومي، كما استغلوا جلسات السمر وحولوها إلى شبه نوادر ثقافية، وقد نتج عن ذلك بروز ثلة واعية اتصلت بها الكلمة الوطنية الحرة بطرابلس موجهة إليه الدعوة بالانضمام إليها، كما

١ - راشد الزبيرو، الان跹ات الوطنية في الشعر الليبي، مطبع وزارة الإعلام والثقافة (القاهرة 1968)، ص. 13

٢ - رجب الماجري، مقابلة شفهية. (بنغازي، 15 أكتوبر 1999).

٣ - محمد بشر المغربي، المرجع السابق، ص 325

٤ - طه الحاجري، الحياة الأدبية في ليبيا (الشهر)، معهد الدراسات العربية. (بيروت، 1974) ص. 140.

. 14:

نشاد الليبيين في ديار اهجرة د. حلجة بشير العربي
حرّضت الكتلة هذه الفئة على تبصير المواطنين بواجبهم نحو وطنهم ؛ والاستعداد لمواجهة لجنة
التحقيق الرباعية المزمع إرسالها إلى الأقاليم الليبية¹.

بذلك يتضح أن مهاجري المشرق العربي قد تأثروا بتياراته الفكرية، واستفادوا من التطور
الفكري الذي توصلوا إليه، ثم أن هؤلاء العائدين كانوا من الفئة المثقفة، فهم إما من القيادات
السياسية أو من أفراد الجيش الليبي، وبذلك فإن الفترة 1943 - 1951، شهدت عودة عناصر
تمكنت من المساهمة في الأنشطة الثقافية، وهذا ما يتضح من خلال تكوين النوادي وإصدار
الصحف والمجلات. كما إن معظم العائدين قد اتجهوا إلى مدينة طرابلس وبنغازي، ولذلك
تركزت فيما الأنشطة الثقافية. أما مدينة سبها وهي حاضرة إقليم فزان فقد كان لتأخر عودة
مهاجري الإقليم حتى عام 1974، باستثناء جماعات قليلة، أثره السلي على النشاط الثقافي بالمدينة
بل على نشاط الإقليم بالكامل، ناهيك على أن معظم المهاجرين كانوا من التجار والرعاة الذين
ليست لهم اهتمامات مباشرة بالنواحي الثقافية²، ولذلك لا يجد خلال هذه الفترة أية محاولة
جادة لإصدار صحف وطنية في هذا الإقليم، بالإضافة إلى أنه لم يتشكل في فزان طوال عهد
الإدارة الفرنسية أي هيئة سياسية أو ثقافية كذلك التي تكونت في برقة وطرابلس وإن كانت
هناك محاولة واحدة قام بها عبد الرحمن البركولي ومحمد عثمان الصيد إلا أنها لم تستمر طويلاً³.
إلا أن هناك اختلافاً نسبياً في وسيلة التأثير ففي إقليم طرابلس لم يُشكّل العائدون ذلك الرخم
الذي شكله العائدون إلى برقة، ولذا فإن المقيمين أمثال: أحمد المصاوي، عبد الرزاق البشتي،

1- بشير قاسم يوشع، "ملامح الإدارة العسكرية الفرنسية بعد ماس 1943-1954" الشهيد ع. 5، مركز
جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (طرابلس، 1984) ص. 128.

2- عبد الجليل قريرة الحستاوي، أنماط التكيف الاجتماعي للعائدون من الهجرة بمدينة سبها، ط1، كلية
الأدب، (سبها، 1994)، ص 43-48.

3- مجید خدوری، ليبا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ت. تصور زيادة، دار الثقافة، (بيروت، 1966)
ص. 128.

محمد كامل الحمالي، محمد المتقاري وغيرهم هم الذين قادوا الحركة الثقافية في هذه المنطقة. فالحركة الثقافية في طرابلس انبثقت من داخلها وليس من الخارج، بينما كان دور العائدين أوضح في برقة، حيث كانت قيادة الحركة الثقافية بأيدي فئة منهم أمثال مصطفى بن عامر، صالح بو بصير وإبراهيم الأسطي عمر. ومع ذلك فإن دورهم لا ينفي دور المقيمين بها، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن طرابلس لم يحدث فيها ذلك الفاصل في التعليم في العهد الإيطالي، وإنما استمرت نهضتها التعليمية الثقافية بعكس برقة التي شهدت فيها هذه الحركة نوعاً من الحمود لعدم استقرار الأمور بها.

الوطن ودلاته في الشعر الجزائري المعاصر

الأستاذ محمد الصالح خري

جامعة جيجل

الوطن ودلاته في الشعر الجزائري المعاصر: نتيجة لإعراض الشعراء عن الأطلال والتي ما هي في الحقيقة "إلا شعر في الحنين إلى الوطن والديار، مختلط بالحب والعواطف التي تشهد لها هذه الأطلال"¹ بربور أمكنة أخرى بديلة تثبت بها الشعراء قديماً وحديثاً، فكان الوطن / المكان الموضوع، ويرزق للوجود شعر الوطن بعد الانتقال من حياة الترحال والبداوة إلى حياة الاستقرار، وتغير نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فأصبح الوطن هو محور النص الشعري، المبدأ والنتهي، بل إن الشاعر هو الوطن يعبر بلسانه عنه ويحمل مكانه، ويعبر له وفق رؤيته الفكرية والسياسية، ويأخذ منه ويعطيه.

والراجح إلى المتن الشعري العربي القديم، يلحظ أن الوطن لم يكن موجوداً بهذا المفهوم - المتعارف عليه اليوم -، حيث كان المكان/الوطن، مفرداً بصيغة الجمع، يهيج الأشواق، لما فيه من ذكريات بل قد تتحول كل الأمكانة وطنًا للشاعر، من كثرة ترحاله وعدم استقراره في مكان، واحد فتساوى جميعها في قلبه، وتسكنه ماله في كل واحدة منها من ارتباط.

وقد تعددت الصيغ اللغوية المتعلقة بتيمة الوطن، فهو: المترن والدار والبيت والبلد والموطن والأرض . . . وكل صيغة لها دلالة وأبعادها. فالوطن يشير إلى القطر، وإلى القوم والقاربة والكون.

الوطن يشكل ظاهرة عامة في شعرنا العربي القديم والحديث من المشرق العربي إلى المغرب العربي . وقد زادت حدة الاهتمام به مع المجرات الجديدة وانتقال بعض الشعراء العرب للعيش في البلدان الأوروبية والأمريكية، وظهور حركات التحرر، والحركات القومية في البلدان العربية، ونخر الكثير من الشعراء من السلطة السياسية الحاكمة .

1- فريد جحا: الحنين إلى الوطن في شعر المهجـر، المطبعة العربية، سوريا، طـ1، دـت، صـ8.

الوطن دلالاته في الشعر أ. محمد الصالح عوف
فـ "الوطن فكرة غافية، لا يواظبها سوى الشعراء بالتحنان والغناء، وإذا كان الإنسان يربط شعورياً بالمكان الذي ينتمي فيه، وعند ذهنه حذوره فإن توسيع دائرة ليشمل رقة عرضة تمثل فيها خواصه الطبيعية والبشريّة وتعمق وعيه الفطري به، يعد ثمناً ذجا لصياغة المثال والتعلق به. وهي صناعة شعرية في صميمها حيث يوسع الإنسان عند ممارستها، أن يرى ذاته وينشد أحلامه، ويشكل انتماء للعالم الصغير، وهو لا يفعل كل ذلك إلا إذا تلبس بحالة شعرية كأن يصبو إلى مرابع لهوه وطفولته، أو يتوجه بتذكر ماضيه ومعالمه. . . وفي كل ذلك ينشدون توليد صورة مثالية للوطن بالتوافق معه أو الخلاف في، وهي التي تحفر قسماته في ذاكرة الأجيال"¹

لقد تعددت دلالات الوطن في النص الشعري، وهذا التعدد ناتج عن اختلاف التوجهات الفكرية والرؤى السياسية للشعراء، إذ يستحيل أن ينبع النص دون ظلال و"هذا الظل هو قليل من الأيديولوجيا، وقليل من الذات"² وهذه الظلال لا محالة واقعة في النص الشعري سواء أظهرت للقارئ أم خفيت.

فالوطن في الشعر الجزائري في السبعينيات مختلف من شعر أحمد حمدي وعبد العال رزاقى وحمرى بحرى إلى شعر مصطفى العماراتى ومحمد بن رقطان. . فهو عند أصحاب التوجه الاشتراكي مرتبط بالفقراء والكادحين والثورة. . ولا يتعدى الحدود الجغرافية التي رسماها الاستعمار الفرنسي، بينما هو عند الشعراء الإسلاميين من السبعينيات إلى اليوم فضاءً أوسع يمتد من الخليج إلى الخليج، وهي حقيقة بارزة في المتن الشعري، ويجب الإقرار بها لأن "قصيدة الوطن قد نجحت على أيدي الشعراء الإسلاميين المعاصرين في التعبير عن همّ الإنسان المسلم الذي يرجو أن يشكل مطامعه وأحلامه وفق الإسلام، ووفق وطن عزيز، كما أنها خرجت بالوطن من تلك التعبير الرومانسية الحالمية التي شهدتها الشعر العربي المعاصر لفترة طويلة من الوقت والتي حولت الوطن إلى موضوع للغناء والطرب، وأوقفت الإنسان المسلم على حقيقة مدهشة، وهي أن الوطن الجغرافي لا يخفي فيه إذا لم يعانيه وطن روحي، ولذا نرى الشعراء وهم يقفون ضد هذه الأقاليم الممزقة، بصرامة عارية تماماً وبتحد واضح، وفي الوقت نفسه

1- صلاح فضل: تحولات الشعرية العربية. دار الآداب، لبنان، ط١، 2002، ص 55 .

2- رولان بارت: لذة النص. ترجمة منذر عياشي، دار الإنماء الحضاري، سوريا، ط١، 1992، ص 64 .

يضمون إلى وطن إسلامي كبير وقد ألحت عليهم هذه القضية إلحاحاً كبيراً لأنها آخر الأمر قضيتهم الشخصية¹. قضية أمتهم، والذات لا تفصل عن الجماعة، والنص الشعري مرتبط بالسياق الحضاري العام.

وعلى هذا، فلا عجب أن نجد أن وطن الشاعر لا حدود له، يرسم تضاريسه بلغته الشفافة ويعانق فيه روح الحياة، ويسبغ عليه أحلامه التواقة لغد جميل، متتجاوزاً حدود التاريخ والجغرافيا، إلى آفاق رحمة، في علاقة حب لا متناهية، ليس عند كل الشعراء وإنما عند المتميزين شعرياً فقط، والمبعدين عن الإسقاط السياسي والإيديولوجي الواضح.

فللوطن نصوصه المتنوعة، وللنصول أوطاناً المتعددة "و هذا لا يتناقض مع عالمية الفناء المفتوح وإنما يتناقض مع التوحيد القسري[الذي] يقتل نكهة أمة البُنى الصغرى ويلغّها أحياناً، إن نكهة الأمة وتعديتها وتنوعها عبر مجتمعات متعددة هي التي تضفي على وحدة العالم طابع الفني والثقافي"² لأنَّ الوطن هو الهوية وليس الخريطة الجغرافية، وشهادته الميلاد لا تكفي للانسجام إليه، هو المنفى في الداخل، والأمل في الخارج، والبؤرة المركزية التي تستقطب تفاصيل الحياة، فحبِّ الودّ موصول بالرغبة في معرفة الإنسان، والذات المتحدرة فيه، هذه المعرفة قد تتطلب زماناً طويلاً للوصول إليها لتحقيق الذات في رأي الشاعر يوسف وغليسي: زَمْنٍ في مَنَىٰ عَنْ كُلِّ الأَزْمَانِ ..

ما أَغْرَبَنِي في وَطَنٍ لَا يَشْتَهِي بِالْأَوْطَانِ.

فَالْيَوْمُ الْوَاحِدُ فِيهِ مِثْلُ الْأَلْفِ الْأَيَّامِ
وإذن .. .

كم يلزمني من عمرٍ في وطني

1- عمر بوقرورة: الاغتراب في الشعر الإسلامي المغاربي المعاصر 1960-1990. رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة قسنطينة، 1993-1994، ص 275.

2- عزالدين المنصوري: جمرة النص. منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دار الكرمـل للنشر، ط 1، 1995، ص 326.

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خرف
حتى أصبح إنسان؟¹

الغريب المكانية تحيط بالشاعر، فهو غريب في وطنه واليوم الواحد في هذا الوطن مثل ألف الأ أيام، يتحول الزمن عنده من مفهومه المادي إلى مفهومه النفسي، ويقى الشاعر يتساءل عن الزمن الحقيقي الذي يلزم له ليعود لإنسانيته، ويدرك ذاته الحقيقة، فالنص يكشف لنا عن مأساة هذا الوطن بطريقة غير مباشرة.

بل إن الوطن الكلي -الجزائر- الذي يجمع الأجزاء المكانية يتحول عند الشاعر حمري بحري إلى المكان الأوحد، والقصيدة، والمنفى، والنشيد، وهذا ينم عن خلفية سياسية واضحة للشاعر الذي آلمه ما يجري في الوطن:

لم أكن أعرف يا حزائر ألك منفأي
وأنك النشيد الوحيدة في دمي
وأنا الناي

لم أكن أرى ما يُرى
فالحقيقة حقيقتان
واللحظة لحظتان

والموت في عشقكِ عشقان²

فالجزائر هي المكان الوحيد للشاعر، وهي القصيدة الجميلة التي كتبها، والبداية والنهاية، كل شيء من غيرها مستحيل، فالشاعر تحول إلى المكان إلى الوطن ليحد نفسه :

ما المكان إلا أنت يا حزائر
ما القصائد الجميلة إلا أنت يا حزائر

1- يوسف وغليسى: تعرية حضر الطيار منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط1، 2000، . ص 66.

2- حمري بحري: قصيدة مدح رياض البحر. جريدة الشروق اليومي ع 17/211 جويلية 2001، ص 15.

الوطن ودلاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف
أنت مبتدأي ومتهاي
وكل شيء من دونك مستحيل^١

وهذا التداخل والحميمية الموجودة بين الشاعر والوطن ناتج عن معرفة أكبر بالمكان ومعاناة حقيقة، وخوف من فقده مثلما فقدت بلاد الأندلس من قبل، فسقوط القلاع يتواли، وما على الشاعر إلا التثبت بكل القلاع، فما بالك إن كانت القلعة وطنا يأكمله.

فالشاعر الجزائري في عز أزمة التسعينيات ألمَّ مُشاعره الذاتية، وكان بديله قصيدة الوطن، لأنَّه الحاجس المثير والدم الذي يسري في العروق - مثلما كان الحال عند الشعراء في ثورة التحرير -، وأبرز الشعراء الجزائريين الذين كرسوا ديواناً بكماله لحاجس الوطن وهو موته نجدة الشاعر عز الدين ميهوبي في ديوانه "ملصقات" حيث أنَّ الملصقة المليهوبية تتميز بكلِّها تحريمة الكتابة البيان الشعري الذي يفضح الواقع، وتعريه لواقع يريدون تشكيله وفق مصالح ذاتية . . لذلك نراه يجعل مصلحة التحنن فوق كلِّ المصالح، ويجعل حبَّ الوطن في أعلى مستويات المحبّ² و قد هيمن المكان الكلِّي - الوطن - على الملصقات؛ إذ هيمنت عبارة "في بلادي"، الدالة على الوطن، على كلِّ الملصقات التي اعتمدت السرد الشعري والقصر والممحة الدالة. وقد كانت الأحداث الدامية التي شهدتها الوطن - الجزائر - في التسعينيات، دافعاً هاماً لشعراء الجزائريين أرجعوا بطريقهم الخاصة، لما جرى من أحداث، تأريخ أخذ من التاريخ، لكنَّ الشاعر لم يلتزم فيه بالحرفية، وكتب الشعراء قصائد تحمل دلالة الفوضى والعدمية واللامل.

فالشاعر ميلود خباز مثلاً أصمع بالوطن - جراء ما حدث - كل الصفات التي توحى بالialis والعدمية، فهو نهر عسل يعبر الحزن، وباقة ورد في كفن . . . ليعطى الصورة القائمة والحقيقة لا جري :

- المصدر نفسه، ص 15.

²- عز الدين ميهوبي: الملصقات (ديباجة أ . يوسف وغليسي). منشورات أصلاء، سطيفنط ١، ١٩٩٧، ص

الوطن ودلاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف
 وطني هُنْ عسل،
 يعبر الحزن .. لصفصاف الوطن
 وطني . . . سِرْب حَلْ
 بِمَلَأَ الْأَفْقَ،
 و يختلُّ فضياءات العَنْ !
 وطني باقةٌ ورِيدٌ
 في كفنٍ
 وطني . . دوارٌ شمسٌ يشتعلُ
 وأغانٌ تملأً المنفى حيننا
 وجئونا . . . وشجنٌ^١

كما حملت القصائد المكانية الوطنية، دلالة التيه، والفقدان، بعدما استبيح كل شيء ولم يبق إلا الوطن الجريح، يرجع إليه الشاعر الجزائري ليستريح وليقرب بالفاجعة، وهو في رحلة البحث المستمرة لاسترداد الوطن مثلاً ما فعل الشاعر علي ملاحى:
 نحنُ اليتامي . . . والوطن
 في كفِ سادتنا وتنَ،
 من أين لي أجدِ الوطن ..
 يا موطنِي قد علموكَ العشق في
 كلِ الجهاتِ فما كسبَ
 من الهوى إلا مصيرًا شاردًا

1- واسيني الأعرج: ديوان الحداثة. منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط1، د1، ص 208.

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خرف
 ماذا تبقى من أصابع ترشيها كي
 ترى الدنيا نشيداً واعداً ؟
 يا موطن سد الشبابيك الطرية
 وارتقب ..
 كن شاهداً
 ثم اعترف .. أنتَ البلادُ بلا بلادٌ¹

فالشاعر يتيم بعد فقدان الوطن، لأنه هو الأب والأم، وكل شيء، ويتييم وهو يرى
 الخراب في كل مكان، وتجار السياسة يحولون الوطن إلى قطعة أرضية تابع علنية، فلم يجد ما
 يقاوم به هذا الitem سوى تسجيل شهادته الشعرية .

ولا يختلف الشاعر مصطفى محمد الغماري عن غيره من الشعراء الجزائريين في لغة الضياع
 والبحث عن الأمل المفقود في أن تعود الأيام إلى سالف عهدها، وفي أن يجد الوطن البديل
 المغاير للوطن الموجود واقعاً، والذي كان فيما مضى حجة لكل ثورة على الظلم والطغيان،
 فـ"يختفي الصوت الحماسي الذي أفنانه في قصيدة الوطن التي كتبت أثناء الثورة التحريرية،
 ويز بذهله همس المزينة المؤيد للإنسان الفاقد للذات."² والذي أهارت كل القيم فيه ولم يبق
 أي شيء، إلا الحزن والدمار والخراب . فيصبح الشاعر مصطفى محمد الغماري مثل غيره،
 يكتب عن ذكرى ماضية علّها تعود، ويعود الوطن كما كان عليه وطن الأحرار والأشراف
 والجهاد في زمن نوافير الأخضر، معتمداً في ذلك على المرجعية التاريخية، والمرجعية الثورية
 للمقارنة بين الأمس واليوم، وفي هذا من الأبعاد السياسية والوطنية ما فيه، فالارتباط واضح،
 والنصل الشعري يكشف عنه بجلاء :

أحبيتُ يا وطني فيكَ جهادَ الجددُ
 في كلّ دربِ دمٍ في كلّ شيرٍ شهيدٌ
 يموتُ كلَّ هسوٍ إلا هوَكَ الحديـدُ

1- المصدر نفسه . ص 303 و ص 310 / 311.

2- عمر بوقرورة: الاغتراب في الشعر الإسلامي المغاربي المعاصر، ص 257

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خوف
أراه ملءَ الرباً أراه ملءَ الحدود

أحببتُ يا موطنِي تكبيرُ أحرارِ
والجرحُ لما ارتوى بالنورِ والسنارِ
يُفْكَ عنك الأسى يا غربةَ الدارِ
حتى رأيتُ العدى أشلاءَ إعصارِ^١

ولأن ذلك الزمن - زمن الثورة - قد ول، لم يبق إلا الشعر دليلاً عليه، وسيلاً جديداً
لاستعادته، وتبنته في ذاكرة الأجيال، وهامم الشعراء بمحبوب ذكرى الوطن ويرزون تماسكم
به عندما باعه الساسة.

وقد اتخد شعراء الجزائر المعاصرن، نصوص شعراء الثورة مرجعاً لهم ينطلقون منه
للإضافة، فالشاعر عبد الله حمادي يتناص مع الشاعر مفدي زكرياء في "إلياذة الجزائر"، إيقاعاً
ولغة، في نصه "الجزائر" المتضمن في ديوانه "البرزخ والسكنين"؛ فحمادي المتشبع بحب الوطن
والمتشبث بالأرض الجزائرية، يصرح بذلك شعرياً، وفي تصريحه الشعري لا نجد اختلافاً بين
نصه ونص الإلياذة :

جزائرُ يا قلعةَ التائرينْ
ويا قصةَ الخلدِ والحالدينْ
جزائرُ يا موطنَ المبتعنىْ
ويا جنةَ الخلدِ والمتنهىْ
ويا مورداً سلسيلِ الظلالْ
ويا نشوةً من أريجِ الكمالْ
ويا ثورةً في سجلِ النضالْ

1- مصطفى محمد الغماري: أغانيات الورد والنار، شونت، ط1، 1980، ص 195/196.

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خرف
ويا فتنة كُللت بالكمال¹

بل إن الكثير من قصائد الشاعر عبد الله حمادي وخاصة في القسم الأول من الديوان - كتاب العقاف - حملت هم الوطن، وبرزت مرجعيتها السياسية والوطنية بوضوح؛ فقصيدة "وطن" لحمادي - المشكّلة من سبعة عشر (17) بيتاً شعرياً - مثلاً تكرر فيها لفظ الوطن سبع عشرة (17) مرة، أي في كل بيت وطن، مما يحمل دلالة الميمنة على داخل الشاعر وخارجه، المتمثل في النص الشعري والبارز لنوعها ليس من أجل الجمال الشكلي، وإنما ليبرز ما بداخله، وللغة لا تستطيع في أغلب الأحيان ترجمة المشاعر والأحساس، وما يبرز على سطح النص هو جزء من الكل فقط .

وهي سمة ملزمة للشعر الجزائري المعاصر، مثلما نجدها عند الشاعر عبد الله حمادي نجدها عند الشاعر عز الدين ميهوبي الذي اعتمد هو أيضاً على نصوص شعاء الثورة - وخاصة نصوص مفدي زكرياء، فالثورة هي المرجع، والوطن هو الحب الأبدى المتجلّى في كل القلوب نتيجة هيمنته على الشاعر:

جزائر يا نبضة من شوخي ويا بسمة طلعت من دجاي
جزائر يا نغمة في فمي ويا ألقا طالعاً من دمسي
ويا حسنة جنتها فرحاً كطفل بأحضانها يرمي
لكل الحب يا وطني فاخترق بقلبي وكُن دائمًا مبسمي²

فالجزائر هي النبض والبسمة والنغمة والألق والجنة .. و هي الحلم الذي يراود جميع الشعراء، حلم لم يتعد الأمانة في أن يبقى الوطن موحداً متماسكاً، وألا تؤثر عليه المحن والفتنة، وصورته القدسية المطبوعة في الذاكرة، لن تتغير مهما حدث ويحدث، فكرس شعاء الجزائر بذلك دلالة الموت من أجل الوطن، وهي ميزة تجذّدت مع الشعراء المعاصرين مثلما رأيناها عند شعاء الثورة، فكل ما حل بالوطن من مكروه يذلل الشاعر نفسه من أجله ليحرر في غده القادر ويكون الجسر الذي يمر فوقه الوطن:

1- عبد الله حمادي: البرزخ والسكنين، منشورات جامعة قيسارية، ط03، 2001، ص 19.

2- عز الدين ميهوبي: اللعنة والغفران، منشورات أصالة، الجزائر، ط01، 1997، ص 16/17.

الوطن ولد لاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف

يُبَقِّي أيا وطني موجاً لأنْهَارِي

نَعْمًا يرافقني في موكيي الساري

لَهْنَا أرْدَدَه عَشْقًا بأشعارِي

من نبعك الحانِي رويت إِصْرَارِي

سَخْنَ صَبِحِي ويدِي رُوحِي أيا بلدِي

إِنْ شَاخَ قَلْبِي فَهُـ ذِي بَعْدِه كِبِي

واعْبِرْ فإِنِي هنا جِسْتُ لفَجْرِ غَدِي^١

فالشاعر يتوقف إلى التوحد في الوطن وإلى الانصهار فيه ليغدو جزء منه، بل ليغدو الشاعر هو الوطن، والوطن هو الشاعر للدلالة على الحب الكبير له وعلى الاندماج الكلي في السياق العام للوطن، وهي سمة تكاد

تكون مشتركة حتى عند الذين كتبوا معظم قصائدهم في المرأة، إذ تحول المرأة عندهم إلى وطن أو إلى وطن بديل، فالتوحد في الكينونة قاسم مشترك بين الجميع حتى ليصبح الشاعر هو الوطن، كما هو عند الشاعر يوسف وغليسى الذى استعار التجربة الصوفية ليعبر عن العلاقة القوية التي تربطه بالوطن:

أنا أنت .. و أنت أنا!

أهواك لأي منك،

وأنت مني

روحُك حَلَّتْ في بَدِني ..

أنا "حلاج" الزَّمْن ..

لكن،

ما في الجنة

1- بورزید حرز الله: نص: سفر في روئ العائد، جريد الشروق الثقافي، ع، 8، سبتمبر 1993، ص24.

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خرف
إلاك أيها وطني ! ..¹

وتجدر باللحظة هنا، أن شاعرين مثل عز الدين ميهوبي وعبد الله حمادي أكثر اقتراباً من صور الوطن التعبيرية التي ورثناها عن جيل الثورة، وكلما ابتعدنا زمنياً عن زمن الثورة، كانت التجربة الفنية أكثر ثراءً؛ فحرز الله أكثر تحرراً في حبّ وطنه، ووغليسي أذكي من الثلاثة في إداء هذا المعنى. وهذا يحملنا على "دينامية" المكان الذي قلنا سابقاً إنه يتغير من زمن إلى زمن، ومن شاعر إلى شاعر.

- ومن الدلالات التي اكتسبها الوطن أيضاً، دلالة الخصب والنماء، حين يربط الشاعر الوطن بالمرأة فتصبح وطناً، ويصبح الوطن امرأة، فيتحول الشاعر الوطن إلى حبيبة له يناجيها وبهدي لها التحايا، وأصبح من الشائع جداً في المتن الشعري المعاصر في الوطن العربي ككل، أن يحب الشاعر المرأة عبر جماليات وطنه، وأن يحب وطنه عبر جماليات حبيبه، حين إليه كما يحن إليها ليجدد ذاته:

يا بلادي يا حبيبة قلبي ساحميني حبيبي ساحميني

ما عسانِي أقولُ في وصفِ حبيبي وبأيِّ الفنونِ فلتغذرني؟

قسمًا في هواك ما خنت عهدي أبدَ العمرِ أو أسمَتُ ظُنُونِي²

فالوطن أثني عند الشاعر الشريف برازيل وعند غيره، يتصف بالكثير من الصفات التي تشكل المكان البهي النموذج، وهذا لا يتنافي مع الشعر لأنّ "الشعر إذا لم يكن خطاباً أثرياً، فهو ناقص في نسقه الإنساني وسيكون أحياناً ومتاعلاً وأحياناً" ³ فالبنية الشاملة للمكان هي الوطن والوطن في كل الحالات سيقى أثني مهما تعددت الصفات:

1- يوسف وغليسي: تغريبة جعفر الطيار . ص 61.

2- صلاح الدين باروة: العاشق الأكبر. دار الحميد للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 1999، ص.6.

3- عبد الله الغدامي: تأثيث القصيدة والقارئ المختلف. المركز الثقافي العربي، بيروت، المغرب، ط1، 1999، ص.88.

الوطن دلالاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف
وطني طفلة ساحرة،

عانقت حكمة الشعراء :

الأفق موكيها ..

والحب نشوئها ..

والبحر موعدها الآتي ..¹

فهو طفلة ساحرة لها من الجمال مالها، الحب نشوئها والبحر موعدها، تحمل البراءة والشاعر الطفولية، التي تشكل جوهر الإنسان، وتركيز الشاعر الشريف برازيل على المنحى الطفولي في وصفه للوطن، إدراك منه بقيمة الطفولة وعدم تغيرها وبقائها في داخل الإنسان، وهي وجه الخير، والشر الذي حل بالوطن قام به الإنسان الكبير الوعي الذي غابت مشاعر الطفولة عنه.

بل إن الشاعر عثمان لوصيف يجعل من مدينة غرداية - الواقعة بالجنوب الجزائري - هي الوطن البديل، وصورة المرأة النموذج التي تتجلى في كل المدن الجزائرية من الشرق إلى الغرب، بل هي الجزائر الوطن، فتصبح غرداية -الولاية- عنده وطننا كلها يختصر عبره كل المسافات، ويلغى جميع الحدود، لأن الجزائري في الكل واحدة، وهي امرأة تجلت في المكان وحلت به مثلما تسمت غرداية على امرأة، فالوطن امرأة شرّدت الشاعر، لها صفات أسطورية، تقصص كل الرموز وتلبس كل المعاني:

صورة أنت لامرأة شرست في عروقي وأخيلى

امرأة شرّدتني في كل مكان

إن مشت برعمت زهرتان

امرأة تزيّنا بكل الصفات

وتسطع في سحر كل النساء الحسان²

1- الشريف برازيل: بعوزي وطني من ورد . - ديوان مخطوط-ص18.

2- عثمان لوصيف: غرداية. دار هومة، الجزائر، ط1، 1997، ص 79

الوطن ودلالة في التّنّعِر أ. حمد الصالح خوف
فالشاعر عثمان لوحصيف يطارد خيالها في المدن الجزائرية الساحلية والصحراوية وهي
الفضاءات الواسعة على يدها، لكنه يحاول عشاً لأنها كل مدينة جزائرية، أخذت من كل
مدينة صفة من الصفات، فهي متعددة في الظاهر، لكنها واحدة في الجوهر:

كل يوم أطّلرُهَا في المدائِنْ

غير شوارع وهرانْ

في تنوّر بسكرةْ

في الحالِ وغير الفلاَ

وهي في الكلّ واحدةْ

تتحسّنْ كل الرموز وتليسْ كل المعانٍ^[1]

وعندهما يتشغل الشاعر الجزائري بطبع الأحداث السياسية، ويرصد للتغيرات التي حصلت في جزائر التسعينيات، فإن الدلالات والأبعاد التي يأخذتها الوطن تصبح مرادفة للحزن والخراب والسودان لقطاعة ما جرى، وجمع الشعراء يشتّركون في هذه الدلالات والأبعاد يتخلّون ملحوظ حيناً، وغير ملحوظ حيناً آخر.

كما يمكن عزّيز جملة من السمات التي ثبّرت هنا قصيدة الوطن في المتن الشعري الجزائري للعاصر، تثبّر جملاء في العديد من النصوص الشعرية، أبرزها تفاحة الجزء والألم التي تصاحف في كل حرف، وفي كل بيت شعري، على ما آلت إليه الوضع في هذا الوطن، فالشاعر مالك بوقيبة لم يجد أسلمة إلا الموت والرّصاص والقتلة:

من سنتين وهم يطلقون الرصاصْ

ومن سنوات وتحنّ نوتْ

تعينا من الموت تحنّ، ولم يتعي القتلاء

ولم يستريحوا

1- للصدر نفسه . ص. 101.

الوطن دلالاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف
كي نستريح من الهرولة!¹

والشاعر فيصل الأحمر لم ير إلا المترasis والحواجز والفراغ القاتل للمكان، لأن ما حدث أكثر من أن يوصف، وما حدث هجر الإنسان والحيوان على حد سواء :
كل شيء تناءى

وها أنذا في جزائر مهجورة وأماكن مُقفرة
ومشاعر مقهورة وأمانٍ مدبرة
وفراغٌ عزق فيه الرتابة فخ
كل شيء على هامش
والمتوونُ بها حركاتُ الملوك
بحاورُها هفهفاتُ الغباء
تمتمتها سكناتُ الأميرين
فوق أراضي تزقها نصبٌ وحدُوذ²

والمكان هنا دال من جهتين، الأول هو المُعرب عنه مباشرة، والمعبر عنه بالفراغ والرتابة . .
والثاني هو المكان الافتراضي الذي ينزلق إليه الشاعر بطريقة غير محسوسة؛ ذلك هو الكتاب، فالبلاد/المكان يتحول إلى كتاب مقسم إلى فضائيين: متن وهامش، فيجد الشاعر نفسه مع القارئ وعامة الناس، و"كل شيء" على هامش فوقه متن مليء، مثلما هي حال الدنيا والتاريخ منذ بدء الخليقة- المليء بأخبار الملوك والمشاهير من تغير أخبارهم وجه المكان الحقيقي الذي يراه الشاعر مليئاً حد التمزق بالنصب واللوانع-.

أما الشاعر عبد الوهاب زيد وغيره من شعراء مرحلة التسعينيات، الذين تضمنحت لغتهم سمة الحزن، فقد أخذ الوطن عندهم دلالة الضياع واللامعنى واللاجذوى، لأن السلام قد

- مالك بوذيبة: ما الذي تستطيع الفراشة أن تحمله . ص 95

- فيصل الأحمر: العالم تقريباً. منشورات إبداع، الجزائر، ط1، 2001، ص. 15.

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خرف
غاب وذهب الحمام وانتشرت العناكب التي لم تصبح هي حامية المكان بل أصبحت رمزا
للخراب ولفراغ المكان:

إنني لا أنام

دون كل الأنام

لا لشيء سوى

أني من بلا

تحب العناكب لكنها

لا تحب الحمام¹

ويعقب هذه اللغة الحزينة، والنغمة اليائسة شاعت - على طرف التقىض - دلالة الفرح
والغد المشرق، والأمل في يوم جديد، ووطن الانتصار والنهوض من الكبوة مع الجليل نفسه من
الشعراء، وكان الشاعر بقلين اثنين ؛ قلب يسيطر عليه الحزن وقلب يبشر بالفرح، وهذا نجده
بكثرة عند الشاعر عز الدين ميهوبي عبر قصائده في ديوان "اللعنة والغفران" حيث حول
السقوط إلى هنر وانتصار:

إن الجزائر من دمعي ومن دمكم

وألف ألف شهيد باسما .. سقطا

إن الجزائر يا أحباب ..

ما انكسرت

لكتها انتصرت

والعقد ما انفرطا²

1- عبد الوهاب زيد: ذاكرة الجرح والأمنيات - ديوان مخطوط -.

2- عز الدين ميهوبي: اللعنة والغفران . ص 14

الوطن ودلالة في الشعر أ. محمد الصالح خوف
فالشاعر عز الدين مهوي في كل نص يكتبه، يبرق للقارئ بهذا الأمل، الذي يجب علينا
أن نؤمن به ونسعى إلى تحقيقه، وإن لم نستطع فيكتفي الأمل، لأنه طريق الاتصال والعودة من
جديد، لأن النهم من الداخل لا يستطيع أن يستمر في الحياة :

ستطلع رغم المراجع

شمس الوطن

فلا ت Yasen

ستبقى الجزائر شامخةً مثلكم

رغم أنفِ الفتن

وسيكيرُ فينا الوطن¹

لقد اختلفت دلالات الوطن في الشعر الجزائري المعاصر من شاعر إلى آخر، ومن نص إلى آخر، لكن ما هو متفق عليه هو هذا التجلّي الوطني والمتابعة الشعرية للأحداث السياسية التي مرّ بها الوطن - الجزائر - بوعي تام، ورؤيا فكرية منسجمة مع توجهات الشعب الجزائري، ومع الآمال المعلقة على شعرائه وتفكيره، حيث سيحاسب التاريخ الشعرا على ما قدموه للوطن، وما كتبوه فيه.

وستبقى النصوص التي كتبت في حب الجزائر، من أبرز النصوص الشعرية في المتن الشعري الجزائري، لأنها حملت الوطن هما وموضوعاً ووسيلة للتعبير السياسي، وكانت دليلاً على مشاركة الشعرا في التاريخ للأزمة التي حلّت بالجزائر في فترة السبعينيات.

فالشاعر الأصيل المرتبط بشعبه وبقيمه السامية وتاريخه الناصع من واجهه المواكبة، لا الانغمس السياسي الفج، وتكرار ما هو واقع وتردد الشعارات ومارسة الخداع والكذب الشعري. لأن ما يبقى هو هذا الشعر الذي يكشف ويفضح الممارسات المشبوهة، والظلم المسلط على رقاب المغلوبين على أنفسهم، في شكل شعر يراعي فيه جماليات الشعر، وأداء رسالته. مع إبراز التاريخ الوطني، وتاريخ المكان / الرمز، والتثبت بعقيدة الشعب .

1- المصدر نفسه . ص 75/77

الوطن دلالاته في الشعر أ. محمد الصالح خرف
وصفوة القول إن الوطن يشكل ظاهرة عامة في شعرنا العربي القديم والحديث والمعاصر،
من المشرق العربي إلى المغرب العربي. وقد زادت حدة الاهتمام به مع المigrations الجديدة
وانتقال بعض الشعراء العرب للعيش في البلدان الأوروبية والأمريكية، وظهور حركات
التحرر، والحركات القومية في البلدان العربية، وتحرر الكثير من الشعراء من السلطة السياسية.
الحاكمة.

وقد تعددت دلالات الوطن في النص الشعري، وهذا التعدد ناتج عن اختلاف التوجهات
الفكرية والرؤى السياسية للشعراء، إذ يستحيل أن يتحقق النص دون ظلال وهذه الظلال لا
محالة واقعة في النص الشعري سواء أظهرت للقارئ أم حفبت.

الإعاقة والوقاية منها

الدكتور محمد الطاهر الخمودي

جامعة السابع من أبريل -ليبيا

لقد كانت ففة المعاين في العصور السابقة تعيش على هامش الحياة ولكن سرعان ما تبدل الحال في العصر الحديث، حيث شهدت الإعاقة والمعاقون تغيراً كبيراً من خلال التقدير والاهتمام الكباريين لهم من قبل العديد من المجتمعات، ويتبين ذلك جلياً من خلال الاهتمام بهم في العديد من الجوانب مثل: النفسية والصحية والتأهيلية... وغيرها من الجوانب الأخرى التي تغير على حسن رعاية تلك الشريحة من أبناء المجتمع، حيث أقيمت المعاهد والمراكز الخاصة لتقديم الخدمات الرعائية التي يحتاجونها.

كما سنت التشريعات والقوانين التي تكفل لهم حقوقهم المشروعة، وقد لاقت الإعاقة اهتماماً كبيراً من المجتمعات الحديثة، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومن يتناول الإعاقة من حيث تعريفها وأسبابها والوقاية منها، يجد أنها متنوعة ومختلفة ومتعددة وقابلة للدراسة من زوايا مختلفة وحسب وجهات نظر مختلفة.

أولاً: تعريف الإعاقة: لقد تعددت تعريفات الإعاقة واختلفت من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر، ولكنها بشكل عام تكاد تتفق فيما بينها على مضمون عام.
ويفيد ما يلي بمقدمة الإشارة إلى بعض هذه التعريفات:

أ - **تعريف الإعاقة في اللغة العربية:** لقد ورد في معجم مختار القاموس معنى (تعوق والتعويق): "الحبس والتثبيط والعرق: من يعوق الناس عن الخير"¹، كما ورد في المعجم الوسيط (عاقفة) عن الشيء بمعنى: "منعه منه وشعله عنه"².

1- الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، (الطبعة الثانية)، ليبيا، تونس، الدار العربية للكتاب، 1978، ص 445.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (الجزء الثاني)، القاهرة، جمع اللغة العربية، ص 643.

- الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الخمودي
- ب- تعريف الإعاقة تربوياً:** ومن وجهة النظر التربوية، فإن الطفل المعاق: "هو ذلك الطفل الذي يعاني من نقص في قدرته على التعلم بحالاته المختلفة وعلى مزاولة السلوك الاجتماعي السليم، نتيجة قصور جسمى أو حسى أو عقلى أو اجتماعى".²
- ج- تعريف الإعاقة نفسياً:** والإعاقة من الناحية النفسية: "تضمن الاضطرابات النفسية كما تظهر في الحالات العصبية والذهانية واضطرابات الشخصية".³
- د- تعريف الإعاقة اجتماعياً:** وتعتبر الإعاقة من الناحية الاجتماعية على أنها: "العجز عن التفاعل السليم مع البيئة والانحراف عن المعاير والقيم وثقافة المجتمع".⁴
- هـ- تعريف الإعاقة مرضياً:** ومن الناحية المرضية فإن الإعاقة تعني: "فقدان جزئي أو كلي لوظيفة عضو ما في الجسم، ليس من الأسباب، بحيث يكون ذلك العضو من الناحية الفيسيولوجية والдинاميكية ميتاً".⁵
- وكذلك الإعاقة المرضية تعني أن: "الطفل المصاب بمرض يجعله عاجزاً عن تحقيق احتياجاته والتوازن اجتماعياً ونفسياً مع أقرانه وكسب عيشه بنفسه عند اكتمال غوفه".⁶

١- إبراهيم مصطفى وأندرون، المعجم الوسيط، (الجزء الثاني)، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ص643.

٢- حسين، محمد عبد المؤمن، سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1986، ص.14.

٣- رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث، 1990، ص193.

٤- عبده، بدر الدين كمال، الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995، ص219.

٥- Samuel Turek- Orthopaedic principles and Applications , (3è Edition). Volum1. 1982. p321.

٦- يونس، أحمد السعيد ومصري عبد الحميد حنوره، رعاية الطفل المعوق صحياً ونفسياً واجتماعياً، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص.8.

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الحمودي
و- تعريف الإعاقة جسدياً: تعرف الإعاقة من الناحية الجسدية بأنها: "كل ما يتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم، سواء أكانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أم المفاصل، أم أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين، وما إلى ذلك"^١.

ز- تعريفات عامة للإعاقة:

- ١) ما عرفت به منظمة الصحة العالمية التعوق من أنه: "فقدان أو تحديد الفرص لتأدية الفرد دوره في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"^٢.
- ٢) كذلك عرف التعوق بأنه: "فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"^٣.
- ٣) ولقد عرفت الإعاقة أيضاً بأنها: "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.." ^٤.
- ٤) ومن التعريفات العامة أيضاً للإعاقة هو تعريفها بأنها: "العلة المزمنة التي تؤثر على قدرة الشخص (جسدياً أو نفسياً)، فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكمية مع أقرانه الأسيوياء"^٥.

١- المليجي، إبراهيم عبد العادي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1991، ص260.

٢- عقد الأمم المتحدة للمعوقين، 1983 - 1992، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأمم المتحدة نيويورك، 1983، ص3.

٣- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الأمم المتحدة، 1994، ص10.

٤- كما ورد في كتاب الفكر التربوي العربي الإسلامي: الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987، ص1011.

٥- رمضان، السيد، مرجع سابق، ص179.

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الخمودي
ولعله واضح من التعريفات والتفسيرات السابقة الذكر أنها متشابهة فيما بينها ومكملة
لبعضها بعض في إظهار وإبراز وتفسير الإعاقة ورسم معالمها للمجتمع ومن له اهتمام بها سواء
أكان على المستوى الخاص أم العام.

ثانياً: تعريف المعايق: إن الإعاقة التي تصيب الإنسان متعددة ومتنوعة من حيث العضو الذي
تصيبه، ودرجة الإصابة التي تقع عليه، وكذلك من حيث تسمية ذلك النوع من الإعاقة.
إن لفظ (معايق) شأنه شأن لفظ (إعاقة) من حيث تعدد التعاريف ووجهات النظر نحوه،
وعلى الرغم من ذلك التعدد فإن هناك نوع من التشابه والتقارب في تلك التعاريف.
إن العديد من الأقطار العربية حاولت أن تأتي بتعريف محدد للفظ (معايق) ويظهر ذلك من
 خلال التشريعات والقوانين التي سنتها هذه الأقطار في هذا الإطار، وذلك مساهمة منها لإبراز
مدى الاهتمام بالفرد المعايق في تلك المجتمعات.
وفيما يلي سيتم عرض مجموعة من تعريفات لفظ (معايق) قدمتها ليبيا وبعض الأقطار
والجهات الدولية الأخرى.

أ) تعريف المعايق في ليبيا: ليبيا كغيرها من الأقطار العربية أو غير العربية الأخرى التي
اهتمت بالمعاقين والإعاقة بشكل عام، وبرز هذا الاهتمام بوضوح في القانون رقم (3) لسنة
1981م بشأن المعاقين الذي أشار في مادته الأولى إلى أن المعايق: "هو كل من يعاني من نقص
 دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً، وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن أحدهما
 فقط، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً
 أو مكتسباً" ¹.

1- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي،
مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، (الجزء الرابع)، منشورات أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان
الاجتماعي، الدار العربية للكتاب، 1979- 1983، ص 15.

- الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الحمودي
- ب) تعريف المُعاق في لبنان: لقد عرف "قانون رعاية المعاقين" اللبناني الذي صدر عام 1973م المُعاق بأنه: "كل شخص تكون إمكاناته لاكتساب وحفظ عمل منخفضة فعلياً بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية".¹
- ج) تعريف المُعاق في العراق: وقد عرف المُعاق في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي الذي صدر سنة 1980م بأنه "كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابلية العقلية أو النفسية أو البدنية".²
- د) تعريف المُعاق في تونس: إلى جانب ذلك يتناول القانون التونسي نفس الموضوع حيث قال: "يعتبر مُعاق كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادلة نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة".³
- هـ) تعريف المُعاق في مصر: يعرف قانون تأهيل المعاقين رقم (39) لسنة 1975م. المُعاق بأنه:
- "هو المواطن الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته يجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس عملية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادلة، أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى".⁴
-
- 1- عمار، عبد الرزق، "التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين"، المجلة العربية للتربية، السنة الثانية، (العدد الأول)، يناير 1982، ص 158.
- 2- المرجع السابق، ص 158.
- 3- المجلة العربية للتربية، (المجلد التاسع)، (العدد الثاني)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سبتمبر، 1989، ص 69.
- 4- رمضان، السيد، مرجع سابق، ص 182.

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الحمودي
- وهو: "كل فرد يختلف عن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"¹.

و- **تعريف المُعاق في بريطانيا:** وضعت بريطانيا عام 1944 أول تعريف للمعاقين يقول: "المُعاق هو الشخص الذي فيه لأصابته أو مرضه أو لتشوه خلقي تكون قدرته الأخلاقية قد قلت، لا يستطيع القيام بعمل بمفرده أو الاستمرار في عمله السابق الذي كان يمكن أن يزاوله لو لا إصابته أو مرضه أو التشوه الخلقي، وكان هذا العمل يطابق سنه وتجربته ومؤهلاته"².

ز- **تعريف المُعاق في أمريكا:** عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 المُعاق على أنه: "الشخص الذي نسبة لتعوّقه قد لا يستطيع جزئياً أو كلياً القيام بعمل، والتعوّق في حد ذاته هو حالة جسمانية أو عقلية تعيق الفرد عن العمل أو الدراسة أو القيام بواجباته المنزلية"³.

ج-) كذلك عرف مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المُعاق بأنه: "كل فرد يختلف عن يطلق عليه لفظ "سوي" أو "عادي جسمياً أو عقلياً أو نفسياً أو اجتماعياً" إلى الحد الذي يستوجب عمليات تأهيله خاصة حتى يتحقق أقصى تكيف تسمح به قدراته الباقة"⁴.

ط- كما عرف المُعاق بأنه: "شخص لديه إعاقة تؤثر عليه قليلاً، ولكن نادراً ما تكون مؤثرة على كل مظاهر سلوكه"⁵.

¹- نفس المرجع السابق، ص182.

²- من أجل المعاقين، السنة الدولية للمعاقين - المشاركة الكاملة، (الجزء الرابع)، الأمانة العامة للاتحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين - بنغازي، (بدون تاريخ)، ص261.

³- المرجع السابق، ص261.

⁴- الشيباني، عمر التومي، الرعاية الثقافية للمعاقين، ليبيا- تونس، الدار العربية للكتاب، 1989، ص14.

⁵- Mohammed. Sh. M.Alzubaydi. Teaching Methods For Hearing Impairedpupils In IRAQ. University of Bath. Bath. UK. 1988. p8.

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الحمودي
وبعد هذا العرض لتعريفات المُعاق، يستطيع الباحث أن يستخلص من خلالها بعض خصائص الإنسان المُعاق في النقاط التالية:

- 1- الإنسان المُعاق الذي لديه عجز أو قصور في بعض إمكانياته الجسمية أو العقلية أو الحسية أو الاجتماعية، قد يجعله غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي وتحمل مسؤوليات نفسه جزئياً أو كلياً كغيره من الأفراد الأسيوبياء.
- 2- نتيجة الإعاقة الموجودة لدى الفرد المُعاق، وكذلك عدم الاهتمام به وتقليل الرعاية اللازمة له، سيكون عبئاً على أسرته وبالتالي على مجتمعه.
- 3- قد يكون بعض الأفراد المعاينين نتيجة للإعاقة التي لحقت بهم غير قادرین على أن يتکيفوا مع الوضع الذي يعيشونه والمحیط الذي من حولهم، الأمر الذي قد يلحق بهم بعض الاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى عدم توافقهم الاجتماعي والشعور بالنقص والوحدة من خلال ذلك.
- 4- من خلال ما تقدم تبرز أهمية وضرورة عملية التأهيل وإعادة التأهيل بالنسبة للفرد المُعاق في جميع الحالات التي تعتبر ضرورية ولازمة، حتى يتقلل المُعاق من حالة العجز وعدم القدرة إلى وضع أفضل ولو نسبياً.

ثالثاً: أسباب الإعاقة: لقد تعددت أنواع الإعاقة واحتلت من تصنيف إلى آخر لتوقع على الفرد عدم القدرة أو العجز سواءً أكان جزئياً أم كلياً ودون تمييز بين ذكرأ أو أنثى، أو بين كبيراً أو صغيراً طالما توافرت لها الظروف والأسباب لتنقل الفرد من خانة الأسيوبياء إلى خانة ذروا الاحتياجات الخاصة (المعاقين)، وفي هذا الإطار فإن الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى حالة الإعاقة متعددة ومتعددة ومتدخلة لتخلق إنساناً معاقاً يعيش بين أفراد أسرته أو في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إن أكثر من نصف بليون من البشر يعانون من الإعاقة والعجز في العالم بسبب المرض والوهن الجسدي والعقلي والحسي، كذلك يوجد معاقوون بسبب إعاقات

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الخمو迪
اجتماعية وعضوية، التي بدورها تبعدهم عن بؤرة الحياة وتبقى بعدهم على هامش الحياة الاجتماعية¹.

ومن خلال ذلك سوف نقدم في هذه الورقة بعض الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى حالة إعاقة:

أ) الأسباب الوراثية: قد تبدأ ملامح الإعاقة التي تصيب الإنسان منذ بداية تكوينه وهو في رحم أمه، وتذلك تكون أسباب الإعاقة متيبةة منذ فترة الإخصاب، الأمر الذي ينبع عنه نقل الإعاقة إلى الجدين حسب قوانين الوراثة.

وقد يتعرض الجدين للإصابة بالإعاقة نتيجة لأن الأسرة مصابة بنوع من أنواعها وبخاصة حالات الشلل والإعاقات الحسية الأخرى التي لها علاقة بعامل الوراثة، ويكون ذلك من خلال الرواج من الأقارب الذين ظهرت فيهم مثل هذه الإعاقات، وقد لا يصاب الطفل الأول والثاني، ولكنها قد تظهر فيما بعد².

كذلك عندما تصاب الأم "بأي من الأمراض المزمنة، مثل: السكر، والدرن، والزهري، والسيلان، والأمراض المعدية للجهاز البولي، تكون سبباً في ظهور عيوب خلقية في الأطفال"³. وبشكل عام فإنه: "يمكن القول: إن حالات الإعاقة الراجعة إلى أسباب الوراثة الجينية، أقل من حالات الإعاقة التي ترجع إلى الأسباب البيئية"⁴.

إذاً هكذا نجد الجوانب الوراثية تلعب دوراً كبيراً في حدوث بعض حالات الإعاقة لدى بعض الأفراد، وذلك مثلها مثل حالات الوراثة الإيجابية التي تؤثر على الأفراد في مثل الذكاء وملامح

¹- Inbrief.world program of action concerning. Disabledpersons. Newyork. 1992.p1

²- إبراهيم رحومة زايد وآخرون، المعاقون و مجالات الأنشطة الرياضية، طرابلس - الجماهيرية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1984، ص.22.

³- ديفيدوف، لندا، مدخل علم النفس، (ترجمة: سيد الطواب وآخرون)، (الطبعة الثانية)، دار ما كجر وهل للنشر، (بدون تاريخ)، ص.111.

⁴- المليحي، إبراهيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص.264.

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الحمودي
الشخصية والبنية البدنية وغيرها، فالوراثة لها تأثيرها الإيجابي على الإنسان، وعلى العكس من ذلك لها أثراً سلبياً الذي يقع عليه و يجعله يُعاني من تلك النتائج ولو نسبياً.

ب) الأسباب المكتسبة: مثلما للأسباب الوراثية دوراً كبيراً في حدوث الإعاقة، فإن الأسباب البيئية أو المكتسبة لها من الأهمية يمكن أن يكون لها تأثيراً على إصابة الإنسان بإحدى أنواع الإعاقة، بل قد يكون لها التأثير الأكبر في حدوثها لما لها من تعدد وتنوع، وهذه الأسباب هي نتيجة مؤثرات البيئة الخارجية التي يتعرض لها الفرد في مختلف فترات حياته.

ويتمحور بعض هذه الأسباب في النقاط التالية:

1- أثناء عملية الولادة: لاشك أن عملية الولادة مصحوبة بالعديد من الآلام والمشاكل والمخاطر التي قد تؤثر سلباً على المولود بشكل مباشر أو غير مباشر، إن هذه المرحلة تتسم بنوع من الأهمية، وبعد انتهاء الفترة الطبيعية لبقاء الجنين داخل رحم أمها، يواجه المولود في هذه الفترة الجلو الخارجي، ويقابل فيه الحياة الخارجية، وفي هذه الأثناء إذا توافرت الظروف المناسبة لعملية الولادة من حيث الإمكانيات الطبية والأفراد المختصون في هذا المجال تقل أو تتلاشى الخطورة التي قد تحدث نوع من الإعاقة، وعلى العكس من ذلك فسوف تكون النتائج سلبية وغير مرضية.

ومن بين الأضرار والآثار السيئة التي قد تحدث للمولود: الضغط على رأسه، الأمر الذي قد يسبب له نوعاً من الإعاقة، أو ما قد يحصل له من جذب لأحد أطرافه، بالإضافة إلى ما قد يلحق الأم من أذى بدني أو نفسى قد تطول المعاناة منه.

2- بعد عملية الولادة: تنتهي مرحلة الولادة مع ما صاحبها من مشكلات قد تكون طيبة أو فنية أو غيرها، حتى يجد المولود نفسه يعيش بين أحضان أسرته غالباً، أو في بعض المؤسسات الاجتماعية التي تأوي وتحتيم بأولئك الأطفال، وخلال المرحلة العمرية التي يمر بها المولود قد يواجه العديد من الصعوبات والمشاكل التي قد تعكس عليه سلبياً وأحياناً قد تكون سبباً في الإصابة بنوع من الإعاقة، وذلك مثل عدم توافر التغذية الضرورية والجيدة، أو عدم الاهتمام

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر المحمودي
بالطفل من حيث التطعيم الذي يتماشى مع عمره وفي الوقت المناسب ضد الأمراض، أو عدم توافر الرعاية الصحية اللازمة له بشكل عام.

3- الحوادث: تلعب الحوادث بشكل عام دوراً كبيراً وخطيراً في احتمالية إصابة الفرد بوع أو أكثر من أنواع الإعاقة، كحالات ارتجاج الدماغ الناجم عن الحوادث المختلفة التي يتعرض لها الفرد أو حالات البتر التي تقع عليه نتيجة لذلك، والحوادث تتعدد وتتنوع، ولكن أهمها حوادث السيارات ووسائل المواصلات الأخرى، كذلك حوادث الوقع والسقوط من المنازل والأماكن المرتفعة، وهي غالباً ما تكون سبباً مباشراً في إحداث الإعاقة للأفراد ولا ننسى الحوادث التي يتعرض لها العمال والمتوجهون في المصانع المختلفة.

وذلك نتيجة لعدم توافر شروط السلامة الازمة في الواقع الصناعية أحياناً، والإهمال وعدم الوعي والشعور بالمسؤولية والتهور أثناء التعامل مع بعض الآلات أحياناً أخرى.

كذلك الطبيعة الغاضبة والثائرة وما يحدث من ذلك مثل: الأعاصير القوية والزلازل التي تحدث من حين إلى آخر، قد تكون سبباً مباشراً أيضاً في إلحاق الأذى والإعاقة بالفرد.

4- الاختراعات العلمية والحروب: إن الاختراعات العلمية والحروب بشكل خاص تأتي لتحتل مكاناً بارزاً في التأثير على الأسواء وجعلهم تحت طائلة الفتن المعاقة، حيث أصبح الإنسان في هذا العصر يعيش في وسط مليء بالاختراعات العلمية - التي نحن في حاجة ماسة إليها جميعاً - في مختلف الحالات.

فإذا استغلها الإنسان استغلالاً جيداً، رجعت عليه بالفائدة، أما إذا أسيء استعمالها سواءً كان ذلك بقصد أم عن غير قصد فإنها تكون ضارة ومؤللة له وتلحق به الأذى أحياناً.

فالاختراعات العلمية هي سلاح ذو حدين، فإذا ما سخر لصنع القنابل والأسلحة التي تفتكت بالإنسان وتدمير البيئة كالأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وغيرها عندما تستعمل في الحروب لقهر وإذلال بعض البشر، فإنها تكون عامل دمار وفناء، أما إذا ما استخدمت الاستخدام الجيد وسخرت لخدمة الأغراض المدنية والإنسانية، فإنها تسهم في عملية التنمية

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الخمودي
والبناء، وبالتالي تحسن وترفع من مستوى معيشة الأفراد وتكون عاملًا من عوامل النمو والتطور
الذي تصبو إليه الشعوب جيًعاً.

كما تسهم بعض أشكال العنف التي يرتكبها أبناء البشر ضد بعضهم البعض، والفقير ونقص
الالتغذية والأوبئة، كلها قد تكون سبباً من أسباب إلحاد الإعاقة ببعض الأفراد.

رابعاً: الوقاية من الإعاقة: لقد تعددت أشكال وألوان الصراع الذي اخذه المجتمعات
البشرية من أجل البقاء ضد الأخطار الخارجية الطبيعية التي تهدد كيانها، بحيث تتسبب في إلحاد
الأذى بالإنسان أحياناً، وتقضي عليه أحياناً أخرى منذ القدم، فكان خطر الحيوانات المفترسة
وأحوال الطقس المتغيرة والصعبة له أثر كبير في ذلك، ثم يأتي دور الأمراض والأوبئة، هي
الأخرى كذلك لتناول من الإنسان وتسبب له بعض العاهات أحياناً وتؤدي به إلى الموت أحياناً
أخرى، وذلك مثل الطاعون والملاريا وغيرها من الأمراض والأوبئة الفتاك في بعض المجتمعات.
وبفضل التقدم العلمي الذي نتج عن السلسلة المتواصلة من جهود الإنسان في مجال البحث
العلمي والتطور في مجالات الطب أمكن من التغلب على العديد من الأوبئة والأمراض، وذلك
نتيجة لرغبة الإنسان في إطالة أمد الحياة البشرية وتحفيض آلامها وتجاوز تلك المخاطر التي تهدد
حياته.

ومن خلال الاهتمام والتوعية الصحية الشاملة والمحافظة على النظافة الفردية وال العامة وإتباع
الأسلوب الصحي في الحياة اليومية، يضع الإنسان نفسه إلى حدٍ ماء في مأمن من التعرض
للأمراض التي قد تفتئ به أو تؤدي به إلى الإعاقة، أيضاً إتباع نظام غذائي سليم، لاشك في أنه
يسهم في بناء صحة الفرد بالشكل الصحيح، مما يزيد في مقاومته ومناعته من العديد من
الأمراض.

كذلك للوقاية من الإعاقة الناتجة عن الزواج من الأقارب أو الذين تظهر فيهم مظاهر
الإعاقة، يجب على الشباب والشابات الابتعاد عن الزواج من بعض الأقارب - وبخاصة الذين قد
تكون لديهم مثل تلك الحالات - وعمل الفحوصات اللازمة واستشارة الأطباء المختصين في هذا

الإعاقة والوقاية منها د. محمد الطاهر الخمو迪
المجال، حتى يقللوا من عملية إنجاب أطفال غير عاديين ومعاقين، وإذا ما تم ذلك تكون قوله "الوقاية خير من العلاج" ذات قيمة عالية وفائدة كبيرة للجميع.
يضاف إلى ذلك الاهتمام بالمرأة الحامل من حيث تقديم الرعاية والخدمات الطبية والعلاجية اللازمة لها لتفادي ما قد يقع من إعاقة للجنين نتيجة القصور في الخدمات السابقة الذكر.
وأخيراً يأتي دور وأهمية التوعية والتثقيف والإرشاد الصحي والصناعي من خلال قنوات الإعلام المختلفة وإظهار حجم مشكلة الإعاقة وما يترتب عليها من مشاكل نفسية وعضوية واجتماعية واقتصادية وغيرها من المشكلات التي تؤثر على التنمية بوجه عام.
هذه بعض العوامل والأسباب التي ذكرت أو لم تذكر يمكن أن تقي الإنسان من حدوث الإعاقة له أو على الأقل محاولة التقليل من حدتها وحجمها.

الـ^{المكتبة} المكتبة في ظل مجتمع المعلومات: من المكتبي إلى أخصائي المعلومات

الأستاذ مراد كريم

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

المقدمة:

شهدت المهنة المكتبية تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة وذلك بالنظر إلى الاستخدام المكثف للتكنولوجيا الحديثة في العمل المكتبي وتزايد الطلب على المعلومات في مختلف المجالات الدراسية والعلمية إضافة إلى المجالات الاقتصادية التنمية حيث أصبح الوصول إلى المعلومات بطريقة سهلة وفعالة يكتسي أهمية متزايدة لدى كل فئات المجتمع.

لقد تطورت مهنة المكتبي بصفة واضحة وأصبحت مهام المكتبي تقوم على أسس علمية وتقنية وهو أخصائي في المعلومات على درجة عالية من التأهيل العلمي والتدريب العملي يسمح له بإرشاد الأستاذ الجامعي والمعلم المدرسي والطالب والجمهور العام على اختلاف مستوياته التعليمية والثقافية.

وفي ظل هذه المفاهيم الجديدة تغيرت مهام المكتبي وتطورت وظائفه تزامناً مع تطور وتنوع وسائل عمله وهذا الترابط بين الوسيلة والعمل في حد ذاته جعل مهنة المكتبي تأخذ أبعاداً جديدة حتى في التسمية ذاتها، إذ أصبح يعرف بأخصائي المعلومات أو خبير المعلومات كل من يعمل في المكتبات ومراسك التوثيق والأرشيف؛ وهي أحدث تسمية للعاملين في هذه المؤسسات التوثيقية، كان عكساً لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وتطور الأوعية المكتبية وظهور شبكات وأنظمة الإعلام الحديثة والإنترنت والوسائط المتعددة والمكتبات الإلكترونية. كما أصبحت مهنة المكتبات والمعلومات تلعب دوراً هاماً في خدمة التطور العلمي والصناعي في مختلف بلدان العالم ولهذا أصبح اختصاصي المعلومات يحظى بمكانة مرموقة في ما يعرف مجتمع المعلومات.

١- مجتمع المعلومات: مجتمع المعلومات تسمية تطلق على المجتمع الذي يوظف



تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل نشاطاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ولقد عرف المجتمع الحديث تسميات عديدة مثل المجتمع ما بعد الصناعي والمجتمع الاستهلاكي ومجتمع المعرفة نظراً للتزايد الكبير في حجم المعلومات والتراكب المعرفي الذي ميز هذا العصر وما صاحبه من تطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور شبكة الإنترنت وهي عوامل زادت من أهمية المعلومات في حياة الفرد والمجتمع بل جعلت منها مجالاً استثمارياً ومعياراً لقياسى مدى تطور اقتصاديات مختلف بلدان العالم. "يقصد مجتمع المعلومات جميع الأنشطة والموارد والتداير والممارسات المرتبطة بالمعلومات إنتاجاً ونشرها وتنظيمها واستثمارها. ويشمل إنتاج المعلومات أنشطة البحث على اختلاف مناهجها وتنوع مجالاتها بالإضافة إلى الجهود والتطوير والابتكار على اختلاف مستوياتها كما يشمل أيضاً الجهود الإبداعية والتأليف الموجه خدمة الأهداف التعليمية والتقافية والتطبيقية"¹، "كما عرف مجتمع المعلومات بأنه المجتمع الذي يعتمد في تطوره بصورة أساسية على المعلومات وشبكات الاتصال والحواسيب"². واللاحظ أن أغلبية التعريفات التي وردت بشأن مجتمع المعلومات ترتكز في جملتها على ربط بناء هذا المجتمع على المراوحة بين تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال المتقدمة ويفى القول أنه "ليس من السهل وضع تعريف محدد، واضح وشامل للمفهوم مجتمع المعلومات إذ لا يكفى توفير وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات بأنواعها وأشكالها في مجتمع ما ليحمل هذه التسمية، بل لابد فوق ذلك من أن يتتوفر هذا المجتمع على درجة عالية من التكوين والتأهيل والوعي"³.

وهناك جملة من المعايير لابد أن تتوفر في أي مجتمع حتى يصبح مجتمعاً للمعلومات⁴

1 - أبو بكر. محمود الهوش. التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع. 2002. ص. 13.

2 - أبو بكر. محمود الهوش. المصدر نفسه. ص. 13.

3 - عبد اللطيف صوفي. المكتبات في مجتمع المعلومات. عين مليلة. دار المدى. 2003. ص. 81.

4 - عبد اللطيف صوفي. المصدر نفسه. ص. 81.

المعيار التكنولوجي: ويعكس مدى انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كل مكان داخل المدن والقرى والمؤسسات والمنازل والمدارس وما إليها ومدى استخدامها والتحكم فيها.

المعيار الاقتصادي: ويعكس مستوى الأفراد الاقتصادي، ودخلهم المادي، ومواردهم الاقتصادية، والموارد الاقتصادية للمعلومات التي يتحتها ومدى تطور الريف من الناحية الاقتصادية.

المعيار السياسي: ويعكس مدى ترسيخ الديمقراطية وتعزيزها وحرية التداول والتعبير وال اختيار المسؤولين والنضج السياسي للأفراد والمجتمع.

المعيار الثقافي: ويعبر عن المستوى العلمي المعرفي للأفراد وإدراكه لأهمية المعلومات كقيمة ثقافية.

المعيار الاجتماعي: وجود وعي داخل المجتمع بأهمية المعلومات ودورها في حياة المجتمع وسعى كل أفراده إلى استعمال الوسائل والمعلومات في حياتهم اليومية.

لقد أصبح الوصول إلى تحقيق مجتمع المعلومات يعد أكبر تحدي يواجه الشعوب في مختلف أرجاء العالم ويشكل فرصة تاريخية لتطوير حياة الإنسان وذلك من خلال جعل المعلومات في صميم البرامج الحكومية ومن أولويات التعاون الدولي وانطلاقاً من هذه المعطيات الجديدة أصبح التفكير في عقد مؤتمر عالي لجتماع المعلومات أمراً يطرح نفسه وباللحاظ في ظل تنامي الموجة الرقمية بين بلدان الشمال والجنوب وازدياد نسبة الفقر في العالم وتراجع حقوق الإنسان.

2- القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات (جييف، سويسرا، 2003):

انعقدت القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات بالعاصمة السويسرية جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر، بمشاركة أكثر من 6000 مندوب و56 رئيس دولة لمناقشة العديد من القضايا التي أصبحت محل اهتمام دول العالم مثل:

- أمن المعلومات وشبكة الإنترنيت.
- حقوق الملكية الفكرية الرقمية.
- دعم وتمويل مجتمع المعلومات العالمي.

- البرمجيات والبحث في تطوير صناعتها ونشرها.
- حرية الرأي والتعبير ودور وسائل الإعلام.

ولعل أكبر إنجاز قامت به القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات وباتفاق كل المتبتعين والمهتمين يتمثل في إعلان مبادئ وخطة عمل يمثلان مرجعية وقاعدة لبناء مجتمع المعلومات الذي تصبو إليه كل دول العالم. مجتمع غايتها الناس ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفذ إليها واستخدامها وتقاسمها بحيث يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميته المستدامة وفي تحسين نوعية حياهم وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-1-تعريف مجتمع المعلومات في قمة جيف 2003:

إنه من الضروري التطرق إلى مفهوم مجتمع المعلومات من وجهة نظر ممثل الدول والحكومات وكل المشاركيين من مفكرين وخبراء في القمة الأولى لمجتمع المعلومات التي انعقدت بجنيف سنة 2003 تحت شعار "بناء مجتمع المعلومات: تحدي عالمي في الألفية الجديدة" ، وكان الفهوم الذي اعتمدته القمة هو اعتبار "مجتمع معلومات مجتمع جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميته المستدامة ولتحسين نوعية حياهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية. وأنه مجتمع للجميع يسعى إلى ضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتعزيز التنوع الثقافي واحترامه والاعتراف بدور التعاون الدولي والإقليمي لبناء مجتمع معلومات جامع لأن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية جماعة، وينبغي أن يقوم مجتمع المعلومات على أساس احترام الموردة الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يعزز احترام هذه المفاهيم،

المهنة المكتسبة في ظل مجتمع المعلومات أ. مراد كريم
وأن يشجع الحوار بين الثقافات والحضارات⁵.

كما أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها يمثل تحقيق فوائد في كل جوانب الحياة اليومية. وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية في العمليات والخدمات الحكومية والرعاية الصحية والمعلومات الصحية والتعليم والتدريب والعمل وتوفير فرص العمل والأعمال التجارية والزراعة والتقليل وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث، والثقافة، واستئصال الفقر وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها.

إن ما يمكن قوله حول القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات التي انعقدت بميف من 10 إلى 12 ديسمبر سنة 2003 ويإجماع أغلبية المتبين، هو كونها لم تفلح في إحداث إجماع حول القضايا المهمة التي انعقدت من أجلها مثل تضييق الفجوة الرقمية بين الشمال والجنوب والدفاع عن التعددية في المعلومات وترسيخ حقوق الإنسان إلا أنها استطاعت أن تحقق اتفاقاً على إعلان مبادئ وخطة عمل لتحقيق مجتمع المعلومات وهذا في حد ذاته يشكل بناحاها لهذه القمة لأنها استطاعت وضع معايير وملامح مجتمع المعلومات، وكيفية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز الاستفادة منها لكل شعوب العالم إضافة استئصال الفقر والجوع، وتطوير التعليم بكل مراحله للجميع كما أكدت القمة وبالإجماع على عالمية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والحكم الراشد.

3- القمة العالمية الثانية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): جاءت الطبعة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس بين 16 و18 نوفمبر 2005 في ظرف عالمي سياسي واقتصادي وأمني متغير واستثنائي مما يزيد في كثر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لتحقيق مبادئ وأهداف مجتمع المعلومات ومحاربة الفقر في العالم ونشر السلام والعدالة والديمقراطية في ربوع العمورة والتأكد على الالتزام الدولي بالتقليص من الفجوة الرقمية بين الشمال والجنوب.

5 - Disponible sur le Site:

http://www.itu.int/wsis/documents/doc_multi.asp?lang=fr&id=1161|0 (16.01.2007)

حضرت القمة وفود تمثل 174 دولة وفاق عدد المشاركين 800 مندوب عن المنظمات الأهمية والمؤسسات والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، ولقد حاول المنظمون لهذه القمة العالمية الثانية لمجتمع المعلومات السعي لتجاوز مرحلة المبادئ وخطوة العمل اللذان شكلا أهم محاور القمة الأولى المعقودة بميفن سنة 2003 وذلك من خلال تعسيد مشروع حقيقي وفعال لإرساء مجتمع المعلومات ووضع الآليات المناسبة لتنفيذ ذلك.

ولقد تركزت أشغال قمة تونس العالمية لمجتمع المعلومات على الموضوعات التالية:

- مسألة الفجوة الرقمية بين دول الشمال والجنوب، وكيفية التقلص منها.

- استغلال الرصد التكنولوجي والاتصالى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تدويل إدارة الانترنت التي تفرد الولايات المتحدة الأمريكية حاليا بتسخيرها.

- صياغة التضامن الرقمي الدولي الموجه لاعانة الدول الفقيرة والمتخلفة معلوماتيا.

3-1-تعريف مجتمع المعلومات في قمة تونس 2005: "مجتمع معلومات" مجتمع عالمي جامع ذي توجه تنموي يضع البشر في صميم اهتمامه، هذا المجتمع يتميز بسمات عديدة، لعل أبرزها أنه:

- يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب في كل مكان في العالم من إنشاء المعلومات والمعارف والنقلاد إليها والإفادة منها وتبادلها وتقاسمها والمشاركة فيها حتى يتسع لهم تحقيق كامل إمكاناتهم في النهوض وتحسين نوعية الحياة وبلغ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة التتحقق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وأن يتمتع الأفراد في هذا الإطار بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والترابط بينها وعدم قابليتها للتجزئة وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات.

- يُسخر إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة أهداف التنمية، ملا خلا من تأثير هائل على جميع مظاهر الحياة، وعما تحدثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر، وذلك في إطار من الوعي بأنها أداة أو وسيلة جباره تزيد الإنتاجية وتوليد الثروة الاقتصادي، ويسعى خلق فرص العمل، فضلاً عن قدرها على تذليل العقبات التقليدية

- يستند إلى دور مركزي للعلوم والتقانة وما تثمره بحوثها من نتائج في بناء هذا المجتمع وتطوير مقوماته، فضلاً عما يحدّثه تبادل هذه النتائج وإشاعة الإفادة منها من تقدّم وتطوير لصالح الملايين من الناس في جميع أنحاء المعمورة.
- يحقق التضامن والمشاركة والتعاون بين الحكومات وبعضها، أي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبينها وبين أصحاب المصلحة الآخرين: القطاع الخاص والمجتمع المدني، أي داخل مجتمعات هذه البلدان، من أجل سد الفجوة الرقمية وتحقيق تنمية متباينة وعادلة ومنصفة للجميع. وكل ذلك في إطار من احترام لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام التعدد الثقافي واللغوي، والحفاظ على التراث والإرث الثقافي للشعوب، فضلاً عن إتاحة فرص أفضل للنفاذ للمعلومات والإفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل هذه المجتمعات بصفة خاصة: للشباب، باعتبارهم في طليعة مبتكرتها وأوائل الساعين لتطبيقها وهم القوى العاملة في المستقبل، وكذلك للمرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة والفتات لمهمشة والضعيفة والقراء، لما يمكن أن يتحققه ذلك من هيئة بيئية تمكينية تتبع المساواة والعدل وتحقق مستويات أرفع من التنمية⁶.

4-تعريف جامعة الدول العربية بمجتمع المعلومات:

وهو تعريف صدر في ماي 2005 بالقاهرة ضمن تقرير عن الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب للاتصال والمعلومات - إدارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات تحت عنوان "نحو تفعيل خطة عمل حنيف: رؤية إقليمية لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية" ويعرف مجتمع المعلومات في هذا التقرير" بأنه البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تطبق الاستخدام الأمثل لتقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنط، وتعنى بنشر هذه التقنيات وتوزيعها توزيعاً عادلاً ليعم النفع على الأفراد في حياتهم الشخصية والمهنية. وتشعر أمثلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتختلف مجالاتها بحيث تشمل التعليم، والخدمات الاجتماعية والصحية، والبنوك والموارد التمويلية، وفاعلية الجهاز الحكومي، وغيرها، إذ أن مجتمع المعلومات يستغرق وقتاً أقل في العثور على المعلومات التي يحتاج إليها ويتمتع بشكل عام بفاعلية وإنجازية أفضل. وتمتد منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً إلى المهام اليومية الصغيرة؛ مثل البحث عن جداول القطارات، أو مستشفى تقدم خدمات، أو عنوان إحدى الجهات الحكومية المسئولة عن نشاط ما. كما يضيف كل من الإنترنط والبريد الإلكتروني وما لهما من انتشار في كل مكان إلى القدرة على تبادل المعلومات ونشرها بسرعة وبأسعار منخفضة".⁷

ويشغل العالم أجمع بمشكلة الفجوة الرقمية بين دول الشمال والجنوب وكيفية التقليل منها وإدراكاً من الدول العربية لأهمية هذا التحدي فهي تسعى اليوم إلى التحرك الفوري حتى يتبوأ المجتمع العربي المكانة التي تليق به وبحضارته في عصر تكنولوجيا المعلومات وعلى ضوء ما سبق ذكره من مفاهيم متصلة بهذا النمط الاجتماعي الجديد "مجتمع المعلومات" القائم أساساً على صناعة معلوماتية متطرفة واستهلاكاً مكثفاً للمعلومات أضحت المكتبي يواجه جملة من

7 - إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات- جامعة الدول العربية، ورقة عمل حول مؤشرات الفجوة الرقمية، القاهرة، 17/1/2005.

التحديات تجعله بالضرورة ينتقل من المفهوم التقليدي للمهنة المكتبة إلى ما أصبح يعرف بأخصائي المعلومات، وتمثل هذه التحديات في:

- ثورة المعلومات التي تفرز كل يوم بل كل ساعة كميات هائلة من المعلومات العلمية، بحيث لا يمكن لأي مكتبة في العالم أن تدعي لنفسها الاكتفاء الذاتي، مهما بلغت إمكاناتها البشرية.
- المادية
مواردها
- تنوع أشكال مصادر المعلومات التقليدية، والسمعية البصرية— والإلكترونية وما إليها.
- توفر البديل المنافسة لها كالإنترنت مثلاً.
- تنوع احتياجات المستفيدين ومطالبهم وعمق تخصصاتهم، كما وكيفاً.
- ـ ارتفاع تكاليف توفير مصادر المعلومات⁸.
- الانشار الواسع للدوريات الإلكترونية وصعوبة اختيار ما يتلاءم مع حاجات المستفيدين، وإمكانات المكتبة، مع توسيع النشر الإلكتروني بعامة، والمعلومات المتاحة في الشبكات التي تصب في صميم حاجات الباحثين وتقدم بحوثهم العلمية.
- ملكية مصادر المعلومات أو إتاحة الوصول إليها عبر اتفاقيات الترخيص وما في حكمها.
- إنشاء المكتبات الرقمية (Digital Library) أو ما يسمى أيضاً بالمكتبات الإلكترونية (Virtual Library) أو المكتبات الافتراضية (Electronic Library)، وما يتصل بها من معالجة وتزويد وتوفير المعلومات وما إليها.
- مواكبة الوسائل المتعددة ذات الأهمية البالغة اليوم في التعليم والتعليم العالي، بل هي من أهم الوسائل استخداماً في نقل المعلومات حتى أصبح عصرنا الحاضر يسمى بعصر الوسائل المتعددة (Multi Media)، وهي الوسائل أصبح لها علماؤها، ونحوها وخبراؤها، ورساميها، ومحبيها، ومحبيتها.

8 - الخليفى، محمد بن صالح. استخدام المكتبات في البيئة الإلكترونية (دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات)، مع 16. ع. 3 (سبتمبر 2001) ص. 25 .

— الأطروحتات الجامعية الإلكترونية وما يتصل بها من تخزين واسترجاع وحقوق مؤلفين
وإدخال في الشبكة، ووضعها بصورة ملائمة تحت التصرف⁹.

5- المكتبة:

هو القائم على الكتب، حافظ الكتب، الأمين، الحارس، المكتبي وهي تسميات نسبت لكل من كان يعمل بالمكتبة، ومهنة المكتبي من المهن القديمة التي عرفها الإنسان وقام بها عبر مختلف العصور ولقد كان القائم على الكتب يخضى باحترام كبير في الوسط الذي يعيش فيه خاصة وأن المكتبة كانت تعتبر مكان إنشاع الروح عند فراعنة مصر، كما أولى اليونانيون اهتماماً واحتراماً كبيرين للرجل الذي يحفظ الكتب ويشرف على المكتبة كما أن لظهور الإسلام دور كبير في تطوير مفهوم المهنة المكتبية ولقد استعملت تسمية البيت للدلالة على المكتبة مثل بيت الحكمة في بغداد ودار الحكمة في مصر ولقد تلازم تطور مهنة المكتبي مع مختلف التطورات التي عرفتها المكتبة والقائم على المكتبة وحارس المكتبة وأمين المكتبة.

كما يسمون في التقليد البريطاني حتى اليوم القائم بأمر الكتاب في المتحف البريطاني الحارس (KEEPER) للدلالة على مهمته في الحفاظ على الكتاب¹⁰.

في الوقت الحالي أصبح المكتبي يعرف باسم أمين المكتبة وهو مصطلح مترجم إلى العربية من المصطلح الإنجليزي (LIBRARIAN) والفرنسي (BIBLIOTHECAIRE) ولقد أضيفت كلمة أمين مكتبة للدلالة على المهام التي يقوم بها المكتبي "ولكن استخدامات كلمة أمين في اللغة العربية ارتبط بأمين المخازن وأمين المحفوظات إلخ...، و المعنى أنه الكاتب المسؤول عن السجلات... وهذا المعنى هو أبعد ما يكون عن وظيفة المسؤول عن خدمة الكتب والمعلومات

9 - صوفي، عبد اللطيف. التحديات المعلوماتية وثقافة المواجهة. مجلة المكتبات والمعلومات. قسنطينة: قسم: كتبات، ع.1، (أبريل 2002). ص. 10.

10 - بدر أحد. المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات. الرياض: دار المريخ، 1985، ص.73.

العلمية بالمكتبة ومراکز المعلومات، إذ أن عمله ليس كتاباً أو روتيناً، ولكنه يتصل بالحتوى الفكري والعلمى والفنى للمطبوعات بالدرجة الأولى¹¹.

لقد تغيرت الصورة التقليدية التي عرفت بها مهنة المكتبي ولم يعد أمين المكتبة مجرد حارس على محتويات المكتبة أو وسيطاً بين الكتاب والقارئ بل أصبح المكتبي يعالج الإنتاج الفكري وينظمه ويضع أنجع الوسائل لحفظه واسترجاعه عند الحاجة.

كما تطورت مهنة المكتبي بصفة واضحة وأصبحت مهام المكتبي تقوم على أساس علمية وتقنية " وهو أخصائي في المعلومات على درجة من التأهيل العلمي والتدريب العملي يسمح له بإرشاد الأستاذ الجامعي والمعلم المدرسي والطالب والجمهور العام على اختلاف مستوياته التعليمية والثقافية، أي أن هذا الأمين مستشار المعلومات ضمن فرق البحث والدراسة"¹².

برزت وظائف ومهام جديدة للعاملين في مختلف المؤسسات التوثيقية كالمكتبات العامة والمكتبات المدرسية والجامعية المتخصصة ومراکز التوثيق، بالإضافة إلى مؤسسات ومراکز الأرشيف وظهرت أنشطة جديدة تفرعت عن الوظائف القديمة التي يمارسها المكتبيون وموظفو المحفوظات كأعمال البيبليوغرافيا والتحليل الوثائقى والتكتشيف وهي مهام نوعية متخصصة ولقد استفادت المهنة المكتبية كغيرها من المهن من التطور التكنولوجي في وسائل العمل وظهور الأوعية والوسائل الجديدة، وكان لنتطور الإعلام الآلي وظهور أجيال جديدة من الحواسيب والآلات، بالإضافة إلى نمو شبكات وأنظمة المعلومات الدور الكبير في تطور مفهوم المهنة المكتبية، حيث أن المعلومات أصبحت تشكل العمدة الأساسية المندالة بين المؤسسات المتخصصة فأصبحت الكفاءة في المعاجلة والسرعة في البحث والتنفيذ هي التي تحدد مستوى المؤسسات العاملة في قطاع المعلومات وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من العاملين في قطاع المكتبات والمعلومات، حيث ظهرت تسمية أخصائي المعلومات أو خبير المعلومات.

11 - بدر، أحمد. المرجع السابق. ص 75.

12 - بدر، أحمد. المرجع السابق. ص 76.

6- المفاهيم الحديثة للمهنة المكتبيّة :

لقد تطورت وظائف ومهام العاملين في مختلف المؤسسات التوثيقية كالمكتبات العامة والمكتبات المدرسية والجامعة المتخصصة ومراكز التوثيق، بالإضافة إلى مؤسسات ومراكز الأرشيف وظهرت أنشطة جديدة تفرعت عن الوظائف القديمة التي يمارسها المكتبيون وموظفو المحفوظات كأعمال البيبليوغرافيا والتحليل الوثائقي والتكتشيف وهي مهام نوعية متخصصة ولقد استفادت المهنة المكتبيّة كغيرها من المهن من التطور التكنولوجي في وسائل العمل وظهور الأدوات والوسائل الجديدة، وكان لتطور الإعلام الآلي وظهور أجيال جديدة من الحواسيب والآلات، بالإضافة إلى نمو شبكات وأنظمة المعلومات الدور الكبير في تطور مفهوم المهنة المكتبيّة، حيث أن المعلومات أصبحت تشكل العمدة الأساسية المتداولة بين المؤسسات المتخصصة فأصبحت الكفاءة في المعاجلة والسرعة في البحث والتنفيذ هي التي تحدد مستوى المؤسسات العاملة في قطاع المعلومات وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من العاملين في قطاع المكتبات والمعلومات، حيث ظهرت تسمية أخصائي المعلومات أو خبير المعلومات.

7- أخصائي المعلومات :

تعد وظيفة أخصائي المعلومات "وظيفة اتصال ومعايشة ذلك أن العمل في ميدان المعلومات هو قبل كل شيء عمل جماعي، زد على ذلك، فإن العلاقات الشخصية مع المستفيدين ومتاحي المعلومات لها التأثير الحاسم فيما يتعلق بكتافة الخدمات، ولابد أن يكون خبير المعلومات قادرًا على فهم الآخرين وكسب ثقتهم والمشاركة في الحياة الجماعية وباختصار أن يكون قادرًا على تحقيق الاتصال مع الآخرين، ويستوجب هذا الجانب الأخير مهارة لغوية وقدرة على التعبير الواضح والمتناقض كتابياً وشفاها على حد سواء"¹³

كما أن التأهيل بالنسبة لأخصائي المعلومات لابد أن يكون مبنياً على تكوين علمي وأكاديمي تكتسب من خلاله المقدرة لدى المتكون على استعمال الوسائل الحديثة لمعالجة

13 - غنشا، كلير. علوم وتقنيات المعلومات والتوثيق: مدخل عام. تونس: مطبعة المنظمة العربية للثقافة والعلوم، 1987. ص 392.

المعلومات سواء بالنسبة للفرز والتصنيف، والفهرسة أو تسجيلها وحفظها في الأوعية الجديدة والمقدرة على التعامل معها والوصول إليها ونقلها وبثها وتبادلها.

إن أهم ما يميز حاضرنا هو تسميته بعصر المعلومات، أي العصر الذي أخذت فيه المعلومات جزءاً كبيراً من حياة الإنسان واهتماماته وأصبحت المعيار الذي تقاس به مستويات ودرجات الأشخاص والمجتمعات وحتى الشركات والجمعيات الاقتصادية "وهناك أيضاً صناعة وتجارة المعلومات التي تشكل جزءاً لا ياستهان به الآن في اقتصadiات الأمم المتقدمة، ثم هناك أيضاً مؤسسات أو مراقب المعلومات التي ينطاط لها عمليات الجمع والتنظيم والتحليل والخدمات المرتبطة بالمعلومات بمدف إتاحة الانتفاع بها للجيل الحاضر وحفظها للأجيال القادمة ويقف وراء كل ذلك العنصر البشري بما يملك من خواص فريدة وهبها الله له"¹⁴.

إن أهمية أحصائي المعلومات تزداد يوماً بعد يوم ويجد كل من يتمنى إلى مهنة المكتبات والمعلومات نفسه أمام تحديات كبيرة تلزمه بالتأقلم مع كل ما هو جديد سواء تعلق ذلك بخطط العمل ومناهجه أو بالتحكم في الوسائل التكنولوجية الجديدة، ليتمكن من تأدية رسالته كاملة في عالم متغير... عالم اختلف كثيراً عما كان عليه من قبل، إنه عالم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة والفائقة، عالم التكتلات المعلوماتية وشبكات الاتصال البعيدة المدى.

وعكن أن نلخص جملة المهام الجديدة لأحصائي المعلومات في البيئة المعلوماتية السائدة حالياً في كونه:

- معالج المعلومات: حيث يقوم بإنشاء قواعد للمعلومات ويصمم موقع ويب (sites web) وينظم المعلومات وبيتها للمستخدمين على الخط كما يقوم بالتكشف والاستخلاص الإلكتروني.
- مدرب للمستعملين: حيث يقوم بمساعدة المستخدمين وتدربيهم على تقنيات البحث عن المعلومات في مختلف المصادر الورقية والالكترونية (الإلكترونية).

14 - عبد الهادي، محمد فتحي. المكتبات والمعلومات: دراسات في الإعداد المهني والبليوغرافيا والمعلومات والمعلومات. القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1993. ص 19.

المهنة المكتبة في ظل مجتمع المعلومات أ. مراد كريم

— مسیر نظم المعلومات: يقوم بوضع نظم للمعلومات بما يتماشى مع سياسة المكتبة وأهدافها.

— مهندس المعلومات: حيث يشرف على تسيير نظام المعلومات من الجانب التقني المتصل بعلم المكتبات

كما يشرف أيضاً على الحواسيب ومعدات الاتصال والشبكات وهذا مجال متصل بالإعلام الآلي.

— مترجم علمي: حيث يعمل على مساعدة المستفيدين على تخطي الحاجز اللغوي، وهذا يستدعي منه أن يكون متقدماً للغات الأجنبية.

— وسيط المعلومات: حيث يقوم بمساعدة المستعملين في الحصول على المعلومات والمواد المعرفية بمختلف أشكالها.

— خبير المعلومات: وهو خبير في مجال موضوعي محدد حيث يدرس طلبات الرواد من الأوعية المكتبية ثم يرشدهم إلى مصادرها وكيفية الوصول إليها.

— مدير المعلومات: أي أنه يتولى مسؤولية التخطيط والتنسيق والضبط لبرامج المعلومات والموارد البشرية والمالية الازمة .

8- الدور التعليمي للمكتبي في المكتبات الجامعية:

تنطلق الجامعة في تأدية رسالتها التعليمية من مبدأ توظيف كل مصالحها لتحقيق هذا المبدأ، والمكتبة الجامعية هي واحدة من هذه المصانع أو المؤسسات التي تبني خدماتها على فلسفة تعليمية أو مبدأ "التعلم" والتعلم لم يعد يقتصر على الدروس النظرية والمحاضرات وإنما اتسعت دائرة تشمل المكتبة ودور المكتبي فيها.

يقوم المكتبي في الجامعة بمساعدة الطالب والباحث على الوصول إلى المعلومات العلمية، بينما يقوم الأستاذ الجامعي بتقليل المعلومات في حدود المقررات والمقاييس المدرسة، والفرق الذي نلاحظه للوهلة الأولى بين عمل الأستاذ والمكتبي في الجامعة هو أن الأول يتقييد في التدريس بعنصرتين أساسين، أوهما التخصص أي أنه يقدم معلومات في مادة أو موضوع متخصص

(علوم، تكنولوجيا، طب، علوم اجتماعية، الخ...) حسب تخصص القسم أو الكلية، أما العنصر الثاني الذي يقتيد به فهو المقررات التي تحدد بدقة المواضيع التي تقدم للطالب. أما المكتبي فهو يساعد الطالب على الوصول إلى المعلومات التي يطلبها مهما كان اختصاصه، كان يعمل في مكتبة جامعية مركبة يجذب على طلبات المستعملين من كل التخصصات المختلفة الموجودة بالجامعة وهنا يتحقق مبدأ تعدد التخصصات (LA PLURIDCIPLINARITE) في عمل المكتبي بالجامعة.

وعادة ما يصادف الطالب صعوبات كبيرة في استخدام المكتبة الجامعية خاصة في السنة الأولى عندما يكون جديداً في انتماهه إلى الوسط الجامعي وحتى إذا اعتاد استعمال المكتبة أثناء دراسته الثانوية فإن ذهوله يكون كبيراً أمام العدد الهائل من الأوعية المكتبية المتراكمة في المكتبة الجامعية.

ولتفادي هذه الصعوبات التي قد تؤدي أحياناً إلى عزوف الطالب عن المكتبة، سارعت بعض المكتبات الجامعية إلى تكوين ما يسمى بمصلحة الخدمات والاستقبال والإعلام وهي مصالح ذات علاقة مباشرة مع رواد المكتبة، وخاصة الجدد منهم والمهدف هنا هو إزالة الحاجز النفسية للمستعملين وتقديم معلومات عن المكتبة والتعريف بمرافقها وأقسامها وكذلك برصددها وخدماتها¹⁵.

لم تعد المكتبات الجامعية تكتفي في دورها التعليمي بتوفير المعلومات للمستعملين وتقدّم خدمات المكتبة المعهودة، بل أصبحت تقدم تعليم استخدام المكتبة ومصادر المعلومات، وهناك دراسات متعددة أجريت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول تدريس استعمال المكتبة من طرف مكتبيين مؤهلين وكان ذلك في جامعة برادفورد الإنجليزية، أين تعطي للطلاب في المرحلة الجامعية الأولى دروس عن كيفية استخدام المكتبة وطلب المعلومات لطلاب

15- RENOULT, Daniel. *Les bibliothèques dans l'université*. Paris: Editions du cercle de la librairie.1994.P.103.

المهنة المكتبة في ظل مجتمع المعلومات أ. مراد كريم

الدراسات العليا وحتى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة حيث يقوم المكتبي المدرس بتقديم محاضرات عن استخدام المكتبة والبحث، فيشرح الأساليب الفنية التي على الباحث استعمالها في البيلوجرافيات والكتشافات والمستخلصات، كما تتضمن تعليم الطالب نظم التصنيف التي تسهل له الإحاطة بالمعلومات والوصول إليها، وللإشارة فإن الطالب سواء في مستوى التدرج أو ما بعد التدرج مطالب بتقديم بحوث حول المواضيع المكتبة التي درسها، حيث تأخذها الهيئة التدريسية بعين الاعتبار في التقييم العلمي للطالب.

الخاتمة

في ظل البيئة المعلوماتية الجديدة أو ما يعرف بـ مجتمع المعلومات أصبحت مهنة "أخصائي المعلومات" تتطلب تكويناً أكاديمياً عالياً ومتخصصاً لأن مثل هذه الوظيفة تستوجب معرفة جيدة بأساسيات العمل المكتبي والمهارة في تطبيق تقنياته كما تتطلب خبرة كافية بمبادئ التنظيم والإدارة وقدرة على تطوير طرق العمل فضلاً على المقدرة على اختيار وتشغيل النظم التكنولوجية الحديثة وكذلك الاتصال الجيد بالمستعملين من مختلف المستويات والتخصصات.

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية:

المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية نموذجا

الأستاذ نبيل عكنوش

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

مقدمة:

مع حلول الألفية الثالثة يتضح جلياً أن الإنسان حقق تطورا هائلا في مجال التقنية والمعلومات والاتصال حتى أصبح العالم أشبه ما يكون قرية واحدة، وتعد المكتبات من أهم المؤسسات التي استفادت من هذا التطور وذلك من خلال توظيفها لтехнологيا المعلومات والاتصالات في مختلف أنشطتها، للارتفاع بمستوى الأداء وتقديم خدمات بأفضل الوسائل كي يتسع لها تحقيق السرعة والدقة والشمولية المطلوبة.

في ظل البيئة التكنولوجية السائدة حاليا، ظهر جيل جديد من المكتبات يتميز بالاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات والحوسبة واستخدام النظم المتطرفة في احتزان المعلومات واسترجاعها وبتها على رأسها ما يعرف بالمكتبات الرقمية التي تحفظ جميع أو أغلب مقتنياتها على أشكال مقرئه آليا كمكمل أو بديل للمطبوعات التقليدية.

تعد المكتبات الجامعية من المؤسسات التوثيقية التي توفر اهتماما فائضا لإنشاء المكتبات الرقمية سعيا منها إلى الارتفاع بخدماتها بما يتناسب ويتحاور مع تطلعات مستعملتها من الطلبة والباحثين، وضمن هذا السياق انطلق مشروع المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في جويلية 2002 كمشروع رائد يرمي إلى رقمنة رصيد المكتبة من كتب ومجلات ودوريات ومحفوظات لتيسير الوصول والاستفادة منها.

وقد جاء هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكتوش
- التعريف بالمكتبات الرقمية والمفاهيم والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة والتي أفرزتها
البيئة التكنولوجية الجديدة.

- تسليط الضوء على مميزات المكتبة الرقمية.

- التعريف بمشروع المكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

- معوقات إدخال التكنولوجيا الرقمية للمكتبات.

1- التعريف بالمكتبة:

أنشئت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 04 أورت 1984، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية التعليم العالي والبحث العلمي، وتم التدشين الرسمي لمقر المكتبة الجامعية في سبتمبر 1993 وسيميت نسبة إلى عميدها السابق الدكتور أحمد عروة -رحمه الله-، وهي توفر على مخزن لحفظ الكتب وقاعدين للمطالعة (للطلبة والطالبات)، وقاعة لمصادر ومراجع مقارنة الأديان كما تتوفر على جناح خاص للمكفوفين، وجناح خاص لقراءة الأقراس المضغوطة، كما تضم المكتبة قسماً للإعلام الآلي يتولى مهام تسيير البرمجيات المطبقة بالمكتبة، وتحيينها وتوفير خدمة الانترنت كما تضم أيضاً قسماً للإجراءات الفنية والتكنولوجية، وقسماً خاصاً بالصيانة والتجليل.

كما توجد أقسام فرعية تمثل أساساً في قسم الدوريات والأطروحات الجامعية، والمكتبة الرقمية، ومكتبة للأساتذة والباحثين بها هبات مشائخ "مكتبات الشيوخ"، وأعيان من مختلف أرجاء الوطن أغلبها كتب مرجعية قيمة ومنظومات.

وبحسب القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 08 رجب 1425هـ. الموافق لـ 24 أورت 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وحسب المادة 21، فإن المكتبة المركزية للجامعة تتکفل بالمهام التالية:

- تنظيم الرصيد الوثائي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب.
- مساعدة مسئولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.
- صيانة الرصيد الوثائي والتزيين المستمر لعملية الجرد.

- تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نيل عكتوش
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة.
 - مساعدة الطلبة والأساتذة في بحوثهم البيبليوغرافية.

العدد (عناوين)	نوع الوعاء الفكري	
15250	Livres en langue Arabe	كتب باللغة العربية
1522	Livres en langue Etrangères	كتب باللغات الأجنبية
3745	626	الشيخ عمر الدين
	143	الشيخ بدوي
	619	الشيخ العيashi الورهان
	418	الشيخ الساحلي
	772	الشيخ حباب
	367	الشيخ الحر كاني
	300	الشيخ الشطبي
	700	الشيخ نعيم العجمي
	1531	مكتبة مقارنة الأديان (الأباء البيض)
23281	Total – Livres	مجموع الكتب
575	Périodiques	الدوريات
1019	Thèses	الرسائل الجامعية
719	Manuscrits	المخطوطات
30	Braille	مكتبة البرail
CD-ROM - 150 K7.V 25	Multimédia (CDRs-K7 Video)	المكتبة السمعصرية
1562	Bibliothèque Numérique	المكتبة الرقمية

جدول يوضح توزيع رصيد المكتبة بحسب نوع الأوعية الفكرية ولغتها.¹

2- أئمة الوظائف الرئيسية لمكتبة د. أحمد عروة الجامعية:

تشمل عملية أئمة المكتبات الجامعية مجموعة من المصالح، بدءاً من مصلحة التزويد والاقتناء فمصلحة الفهرسة (والبحث البيبليوغرافي ومسائلة أو استفسار قواعد البيانات) ثم مصلحة الإعارة حيث يسرّ الحاسوب عملية الوصول للطلبات والسجلات المرتبطة بها، مع إمكانية

1- إحصائيات مستخرجة من دليل مكتبة د. أحمد عروة الجامعية لسنة 2005/2006

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
الاستفسار عن طلبات معينة أو عن الناشرين، كما أنه قادر على إيجاد المعلومات المطلوبة
والإجابة على الاستفسارات الخاصة بالتسديد والخصصات المالية التي يتم من خلالها اقتاءء
المجموعات المكتبة²، كما يسر عملية المعالجة الفنية لمختلف الأوعية المكتبية وتقديمها
للمستفيدين في أسرع وقت وبأقل جهد ممكن في إطار خدمات الإعارة الآلية.
ومن هذا المنطلق ارتأت مكتبة الدكتور أحمد عروة الجامعية تطبيق النظام الآلي في تسهيل
عملياتها الرئيسية، بدءاً بنظام التزويد وعملية التصنيف والالفهرسة قصد بناء قاعدة بيانات
بيانات بيوليوغرافية للحصول على خدمات معلومات راقية تستجيب لاحتياجات روادها، وأخيراً نظام
إعارة يتميز بدقة وسرعة عالية.

بعد النظام الآلي لمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية نظاماً محلياً؛ صمم من
طرف إطارات المكتبة (مكتبيين، مهندسين في الإعلام الآلي)، فهو بمثابة استثمار حقيقي وفعال
في الكفاءات البشرية العاملة بالمكتبة، ولقد أكدت نتائج التجارب الأولية لتطبيق النظام مدى
تطابقه وتجاربه مع الاحتياجات الفعلية للمكتبة، إضافة إلى سهولة التحكم في كافة نواحي
تصميمه من التركيب، التطوير وإمكانية الدمج مع نظم أخرى.

3- تطور مفهوم المكتبة الرقمية :

لا أحد يستطيع أن يؤكّد من هو أول من استخدم مصطلح المكتبات الرقمية Digital Libraries، لكن جذوره تعود إلى عام 1945 عندما كتب فانيفر بوش* مقالة بعنوان: "كما
يمكن لنا أن نفكّر" "As We May Think" نشرها في مجلة "Athlantic Monthly" تتبع فيها
حركة ما أسماه — Memex، التي اشتقتها من Memory Extender التي تمثل جزئية من
الذاكرة الإنسانية، التي وصف فيها أداة تساعد في إدارة مشكلات التواصل العلمي.

2 - Du chemin, Pierre Yves .- l'Art d'Informatiser Une Bibliothèque : Guide Pratique .- Paris : Edition du Cercle de la Librairie, 1996.- p.49

*- فانيفر بوش كان مستشاراً للرئيسين الأميركيين روزفلت وترومان.

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
وفي عام 1965، جاء ليكلابر Licklider^{*} بمصطلح مكتبة المستقبل الذي تضمن متطلبات وخطط لتطوير ما سماه بـ "الأنظمة المدركة" "Procognitive Systems" التي مهدت إلى إعطاء المستفيد ذخيرة معرفية وكأنه القائد، بل إننا نجد أن ليكلابر يذهب في وصفه لمكونات مكتبة المستقبل وكأنه يصف حالة الانترنت اليوم عندما أكد أن من مميزات النظام الادراكي لمكتبة المستقبل ما يتمثل في الاتصالات والحواسيب مع الأسلاك التي تربط خزانة الحاسوب بشبكة المنافع الحسية³.

كانت الشبكات في بدايتها الأولية، وتخزين المعلومات الفنية والعلمية للاسترجاع كان في مراحل التأكيد من النجاح، وفي بداية الثمانينيات استطاعت المكتبات أن تضع فهارسها الآلية على الانترنت (قائمة الدخول عن بعد بواسطة تيلينت) عندما أسمتها البعض بالمكتبات الافتراضية، وهو المصطلح الذي تداخل كثيراً مع مصطلح المكتبات الرقمية، برغم أن تلك الجهود كانت مناسبة لتهيئة الوصول للمعلومات واستمر الحال زهاء عشر سنوات حتى شرعت المكتبات فعلياً فيبذل الجهود لإتاحة جموعها بالكامل على الشبكة العنكبوتية، ولهذا فإن البعض يرى أن مصطلح المكتبات الافتراضية يعتبر سلفاً لمصطلح المكتبات الرقمية، لكن الواضح أن شهرة هذا الأخير مستمدّة من مسمى التقنية المستخدمة حالياً، التي ساعدت في زيادة شهرة المصطلح، وأيضاً التأثير الذي حظي به المصطلح جراء اعتماد مكتبة الكونجرس له في قائمة رؤوس موضوعاتها.

ومع الاستخدام المتامي للانترنت، وبخاصة بعد ظهور النسيج العنكبوتي العالمي www، أصبح المستفيدين يطالبون بإلحاح المعلومات المرقمنة في كل أشكال الأوعية، وبهذا الإحساس أقدم بعض المتخصصين في الحاسوب (في أمريكا) بكتابه ورقة عن المكتبات الرقمية دون

*- كان مديرًا لأريا ARPA الموزعة وكيفية ترتيبها والتي أنشئت فيما بعد بروتوكول TCP/IP

3 - ولIAM آرمز؛ تعريب أحمد عبدالله -. مفاهيم أساسية في بنية المكتبة الرقمية، متاح على الانترنت:

2007 . 02 . 11 - تاريخ زيارة الموقع: <http://www.cybrarians.info/journal/no1/dlib.htm>

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
استخدام اللفظ بشكل صريح ولو لمرة واحدة، وقدموها عام 1994 إلى مؤسسات داعمة
للجامعات ونتج عن ذلك مبادرة المكتبات الرقمية والتي عرفت فيما بعد بـ Digital Library Initiative 1 (DLI).
قدمت 24 مليون دولاراً لهذه المبادرة، وفي عام 1998 أطلقت المبادرة الثانية بدعم فاق 55
مليون دولار، إضافة إلى العديد من الجهات لدعم مشروعات كبيرة مثل الذي قدم لدعم
مشروع الذاكرة الأمريكية⁴ American Memory

-4- مفهوم المكتبة الرقمية:

المكتبات الرقمية Digital Library، هي مجموعة من مواد المعلومات الإلكترونية أو الرقمية
المتاحة على خادم المكتبة server ويعن الوصول إليها من خلال شبكة محلية أو عبر شبكة
الإنترنت.

ويرى بورجمان⁵ أن المكتبات الرقمية ما هي إلا أشكال حديثة من نظم استرجاع المعلومات
أو نظم المعلومات التي تدعم إنتاج المحتوى الرقمي والإفادة منه والبحث فيه. فيما يراها البعض⁶
بأنها مجموعة التقنيات والأدوات والمصادر والإجراءات ذات الصلة بإدارة المحتوى في بيئات
المعلومات الإلكترونية.

أما معجم ODLIS الإلكتروني⁷ فيفيد بأن المكتبة الرقمية هي مكتبة لها مجموعة لا بأس بها
من المصادر المتاحة في شكل مقروء آلياً (في مقابل كل من المواد المطبوعة ورقياً أو فيلماً

- 4 - ولIAM آرمز؛ تعریب أحمد عبدالله. - المرجع السابق.

5 - Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. <http://www.sztaki.hu>.

6 - Polger, T.W; Shapiro, C.D. and Josephs, M. R. (1995) The concept of models of use and its application in digital libraries. In: Proceedings of the Second Electronic Library and Visual Information Research Conference, ELVIRA 2, De Montfort University, Milton Keynes, UK, May 1995. London, Aslib, 1995, pp.62-9.

7 - Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
(Microform)، ويتم الوصول إليها عبر الحاسوب؛ وهذا المحتوى الرقمي يمكن الاحتفاظ به محلياً أو إتاحتنه عن بعد عن طريق الشبكات.

وربما كان أشهر تعريف للمكتبة الرقمية هو أنها مجموعات منظمة من المعلومات الرقمية⁸، يجمع هذا التعريف بين تنظيم المعلومات وجمعها، تلك العمليات التي تقوم بها المكتبات ودور الأرشيف التقليدية، ولكن مع عملية التمثيل الرقمي Digital Representation التي غدت ممكنة بواسطة الحاسوبات.

ويرى Arms⁹ أن التعريف غير الرسمي للمكتبة الرقمية، هو أنها مجموعة منظمة من المعلومات، تصبحها بعض الخدمات، حيث تكون المعلومات مخزنة في أشكال رقمية ومتاحة عبر إحدى الشبكات. وإن العنصر الحاسم في هذا التعريف هو أنها معلومات منظمة. ذلك أن تياراً من البيانات يتم إرساله إلى الأرض من أي قمر صناعي لا يمكن أن نعده مكتبة. إلا أن نفس هذه البيانات، عندما يتم تنظيمها بصورة منهجية، تصبح مكتبة رقمية Digital Library Collection .

من ناحية أخرى، تفاوت المكتبات الرقمية في حجمها من مكتبات باللغة الصغر إلى أخرى باللغة الضخامة، كما أنها يمكن أن تستخدم أي نوع من أجهزة الحاسوب وأي برمجيات ملائمة في هذا الصدد. وإن المحك الرئيس هنا هو أن المعلومات منظمة على الحاسوب، ويتم إتاحتها عبر إحدى الشبكات، مع ما يصاحب ذلك من إجراءات اختيار مواد المعلومات، وتنظيمها، وأرشفتها، وإتاحتها للمستفيدين.

ومع ذلك، ومن وجهة نظر إحدى هيئات اليونسكو¹⁰ فإنه لا ينبغي النظر إلى المكتبات الرقمية بوصفها فحسب مجموعة من مصادر المعلومات الرقمية وما يتصل بها من أدوات لإدارة هذه المجموعة، وإنما ينبغي النظر إليها بوصفها تلك البيئة التي تجمع معاً بين المجموعات

8 - Lesk, Michael. (1997) Practical Digital Libraries: Books, Bytes & Bucks. San Francisco, Morgan Kaufmann Publishers.

9 - Arms, William Y (2000). Digital Libraries. MIT Press.

10 - UNESCO-IITE (2003). Digital Libraries in Education: Analytical Survey. Moscow: Education Service.

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
والخدمات والأشخاص، للدعم الدورة الكاملة لإنتاج البيانات والمعلومات والمعرفة، وبتها وإخضاعها للدرس والتعاون، والإفادة منها.

5- أهداف المكتبات الرقمية:

لقد أوجزت لجنة تسيير مبادرة المكتبات الرقمية أهداف المكتبة الرقمية فيما صاغته كرسالة للمكتبة الرقمية عندما أكدت أن "الهدف الواسع لمبادرة المكتبة الرقمية يكمن في تحسين سبل تجميع مصادر المعرفة وتخزينها وتنظيمها وإتاحة استخدامها بشكل واسع في مختلف أشكالها الإلكترونية"، وجاء هذا التعريف لهذه اللجنة في الرسالة المكتوبة للمكتبة الرقمية بعد متابعة اللجنة لستة مشروعات مدعومة من الحكومة الأمريكية، وهي تتضح أهداف هذه المكتبة الرقمية، نوجز خصائصها على النحو التالي:

- **حيادية الموقع:** تمتاز المكتبة الرقمية بأنها متوفرة للمستفيد في أي وقت ومن أي مكان يتوفّر فيه حاسوب مرتبط بشبكة.
- **نهاية الدخول المفتوح:** لا يمكن أن نصف أي جموعات معلوماتية رقمية بأنها مكتبة رقمية ما لم تكن مفتوحة أما لل العامة أو لجمهورها التي تحدده هي. كما يتوجب توفر خصائص البحث والتصفح حتى تسمى مكتبة رقمية؟
- **مصادر معلومات متنوعة:** تميز المكتبة الرقمية باحتواها على مصادر المعلومات المختلفة فلا تكتفي بالمعلومات البيلوجرافية أو النصية بل تشمل كل مكونات المعلومات ومصادرها على اختلاف أشكالها؛
- **المشاركة في المصادر:** تبني المكتبات الرقمية تعزيز مفهوم المشاركة في المصادر الذي تؤمن به أيضاً المكتبات التقليدية.
- **حداثة المعلومات:** لا فرق بين إنتاج المعلومة وإتاحتها في المكتبة الرقمية، ولذلك فإن المعلومات حديثة جداً.

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكنوش
- دائمة الإلاحة: تقضى المكتبة الرقمية على مشكلات ساعات العمل التي تؤرق المكتبين التقليديين والمستفيدين التقليديين على حد سواء وذلك بتبنيها مفهوم 24-7، أي أربعة وعشرون ساعة يومياً - سبعة أيام في الأسبوع¹¹

6- مزايا المكتبات الرقمية:

- يحدد آرمز¹² مزايا المكتبات الرقمية في العناصر التالية:
- أن المكتبة الرقمية تحمل مجموعاتها إلى المستفيد حيث هو؛ إذ توجد مكتبة حيثما يوجد حاسب إلكتروني، ور بما ربط بشبكة.
 - الإفادة من قوة الحاسوبات في استرجاع المعلومات وتصفحها.
 - إمكانية تقاسم المعلومات.
 - سهولة تحديث المعلومات.
 - إمكانية إتاحة المعلومات بصورة دائمة وعلى مدار الساعة.
 - إمكانية إتاحة أشكال جديدة من المعلومات، قد لا يمكن تخزينها وبثها من خلال القنوات التقليدية.

ويضيف البعض إلى ذلك، أنه يمكن الوصول إلى المعلومات الرقمية بسرعة بالغة من أي مكان، كما يمكن نسخها لأغراض الحفظ دون أخطاء تذكر، ويمكن تخزينها بصورة مكتزة stored compactly، والبحث فيها بسرعة فائقة¹³ كما يفيد البعض أيضاً بأن أهداف المكتبات الرقمية تمثل في الإسهام في إنتاج المعرفة وتقاسمها والإفاده منها، مما يجعل المجتمعات أكثر فعالية وإنتحالية، وأيضاً لتعظيم درجة التعاون بين تلك المجتمعات، و معاونة المجتمعات القائمة في قطاعات البحث والتعليم، وتيسير إنشاء مجتمعات جديدة في تلك القطاعات.

11 - Fox, Edward A. & Urs R. Shalini(2002). Digital Libraries. Annual Review of Information Science And Technology. Vol. 36. pp.503-589.

12 - Arms, Willam Y .Ibid

13 - حشمت قاسم . الاتصال العلمي في البيئة الإلكترونية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2005

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكنوش
إضافة إلى ذلك، فإن إنشاء المكتبات الرقمية ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما تفييد هذه
المكتبات في إدارة المصادر الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والنشر الإلكتروني، والتدرис
والتعلم، وغيرها من الأنشطة¹⁴ لقد أصبحت المكتبات الرقمية مؤسسات رئيسية في عديد من
الحالات المختلفة والمتنوعة، وتفييد بوصفها أداة رئيسية في توصيل المحتوى لأجل أغراض البحث
العلمي، والعمل التجاري، والحفاظ على التراث الثقافي والتعريف به.

وكثيرة هي المشكلات التي تواجه المكتبات التقليدية، والتي يمكن تجاوزها من خلال إنشاء
المكتبات الرقمية؛ وذلك مثل أزمة التكلفة التي تؤثر الآن في شراء المقتنيات وتقديم الخدمات،
والتكلفة المتزايدة لإنشاء المكتبات أو لحفظ المقتنيات، والتناقض المتزايد لمساحات المكتبات أمام
زيادة أعداد المستفيدين، والمسافات المكانية التي تفصل المستفيدين أيّما كانوا عن المكتبات.

7- مشروع المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر:

تعد مشاريع المكتبات الرقمية التي تبناها العديد من المكتبات الجامعية وال العامة بالولايات
المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة نموذجاً حياً للتعامل مع البيئة الإلكترونية
للمعلومات، وعلى الرغم من أن الإنتاج الفكري العالمي يزخر بالعديد من الأبحاث والدراسات
والمقالات التي تغطي موضوع المكتبة الرقمية بصفة عامة والتجارب القائمة في هذا الخصوص
بصفة خاصة، نجد أن تعطية الإنتاج الفكري العربي لهذا الموضوع ما زالت محدودة، ويمكن
إرجاع سبب قلة الدراسات والأبحاث في هذا المجال إلى ندرة مشاريع وتجارب للمكتبات
الرقمية التي تبناها المكتبات بمختلف أنواعها في الوطن العربي.

فمنذ فترة ليست بالقصيرة تبنت مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إلى ما
يمكن أن تتحققه من مكاسب وإنجازات إذا ما سارعت بخطى ثابتة إلى ملاحقة تطورات عصر
المعلومات والإمساك بعقولاته، إذ قامت بأئمته عملياتها الفنية في فترة مبكرة وأدخلت النظم الآلية
وطبقتها في تقديم خدماتها لجتمع المستفيدين منذ سنة 1992، فكانت بذلك من بين المكتبات

تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
الجامعة الجزائرية الرائدة في هذا المجال، وبعد ثلاث سنوات أي في سنة 1995 قامت مكتبة د.أحمد عروة الجامعية بتشغيل الشبكة المحلية الخاصة بها، وبعد هذه المرحلة الفتية التي عاشتها المكتبة، وبعدما دخل العالم بأسره مرحلة متقدمة ضمن آفاق عصر المعلومات وهدف الاستفادة الفعالة من التقنيات المتاحة في مجال نظم وتقنية المعلومات والاتصالات، سعت المكتبة إلى مواكبة جميع هذه التغيرات العصرية في عالم صناعة التكنولوجيا المعلوماتية واستثمارها، وخاصة بعدما ثبتت بقاعة هذه النظم المتقدمة في إقرار وإرساء مجتمع المعلومات، حيث أصبحت المعلومات فيه تشكل إحدى الركائز الأساسية والضرورية وأهم عناصر نشاط الإنسان والمجتمع في جميع المجالات الخدمية والإنتاجية.


ومشروع المكتبة الرقمية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يندرج ضمن هذا الإطار العام، ومحاولة جادة تسعى إلى استثمار كافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها وتسخيرها في خدمة المجتمع ومتطلبات العصر في وقت أصبحت مثل البيئة الإلكترونية للمعلومات والتي ازدادت كما وكيفاً بوجود شبكة الإنترنت؛ محور اهتمام العاملين في مجال المكتبات والمعلومات من أجل السيطرة عليها وتنظيمها للاستفادة منها بأعلى كفاءة ممكنة.
وتزامنا مع بدأ التفكير في المشروع ودراسة جدواه في بداية سنة 2002، تلقت الجامعة عرض خدمات من مورد خاص GIGA-MEDIA، ومقره بالجزائر العاصمة، لديه من الإمكانيات والمؤهلات ما يمكنه من وضع هذا المشروع حيز التطبيق، وله عدة تجارب رائدة في التخزين الرقمي من خلال تعاملاته مع أكبر المؤسسات الوطنية الخدمية منها والإقتصادية (Sonatrach) البالديات، شركات البناء، الري،...، وقد تم عقد عدة جلسات استشارية وعملية لدراسة المشروع وآفاق التطوير، وتبين أن هذا المورد الخاص ذو خبرة معترفة في مجال الرقمنة وتسيير الوثائق الإلكترونية G.E.D، وبعد مشاورات ودراسات قام بها طاقم المكتبة الجامعية مع مسؤولي الجامعة توجت بتشكيل لجنة علمية تتكون من إطارات المكتبة (مكتبيين ومحضنين في الإعلام الآلي) للدراسة المشروع وإمكانية استغلال خبرات هذا المورد الوطني للخدمات الرقمية،

تكنولوجيـا المعلومات وتطبيقاتـا في المكتـبات الجـامعـية أ. نـبيل عـكتـوش
والتـعاون معـه ومتـابـعة المـشـروع إـلـى غـايـة إـنـجازـه، وـقـد تمـ الإـتفـاق معـ المـورـدـ الخـاص لـوضع نـظـام
تشـغـيل آـلـي مـتـكـامل لـالمـكـتبـة ضـمـنـ منـظـومـة رـقـيمـة مـتـطـورـة.

قدمـ المـورـد Giga-Media نـموـذـج تـجـريـبي أولـي وـفقـ تـصـورـه الخـاص لـمنـظـومـة تـسيـيرـ الوـثـائق
الـإـلـكـتروـنـية وـجـاءـ النـظـام لاـ يـتـماـشـيـ معـ اـحـتـياـجـاتـ وـمـواـصـفـاتـ المـكـتبـة، كـتـيـرـةـ لـانـعدـامـ دـفـترـ
الـشـروـطـ الـذـيـ يـضـبـطـ المـشـروعـ بـكـامـلـهـ وـمـنـ مـخـتـلـفـ جـوانـبـ التـقـنيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ. تـلـقـتـ هـذـهـ اللـجـنةـ
صـعـوبـاتـ فـنـيـةـ فـيـ التعـاـلـمـ معـ المـورـدـ الخـاصـ وـذـلـكـ يـرـجـعـ لـصـعـوبـةـ المـشـروعـ وـ الـخـبـرـةـ الـمـحـدـودـةـ
لـلـقـائـمـينـ عـلـيـهـ إـنـ مـنـ جـانـبـ المـورـدـ أوـ الـمـكـتبـيـنـ؛ فـقـدـ وـاجـهـتـهاـ تـحـديـاتـ عـدـيـدةـ وـمـتـنـوـعـةـ، مـالـيـةـ،
فـنـيـةـ، قـانـونـيـةـ وـلـغـوـيـةـ، غـيـرـ أـنـ هـذـاـ لـمـ يـحـطـ مـنـ عـزـيمـتـهاـ وـإـرـادـهـاـ وـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـاتـهاـ وـالـمـبـادـرـةـ
فـيـ إـنـشـاءـ أـلـيـاـتـ رـقـيمـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ فـيـ الـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـ كـنـوـةـ أـلـيـ، ثـمـ توـسـعـ بـمـاحـالـ تـغـطيـتـهاـ
الـمـوـضـوعـيـةـ لـتـشـمـلـ باـقـيـ التـخـصـصـاتـ، مـدـرـكـةـ بـذـلـكـ حـجمـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ حـتـىـ تـمـكـنـ
مـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ، وـلـأـجلـ رـدـمـ الفـجـوةـ الرـقـيمـيـةـ وـلـوـ بـجزـءـ ضـئـيلـ، فـأـيـ إـضـافـةـ أوـ مـحاـولةـ مـنـ هـذـاـ
الـقـبـيلـ فـهـيـ تـصـبـ جـمـيعـهـاـ فـيـ تـقـليـصـ حـجمـ هـذـهـ الـمـوـهـةـ، وـبـدـأـ تـجـريـبـ النـظـامـ عـلـىـ بـجـمـوعـ الـكـتبـ
كـمـرـحـلـةـ أـلـيـاـتـ مـحـلـيـاـ مـنـ خـالـلـ الشـبـكـةـ الـخـلـيـلـ للـجـامـعـةـ Intranetـ، ثـمـ الـاتـقـالـ
إـلـىـ باـقـيـ الـأـوـعـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـرـصـيدـ الـمـكـتبـةـ.

تمـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ عـلـمـيـةـ مـنـ إـطـارـاتـ الـمـكـتبـةـ تـولـىـ تـحـدـيدـ الـجـمـوعـاتـ الـوـاجـبـ رـقـمـتـهاـ أوـ
الـجـمـوعـاتـ الـتـيـ سـتـشـكـلـ رـصـيدـ الـمـكـتبـةـ الرـقـيمـيـةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ هـذـهـ اللـجـنةـ مـطـلـعـةـ بـجـمـوعـاتـ
الـمـكـتبـةـ الـأـصـلـيـةـ وـخـصـائـصـهـاـ الـمـادـيـةـ وـتـقـومـ بـالـاـنـقـاءـ، آـخـذـهـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ
وـطـلـبـاـهـمـ،

وـبـعـدـ عـمـلـيـةـ الـاـنـقـاءـ يـتـمـ إـرـسـالـ هـذـهـ الـجـمـوعـاتـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـمـكـتبـةـ الرـقـيمـيـةـ أـيـنـ تـطـبـقـ عـلـيـهـاـ
إـجـراءـاتـ وـعـمـلـيـاتـ فـنـيـةـ وـتـقـنيـةـ ضـمـنـ سـلـسـلـةـ مـنـظـومـةـ فـيـ شـبـكـةـ مـحـلـيـةـ بـالـمـكـتبـةـ عـلـىـ النـحوـ الـمـوـضـعـ
فـيـ الـمـخـطـطـ التـالـيـ:



يختلط بين الإجراءات الفنية والعملية ومراحلها. وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه العمليات:

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش

7-1- عملية الفهرسة Catalogage: وهي أول مرحلة يجب أن تمر عليها المجموعات الأصلية قبل رقمنتها، فهي مرحلة ضرورية وواجبة قبل أي إجراء آخر يطبق عليها، لاستحالة استرجاع البيانات المدخلة في نظام التشغيل المطبق في المكتبة كون جميع بيانات المجموعات تم إدخالها في هذا النظام القديم الذي لا يتوازن مع متطلبات تشغيل النظام الجديد، وعليه تطلب الأمر إعادة فهرسة المجموعات الأصلية الموجهة للمكتبة الرقمية وإدخالها في قاعدة بيانات جديدة تشكل قاعدة بيانات المكتبة الرقمية.

وتم اعتماد التقنين الدولي للوصف البيبليغرافي (تدوب)، وقواعد AFNOR* الجمعية الفرنسية للتقييس، في عملية الفهرسة على مختلف المجموعات (كتب، مخطوطات، أطروحتات جامعية، دوريات علمية)، ويشرف على هذه العملية ملحق بالمكتبات الجامعية.

7-2- الرقمنة Numérisation: وهي المرحلة الموالية لعملية الفهرسة مباشرة "علمًا أنه يمكن أيضًا إجراء عملية التكيف وكتابة فهارس المحتويات مباشرة بعد الفهرسة وإدخالها في قاعدة البيانات"، وتتم باستخدام ماسح ضوئي من نوع MINOLTA ويسمح بتصوير أحجام مختلفة وبنوعيات متعددة بالألوان أو بالأبيض والأسود، يقوم بتصوير الوثائق وتحويلها إلى شكل صور من نوع BMP، ثم يقوم بإرسالها للمعالجة في محطة أخرى عبر الشبكة الخالية الخاصة بالمكتبة الرقمية.

يتم تحويل النصوص الأصلية إلى صور نقطية Bitmap الذي يسمح فقط بالحفظ على شكل الأحرف، دون السماح بإجراء أي تعديل أو تغيير في النص، فهو مثل قط في شكل صور وبالتالي لا يسمح بإجراء عملية البحث داخل النص وهذا ما يتطلب عمل ضروري ولا منه والمتمثل في عملية التكيف لتسهيل عملية الوصول إلى الوثيقة، ومن مساوئه أيضًا أنه يشغل حجمًا أكبر على وسائل التخزين.

* - AFNOR = Association Française de Normalisation

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
وقد كان الاتجاه نحو تطبيق هذا النوع من الرقمنة لانعدام بديلا آخرا ولعدم توافر نظم التعرف الصوتي للأحرف OCR أكثر فعالة وخاصة وأننا تعامل مع الخط العربي، بعد تبين استحالة إعادة كتابة كل نصوص المجموعات المراد رقمتها.

7-3- **المعالجة Treatment:** ويتم في هذا المستوى معالجة الصور المرسلة من محطة الرقمنة باستخدام معالج الصور ADOBE PHOTOSHOP حيث يتم تعديلها ومعالجتها وتطبيعها حتى تصبح واضحة وغير مشوهة وفي الشكل والحجم اللازمين قدر الإمكان، وحفظها حفظا مؤقتا في شكل ملفات JPEG (Joint photographic expert group) قبل إرسالها للمحطة التالية والتي تعني بضغطها وتحويلها.

7-4- **ضغط الملفات Compression:** ويتم على الملفات التي تم معالجتها في مرحلة سابقة، والقصد من هذه العملية يتمثل في زيادة سرعة مطالعة الملفات وتخفيف حجم مساحة التخزين اللازمة للوثائق المرقمنة بعد ضغطها وتحويلها إلى ملفات من نوع PDF باستخدام برنامج Acrobade Reader.


7-5- **المراقبة Verification:** وهي مرحلة سابقة للمرحلة الأخيرة المتمثلة في إنشاء رصيد المكتبة الرقمية، وفي هذا المستوى يتم مراجعة جميع الملفات المعالجة، يستبعد منها تلك التي لم تعالج بصورة دقيقة ومضبوطة وبالتالي يتم حذفها ويعاد معالجتها من جديد بدءا من مرحلة التصوير، حيث يتم الإشارة في محطة التصوير إلى تلك الملفات الملغاة، ما عدا ذلك يتم حفظ باقي الملفات السليمة على أقراص مضغوطة CD-Roms بعد إرسالها إلى الخادم Serveur المزود بجهاز Juke-Box تبلغ سعته 100 CD-R 5 رؤوس 4 للقراءة + للنسخ.

7-6- **الكتشيف Indexation** (نقل الكلمات المفتاحية، وقوائم المحتويات في قاعدة البيانات):

كما ذكرنا سابقا، فإنه يستحيل إجراء عملية البحث في النص نظرا لكون النصوص التعامل معها هي عبارة عن صور، وللتغلبة هذا النقص العيب في آن واحد، قام فريق العمل بتكتشيف جميع النصوص المصورة عن طريق استخراج الكلمات المفتاحية وإدخالها في قاعدة البيانات،

تكنولوجي المعلومات وتطبيقاتها في المكتبات الجامعية أ. نبيل عكوش
وكذا كتابة قوائم المحتويات لعناوين الكتب، الدوريات أو الأطروحات والجهود لازالت قائمة
فيما يخص المخطوطات لوضع تصور لسير العملية في هذا المجال.

مع الإشارة هنا، أن كلا من هاتين العمليتين " إعادة كتابة قائمة المحتويات والكلمات
المفتاحية "هما مستقلتين عن باقي العمليات، ما عدا المرحلة الأولى فقط (الفهرسة)، ومنه يمكن
إجراؤهما مباشرة بعد فهرسة الوثائق الأصلية أو في مرحلة أخيرة من مراحل إنشاء رصيد المكتبة
الرقمية، وقد تم التدشين الرسمي للمكتبة الرقمية بتاريخ 04 مارس 2006¹⁵ وهي تقدم خدماتها
في الشكل الإلكتروني عبر الشبكة المحلية للجامعة INTRANET، كمرحلة أولى، على أن تنتقل
إلى إتاحة مجموعاتها الرقمية عبر الشبكة العالمية كهدف تسعى إلى تحقيقه.



15 - جريدة النصر اليومية، الأحد 05 مارس 2006، ص. 7.

